جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الإستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء

-دراسة فقهية مقارنة-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله.

الطالب: نور الإيمان سوفي

المشرف: أ.د إبراهيم رحماني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د أبوبكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.د إبراهيم رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. علي زواري أحمد	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الظِّلِّ الذي آوي إليه في كل حين، ومن لم يمهله الموت لأرتوي من حبه وحنانه، ويحضر معي هذه اللحظات، ولمن أرفع رأسي عالياً اِفتخاراً به، صاحب الوجه النضير والقلب الكبير "أبي الغالي".

إليك أماه.. قطرة في بحرك العظيم، إلى معنى الحب والحنان وبسمة الحياة وسر الوجود، يا من تحملت من أجلي الكثير من العناء، إليك حبا وطاعة وبراً "أمي الغالية".

إلى التي تفرح لفرحنا وتحزن لحزننا وكانت معنا في السراء والضراء.. "جدتي العزيزة".

إلى من كانت لي كظلِّي في كل حياتي، وذللت لي الكثير من الصعاب، ولطالما تطلعت لنجاحي وتفوقي، ولم تنسني بدعائها يوماً...أختي الغالية" منيرة".

إلى من غمروني بحبهم وعطفهم وحنانهم، مما شجعني لمواجهة الحياة، أخواي العزيزان" إسماعيل وهشام".

إلى من يحملن في عيونهن ذكريات طفولتي، ومنهن اِستقيت حلاوة الحياة.. أخواتي العزيزات" نصيرة، عفاف، ربيعة، هدى"، ولمن يملؤون علينا البيت سعادة أبناء وبنات أخواتي من "إكرام حتى مارية" مروراً بالبراعم" زيد، إيثار، بلال".

إلى الأخوات اللاتي لم تلدهم لي أمي ومن حلون بالإخاء وتميزن بالوفاء والعطاء، إلى من معهن سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت...صديقاتي العزيزات" أحلام، آسية، هادية، مروة.."

إلى من صنعوا بكل اِقتدار خطوات تعليمي.. إلى من حملوا أقدس رسالة في الحياة... ومن مهدوا لي طريق العلم والمعرفة، وبفضلهم زادت همتي في طلب العلم الشرعي، وعلى يدهم تربيت وتعلمت.. لجميعهم تحية إجلال ولمكانتهم السامية وأسمائهم الجليلة أسمى عبارات الاِعتزاز والتقدير.. "أساتذتي الأجلاء".

إلى كل طلبة العلم الشرعي.. ومن نذروا حياتهم للبحث العلمي.

إلى كل طبيب مسلم.. يسعى لخدمة الأمة الإسلامية.

أهدي هذا العمل المتواضع...

عملاً بقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ.. ﴾ [إبراهيم:7]، فإني أشكر الله وأحمده حمداً كثيرًا طيِّباً مباركاً فيه، ملء السَّماوات والأرض، وملء ما بينهما، هو أهل للثناء والمجد على نعمه التي لا تُعدُّ، وآلائه التي لا تُحدُّ، وعلى ما يسَّر لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن يرضى به عنِّي.

ووفاءً وتقديراً منِّي بالجميل، وكفاني فخراً واِعتزازاً، أن أتقدم بأسمى عبارات التقدير والاِحترام إلى صاحب الفضل، أستاذي والمشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتور **"إبراهيم رحماني"**، على ما أعطى وأجزل بعطائه بحسن التوجيه والإرشاد والتَّصويب، منذ كون هذا الموضوع فكرةً وعنواناً حتى صار بحثاً كاملاً، فمنه تعلمت أن للنجاح قيمة ومعنى.. ومنه تعلمت كيف يكون التفاني والإخلاص في العمل.. ومعه أن لا مستحيل في سبيل الإبداع والرُّقي ... فجزاه الله عني وعن معهد العلوم الإسلامية خير الجزاء.

كما يتوجب عليَّ الاِعتراف بالفضل، أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة **"يمينة عبد العزيز شودار"** على كرمها ومساعدتها لي، ولم تبخل عليَّ بنصائحها وبكل ما اِحتجته منها، فلها منِّي أجمل عبارات الشّكر والاِمتنان.

ولا يفوتني أن أشكر كل أساتذتي الكرام عرفاناً منِّي بمجهوداتهم المضنية على خدمة طلب العلم وأهله، وكانوا لي قدوةً في الأخلاق الحميدة والعمل الجاد، فهم أهل للشكر ولهم منِّي كل التقدير والثناء، وأشهد لهم في هذه المناسبة على كل مجهوداتهم القيِّمة في سبيل رقيِّ معهدنا الإسلامي.

كما بودِّي أن أشكر كلُّ من وقف بجانبي طوال إنجاز هذا البحث، وكل من شجَّعني طوال مسيرتي الدِّراسية نحو التميُّز والنجاح.

ملخص المذكّرة

يُعالج هذا البحث أحد أهم موضوعات النّوازل الطّبّية الحديثة، وهي مسألة الإنتفاع بالأجنة المجهضة والفائضة عن الحاجة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء، وذلك في ظلّ ما أحرزته الثورة العلميّة الكبيرة من تقدّم، وقد تناولت هذه الدّراسة الحكم الشرعي لهذه المسألة، مع بيان أهم الضوابط الشرعيّة المحدّدة لحكم مثل هذه التصرّفات؛ وذلك بالإدلاء بوجهات نظر الفقهاء المعاصرين واجتهاداتهم في هذا.

وقد حاولت الدّراسة الوقوف عند بعض المسائل الأخرى المتعلّقة بهذه النازلة، بُغية الإلمام بكل حيثيّاتها، للوصول لرؤية إسلامية واضحة في مثل هذه المستجدّات.

وقد خُتِمت الدّراسة بأهم النّتائج والتوصيات، وترجيح القول بجواز الإنتفاع بهذه الأجنة مع مراعاة الشروط المعتبرة المحدّدة، يُعَدّ من أهم ما حقّقه هذا البحث من إنجاز.

A Summry Of The Memoir

This research treats an imoprtant medical modern subject which is « the wisdom of the benefit of the aborted and excess embryos in the scientific experiments and the organs transplants .However , it deals with the legal controls and judgments of this matter by giving the modern jurists' points of views and their diligences

In addition , this researsh deals with the matters touching this subject in order to give a clear Islamic view about these updates.

Finally , this reseach is ended by imprtant results and recommmendates. Basides chosing the say that accepts the benefit of these embryos that takes into consideration certain and specific conditions .

قائمة الرموز والإشارات

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
تح	تحقيق
لا.ط	لا طبعة
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ

المقدمة

الحمد لله القوي المتين، الذي لا يخفى على سمعه خفي الأنين، ولا يغرب عن بصره حركات الجنين، سبحانه أحكم الحاكمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم والمعلِّم الناصح الأمين، وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الله تعالى أنعم علينا بإكمال الدين، قال تعالى:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [المائدة:3]، وجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكلِّ زمانٍ ومكان، وشاملةً لكل نواحي الحياة الإنسانية في كل المجالات؛ حيث إنها تتميز بالمقوِّمات التي تجعل منها شريعةً خالدة ثابتة، مستمرة، مواكبة لجميع التطورات، مجيبة عن كل التساؤلات، فلم تترك شاردة ولا واردة إلا ذكرت فيها خبراً أو شملها حكم، أو كانت مندرجة تحت أصلٍ أو قاعدة، كونها مبنية على نسقٍ محكم النظام، ولها أصول تشريعية، وآليات اِجتهادية، تمدُّ بها المكلفين بتشريعات جديدة في مختلف أحوالهم، ما دام تطور المجتمع الإسلامي يستلزم ويقتضي ظهور مستجدات جديدة في الحياة، وقد تميّز هذا العصر عن سابقيه بالتطوّر المادي الكبير الذي شمل كافة المجالات، وأفرز هذا الأخير ما أفرز من النوازل والمسائل الجديدة المعقَّدة التي حظيت باِهتمام الفقهاء فاِنبروا للتنظير لها وأوْلوها دراسات فقهيّة معمقة، لبيان الحكم الشرعي فيها.

ويُعَدُّ المجال الطِّبِّي من أكثر المجالات التي شهدت تقدّماً ملحوظاً، في وسائل التشخيص وطرق العلاج وغيرهما، وأخذ علم الأجنة حظّه من هذا التطوّر؛ حيث عكف الأطباء على اِكتشاف أطوار الحياة الجنينيّة للتعرف على ما تحوي داخلها من أسرار عجيبة من جهة، وللمحافظة على سلامة الجنين، ومداواته من كل ما يعتريه من أمراض من جهة أخرى، ولم يكتفِ الأطبّاء بهذا بل نحَوْا منحىً آخر وأكثر من ذلك؛ حيث دخلوا مجال الاِنتفاع بالأجنة، وأخص بالذِّكر الأجنة المجهضة التي لم يعد بالإمكان إرجاعها لرحم أمِّها، والأجنة الفائضة عن الحاجة والناتجة عن عملية التلقيح الصناعي الخارجي، وذلك بجعلها مادة للتشريح والتجارب العلمية؛ وبفضل تجاربهم تلك، وصل الطب إلى ما وصل إليه من تقدم، ويعود الفضل لله تعالى

ثمَّ إليها في اِكتشاف الكثير من الطرق العلاجية وتطويرها، واِستفادوا من الأجنة كذلك في العلاج بزراعة الأعضاء الجنينية وذلك لما تحمله هذه الأعضاء من ميزات تجعلها صالحة للزرع؛ حيث تم بها علاج الكثير من الأمراض المستعصية التي عانى منها البشر سنين كثيرة، بفضل هذه الأعضاء المنقولة من خلايا وأنسجة، فكان اِستخدام الأجنة في زراعة الأعضاء فتحاً جديداً في عالم الطِّب، وأوجدت مجالاً رحباً وأملاً يشرق على البشرية من جديد.

ورغم كل هذا؛ إلا أن موضوع الاِنتفاع بالأجنة بات يُشكِّل قضية فقهية أخلاقية ومجتمعية مهمّة، وذلك لأنه يتعلق بحرمة أكرم مخلوق على وجه الأرض وهو الإنسان، والمعلوم أن الشريعة الإسلامية قد حظيته بالعناية، وكلَّلته بالحماية منذ كونه نطفة حتى اِستوائه بشراً كاملاً، وحرمت إجهاض الجنين بغير عذر شرعي، وجعلت من التصرف أو العبث بجسده أو أنسجته أو خلاياه قضية من الأهمية بمكان.

وبناءً على ما سبق ذكره، اِخترت الكتابة خصّيصاً في هذا القضية المستجدّة، تحت عنوان **"الاِستفادة من الأجنة المجهضة والزّائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"**.

أهمية الموضوع: اِتَّسم الموضوع بأهمية تتجلى فيما يلي:

1- الكتابة في النوازل الطِّبية تبيِّن بعض مظاهر فاعلية الشريعة، ومرونتها في كل زمان ومكان، واِهتمامها بخدمة المصالح الإنسانية، وبيان لبعض الأطباء ممَّن قابلتهم شخصيّاً؛ أن الشريعة فيها ما يُعالج الموضوعات الطِّبِّية الدقيقة والحديثة وكل ما يطرأ على الساحة العلميّة من مستجدّات.

2-الحاجة الماسة لبيان أحكام مثل هذه المستجدات الطّبّية؛ لأنها تتعلق بميدان حسّاس جدّاً وهو الميدان الطّبّي المسؤول الأول عن صحة الإنسان، وإيضاح هذا للمختصين والدّارسين للطب؛ حتى لا يقعوا في تناقض بين العلم التجريبي وأحكام الشريعة الغراء.

3-إن البحث في هذا النوع من هذا المسائل من الممارسات الطِّبِية المستحدثة، ليس مجرد نظريّة وإنما هو واقع عملي علمي شرعي، يستلزم السُّبل الكفيلة لتسيير مثل هذه التصرّفات.

4-إن هذ الموضوع يتعلّق بحرمة أكرم كائن على الأرض، وهو في بداية مراحل تخلِّقه، وليس بالأمر الهيِّن التساهل في الحكم الشرعي في هذه المسألة.

أهداف الموضوع: يُنشد البحث من خلال هذه الدِّراسة إلى تحقيق غايات أهمها:

1-الوصول إلى رؤية إسلامية واضحة تُبيِّن حكم الإستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة عن الحاجة، وما يتعلَّق بها من مسائل.

2-الوقوف على أهم الضّوابط الحاكمة لشرعية التصرّف بالأجنة.

3-إبراز الأهمية التي يكتسيها البحث في مثل هذه النّوازل الطّبِية الدّقيقة، وتخصيصها بالدِّراسة بشكل إنفرادي، والتي قد تساهل الكثيرون في إجرائها دون الإحتكام لقواعد الشريعة.

4- يهدف هذا الموضوع كذلك إلى إبراز مصالح ومفاسد مثل هذه التصرّفات إنطلاقاً من رؤية طبِّية فقهية، وذلك من خلال إجتهادات العلماء المعاصرين فيها.

6- لم شتات هذه المسألة في مصنف واحد.

7-إن الوقوف على الآراء الفقهيّة المتعدّدة للنّازلة الواحدة، والإدلاء بقول راجح، بإمكانه التقليل من الخلافات الفقهيّة الواردة.

أسباب إختيار الموضوع: يعود إختيار هذا الموضوع وإفراده بالدِّراسة لعدة أسباب أهمها:

1-الشيوع الكبير لظاهرة الإجهاض المختلفِ الدّوافع، وكذلك ظاهرة الأعداد الهائلة للأجنة الفائضة عن الحاجة الناتجة عن مراكز التلقيح الصِّناعي، وبحكم تطور الطِّب أصبحت محطّ أنظار الأطباء للإنتفاع بها في عدة مجالات.

2-نجاح الكثير من هذه التجارب على الأجنة، فتمّ زراعة الأعضاء منها لتصبح بعد ذلك وسيلة علاج ناجحة للكثير من الأمراض، وإستمرّ الإنتفاع بها على هذا المنوال وبرز هذا للساحة العلميّة مما تطلّب إبراز الرأي الفقهي لهذا.

3-ندرة الدِّراسات والأبحاث المخصَّصة في مثل هذه المواضيع.

4-المساهمة ولو بهذا القدر المتواضع بالكتابة في النوازل الفقهية المعاصرة.

5-الميل الشخصي والرغبة الذاتية لدراسة النوازل خاصة في الميدان الطِّبّي العلمي.

إشكالية البحث:

نظراً لما وجد هذا الموضوع من قبول ونجاح في الأوساط الطّبِّية؛ بحيث إن الإستفادة من هذه الأجنة في التجارب وزراعة الأعضاء، قد باتت تحرز تقدّماً ملحوظاً في عالم الطّب خاصة في الميدان العلاجي، وعليه يُطرَحُ الإشكال الآتي:

ما حكم الإستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء؟

وما هي الضّوابط الشرعية لهذا التصرُّف؟

الدِّراسات السابقة: إن الدّارس لهذه النوازل الحديثة لا يجد الباحث ما يشفي غليله من التقعيد والتنظير كونها حديثة العهد، وقد إنتقلت للعالم الإسلامي مؤخّراً، فقلّت الدِّراسات التي بحثت في هذا الموضوع على إنفراد، وأولته بالتأليف، وقد وقفتُ على بعضٍ منها، من أهمها:

1-"حكم الإنتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطِّبِّية" للدكتورة يمينة عبد العزيز شودار، وهي رسالة ماجستير في تخصص الفقه وأصوله بجامعة اليرموك بالأردن[1]، كانت هذه الرِّسالة جدُّ قيِّمة من حيث إحاطتها بالموضوع؛ حيث قسمت الباحثة الرسالة إلى خمسة فصول، فكان الفصل الأول تمهيدي للتعريف بالجنين ومراحل نموِّه، ثم تلتها الفصول الأربعة الأخرى، فالأول قد خصصته للحديث عن التجارب العلمية وزراعة الأعضاء الجنينيّة، أما الثاني فكان في حكم الانتفاع بالأجنة المشوهة، وبعض ما يخصه من مسائل كالإجهاض، ثم تبعته بالفصل الرابع الذي يعالج حكم الإنتفاع بالأجنة المجهضة وخصصته في مجال زراعة الأعضاء، أما الفصل الأخير فقد تناولت الباحثة فيه حكم الإنتفاع بالأجنة الفائضة عن الحاجة مع حكم إستنساخ الأجنة. ويُلاحَظ على هذه الدِّراسة أنها أجملت الحديث في جلِّ المسائل المطروحة، وتميّزت بالإختصار؛ حيث تمّ عرض الأدلة بإيجاز دون الولوج في مناقشتها. أمّا في دراستي هذه فهي مختصة بالأجنة المجهضة والأجنة الفائضة عن الحاجة، وقائمة على التفصيل أكثر من حيث تناولها للمسائل، بدءً من تصوير المسألة حتى الرأي الرّاجح، وفق منهجية مغايرة.

2- بحث بعنوان **"إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة"**، من إعداد الدكتور محمد علي البار، قُدِّم هذا البحث ضمن أعمال الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[2]، كان هذا البحث من الأهمية بمكان، وإسْتفدتُ منه بالقدر الكافي؛ حيث تطرّق لصلب الموضوع ولامس كل جوانبه تقريباً، وذلك إنطلاقاً من دعامة طبّيّة فقهيّة وإحصائيات علمية، ومما يظهر في هذا البحث أنه غلب عليه الجانب الطِّبِّي

[1] طُبِعت الرسالة في عام: 2001/2000م، وهي في حدود: 179 صفحة.

[2] تم نشر هذا البحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عام: 1410هـ/1990م، ويقع في حدود: 20 صفحة.

أكثر من الفقهي، كذلك يُلاحَظ عنه الإكتفاء بذكر رأيه فقط من الناحية الفقهية دون ذكر بقية آراء الفقهاء وإختلاف وجهات نظرهم لهذه النازلة. أما دراستي لهذا الموضوع فهي دراسة فقهية مقارنة، قد راعيت فيها الخلاف الفقهي، وذكرت جميع ما وجدته من وجهات النظر المختلفة حول هذا الموضوع وكل ما يخصّه، مع الإشارة كذلك إلى أن دراستي قد إعتمدت على منهجية مخالفة للبحث المذكور.

3-بحث بعنوان **"الإستفادة من الأجنة المجهضة أو الفائضة عن الحاجة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء"**، من إعداد الدكتور مأمون الحاج إبراهيم، قُدِّم هذا البحث كذلك ضمن أعمال الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[1]، ويكاد يتّفق عنوان هذا البحث مع عنوان مذكِّرتي؛ إلا أن الدكتور قد أوجز كثيراً في عرضه، وأغفل الحديث عن عدة مسائل تخص الموضوع، وإكتفى كذلك بذكر رأيه دون التنويه أو الإشارة إلى الآراء الفقهية الأخرى، الواردة ضمن حيثيّات هذه المسألة. أما دراستي هذه فهي أكثر توسُّعاً وتفصيلاً، مع الإهتمام ببعض المسائل التي أغفلها الباحث كـ"حكم الإجهاض" مثلاً، متّبعةً في ذلك خطة مرسومة، ومنهجية مختلفة يظهر لي أنها أكثر دقّة.

مع الإشارة إلى وجود بحوث أخرى قُدِّمت للدورة المذكورة بمجمع الفقه الإسلامي، وقد عالجت هذا الموضوع بوجه من الوجوه وإستفدت منها، وهي مثبتة في قائمة المصادر والمراجع.

منهج البحث: بغية الوصول للأهداف المنشودة لهذه الدِّراسة، وتبعاً لما تفتضيه طبيعة هذا الموضوع، تمّت الإستفادة من عدة مناهج أهمها:

-المنهج الإستقرائي: وذلك عند تتبّع آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في جزئيات المسائل المطروحة.

-المنهج الوصفي: وكان هذا معتمداً خاصة في تصوير المسائل وبيان مفرداتها، وكذلك عند نقل الأقوال الفقهية من المصنّفات المعتمدة، ووصفها كما هي مبثوثة في بطون كتبهم.

-المنهج التحليلي: عند مدارسة الأدلة وتحليل نصوصها بغرض الوصول للمضمون الفقهي للأقوال.

[1] تم نشر هذا البحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عام: 1410هـ/1990م، ويقع في حدود: 6 صفحات.

-المنهج المقارن: والقائم على الموازنة بين الأقوال وأدلتها وردودها رجاءَ التوصل لقول راجح في المسائل المطروحة ضمن هذه الدِّراسة.

منهجية البحث: قامت هذه الدِّراسة على تتبُّع منهجية شملت سائر صفحات البحث، وهي:

1-تحرير محل الخلاف وبيان سببه، كلما أمكن ذلك.

2-مراعاة الدِّقة في نقل آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين؛ وذلك بالرّجوع إلى مصادرهم، ما تيسّر لي إلى ذلك سبيل.

3-عند دراسة أي مسألة فقهية يتم تصويرها أوّلاً، ثم عرض لآراء الفقهاء فيها، مع أدلة كل قول، وإتباع كل دليل بمناقشته مباشرةً والرد على المناقشة إن أمكن ذلك، ثمّ الإدلاء بقول راجح مع ذكر أسباب الترجيح.

4-شرح لبعض المصطلحات والألفاظ الغريبة في الحاشية، عند اِقتضاء الحاجة ذلك.

5-ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، سوى الصحابةﷺ فإني اِكتفيت بذكر أسمائهم فقط.

6-تسهيلاً على القارئ، جعلت ملخصاً في نهاية كل مبحث كحوصلة لأهم ما جاء في المبحث.

7-عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن.

8-عرض خلاصة تخريج الأحاديث والآثار الواردة من مصادرها الأصلية، مع بيان درجة الأحاديث، وفي حالة وجود الحديث في أحد الصِّحاح فسأكتفي بعزوه فقط.

9-إتباع البحث بجملة من الفهارس، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

10-اِتبعت في عرض قائمة المصادر والمراجع الترتيب وفق لقب المؤلف أو كنيته أولا ثم اِسم الكتاب وباقي معلوماته.

خطة البحث: تم معالجة هذا الموضوع أولاً بمقدمة تمهيديّة أعطيت فيها ملامح الموضوع؛ وذلك من حيث الأهمية والأهداف والدراسات السابقة وغيرها، ثم قسمته إلى أربعة مباحث فكان الأول والثاني حول تعريف الجنين ومراحل تكوّنه، ومجالات اِستخداماته ببيان مفهوم التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء، أما المبحثين الثالث والرابع فقد خصّصتهما لدراسة مسألة حكم الاِنتفاع بالأجنة المجهضة والفائضة عن الحاجة، وما يخصّهما من مسائل، مع تضمينه بخاتمة تحوي النتائج المتوصَّل إليها وبعض التوصيات، وجاءت هيكلة الخطة كالتالي:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم الجنين وبيان مراحل تكوينه

المطلب الأول: مفهوم الجنين.

المطلب الثاني: مراحل تكوين الجنين

المبحث الثاني: حقيقة اِستخدام الأجنة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء

المطلب الأول: مفهوم التجارب العلمية وبيان أنواعها.

المطلب الثاني: مفهوم عمليات زراعة الأعضاء وبيان صورها.

المبحث الثالث: الانتفاع بالأجنة المجهضة.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض وبيان أقسامه.

المطلب الثاني: الآراء الفقهية في حكم الإجهاض.

المطلب الثالث: حكم الاِستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء.

المبحث الرابع: الانتفاع بالأجنة الزائدة عن الحاجة.

المطلب الأول: تعريف الأجنة الزائدة عن الحاجة وبيان أنواعها.

المطلب الثاني: حكم إنشاء بنوك الأجنة.

المطلب الثالث: حكم الاِستفادة من الأجنة الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء.

خاتمة

الفهارس

المبحث الأول

مفهوم الجنين وبيان مراحل تكوينه

إن في خلق الإنسان آية من آيات الله الجليلة الدّالة على عظم قدرة الله ﷻ في هذا الكون، وقد ورد في القرآن الكريم والسُّنة المطهّرة أطوار التخلّق الجيني؛ بعبارات غاية في الدِّقة والشّمول لهذه المراحل، منذ مرحلة البويضة إلى اِستوائه بشراً كاملاً.

كما أن التطوّر الطِّبي الهائل اليوم قد سمح لعلماء الأجنّة بالتعرف على الجنين بصورة جليّة في كل مراحل نشأته وتطوّره وهو في بطن أمِّه.

وفيما يلي عرض لتعريف الجنين ومراحل تكوينه من خلال المطلبيْن الآتيْن:

المطلب الأول: مفهوم الجنين.

المطلب الثاني: مراحل تكوين الجنين.

المطلب الأول

مفهوم الجنين

إن الإحاطة بمفهوم الجنين تقتضي تعريف مصطلح الجنين في اللّغة وفي اِصطلاح الفقهاء وفي اِصطلاح الأطباء؛ وسيتم عرض مضمون هذا المطلب ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الجنين في اللغة.

الجنين: من جنّ الشيء يجنه جنّاً، أي: ستره، ويقال: جنّ الليل وجنونه، أي: شدَّة ظلمته، وسُمِّي الجنُّ لاستتارهم واِختفائهم عن الأبصار، ومنه سُمِّي الجنين لاستتاره في بطن أمِّه، ويقال للقبر: الجنين، والجَنان هو القلب لاستتاره في الصدر[1]، فالجنين هو وصف له مادام في بطن أمِّه، إذا وُلد فهو منفوس والجمع أجنّة[2]، ويقال أجنته الحامل[3].

ومنها قول الله تعالى: ﴿ ... وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ...﴾ [النجم:32]؛ فالأجنة جمع جنين وهو نسل الحيوان ما دام في الرحم، وهو فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه مستور في ظلمات ثلاث[4].

وعلى هذا الأساس كانت خلاصة تعريف الجنين في اللغة: ما كان في بطن أمه مستتراً.

الفرع الثاني: تعريف الجنين في الاِصطلاح الفقهي.

لم يخرج الفقهاء في تعريفهم للجنين عن المعنى الذي ذكره اللُّغويون، إلا أنهم اِختلفوا في تحديد ما يُطلق عليه جنين؛ فمنهم من أطلق لفظ الجنين على كل ما في الرّحم، ومنهم من

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج13(ط:3، بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص:93. مادة: "ج ن ن"

[2] أحمد بن محمد االفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1(لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)،ص:111.

[3] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ج1(ط:8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص1187.

[4] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج27(لا.ط، تونس: الدار التونسية، 1984م)، ص: 124.

حصره فقط على الحمل الذي يتبين فيه خلق الآدمي[1]، ولم يرد لهم تصريح في تعريف الجنين، وإنّما يُستنتَج من

حديثهم اِستنتاجاً حسب ما علّقوا عليه من أحكام، وفيما يلي بيان لمذاهبهم:

أ) –في المذهب الحنفي: اِعتبر الحنفية الجنين ما لزم فيه تخلّق الآدمي أو تصوره كظهور شعر أو أصبع أو رجل أو نحو ذلك[2] ، كقولهم:(.. وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مُضْغَة[3])، بدليل أن السّاقط إن كان علقة أو مضغة لم تنقض به العدة[4].

ب) –في المذهب المالكي: جاء في شرح حدود ابن عرفة أن الجنين: ما عُلِم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو مصوّراً [5]، ولو كان الجنين دماً مجتمعاً بحيث إذا صبّ عليها الماء الحار لا يذوب[6]؛ ولأن العلقَ الدم الغليظ والقطعة منه علقة[7]، وبهذا فقد اِعتبر المالكية الجنين كل ما تخلق في بطن الأمَة من حمل وإن لم يكن مخلقاً [8].

---

[1] ناريمان وفيق محمد أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان–دراسة فقهية مقارنة–(رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011م، ص: 62.

[2] أنظر: محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6(ط:2، بيروت: دار الفكر،1412هـ/1992م)، ص:429.

[3] أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7(ط:2، بيروت: دار الكتب العلمية،1406هـ/ 1986م)،ص:325.

[4] زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4(ط:2، لا.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص:147.

[5] محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، (ط:1، لا.م، المكتبة العلمية،1350هـ)، ص:482. مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة، ج1(ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية،1415هـ/1994م)، ص: 630.

[6] أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2(لا.ط، بيروت: دار الفكر،1415هـ/1995م)، ص:197.

[7] محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9 (لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م)، ص: 97.

[8] سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7 (ط:1، مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ص: 80، وقضى الإمام مالك به الغرة وبإنقضاء العدة من الطلاق حال إلقائه وإن كان مضغة أو علقة أو دماً. أنظر: مالك بن أنس مالك الأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ج 4، ص:630.

ج) – في المذهب الشافعي: جاء في كتاب الأم:(.. أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة أصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق آدم..)[1]؛ وبهذا يكون الجنين عندهم ما كان فيه تخلق الآدمي بغير إعتبار المضغة والعلقة جنيناً مثل الحنفية، وخالفهم في معنى الجنين: الإمام الغزالي[2] حيث ذهب إلى أن الجنين هو منذ وقوع النّطفة في الرحم وعبَّر عنها بأنها أول مراتب الوجود، وإعتبر التّعدي عنها وإفسادها جناية[3] .

د) –في المذهب الحنبلي: جاء في الكافي في باب مقادير الديات:(.. وإن أُلقَت مضغة لا صورة فيها، لم يجب ضمانها؛ لأنه لا يُعلم أنها جنين، وإن شهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية، ففيها غرة[4] لأنه جنين..)[5]، فنخلص هنا إلى أن مفهوم الجنين عندهم[6] هو ما

---

[1] محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج6 (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/ 1990م)، ص: 115.أُنظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج12(ط:1،بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص:385. يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج19(لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص:57.

[2] هو: محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة 450 أخذ عن إمام الحرمين الجويني ولازمه، وُلِّي نظامية بغداد فدرس بها ثم رجع إلى دمشق ثم سار إلى القدس و الإسكندرية، ورجع إلى وطنه لنشر العلم عُرف بالتصوف و النظر في الأحاديث توفي في جمادى الآخرة سنة 505هـ، من مصنفاته: الإحياء، المستصفى و المنخول في أصول الفقه وتهافت الفلاسفة...أُنظر: تقي الدين ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تح: الحافظ عبد العليم خان، ج1(ط:1،بيروت: عالم الكتب،1409هـ)، ص:293-294.

[3] أُنظر: محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص: 51.

[4] الغرة هي: دية الجنين إذا أسقط ميتا، وقدرها: عبد أو أمة أو نصف عشر الدية الكاملة للقتل الخطأ. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ط:2، الأردن: دار النفائس،1408هـ/ 1988م)، ص329.

[5] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية،1414هـ/1994م)، ص:20. وكذا: المغني، ج8(لا.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)،ص:406.

[6] وذكر ابن رجب الحنبلي أن الجنين إذا صار علقة لم يجز إسقاطه لأنه وَلَدٌ اِنعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد. ابن ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، (ط:1، الجزائر: دار الإمام مالك، 1429هـ/2008م)، ص:76.

اِستتر في بطن أمه وتبين فيه شيء من خلق الآدمي ولو خفيا[1]،أي علقة فصاعداً وإن كان نطفة دون علقة فليس بشيء.

هـ) – في المذهب الظّاهري: جاء في "المحلّى" في مسألة إسقاط الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها:(.. أن تسقط علقة فصاعداً، وأما إن أُسْقِطَت نطفة دون العلقة فليس بشيء..)[2].

وبعد هذا العرض لتعريفات الفقهاء يمكن الوصول إلى أن الجنين هو ما كان في بطن أمه

مع بداية اِستبانة خلقه اِتِّفاقاً؛ أما قبل هذا فاِعتبره المالكية جنيناً وإن كان مضغةً، ولم يعتبر الحنفية والشافعية والحنابلة كذلك، في حين إختار المذهب الظاهري اِعتبار الجنين منذ العلقة.

الفرع الثالث: تعريف الجنين في الاِصطلاح الطِّبِّي:

عُرِف الجنين بأنه نتيجة لتخصيب البويضة بواسطة الحيوان المنوي، ويُسمى بالجنين حتى نهاية الشهر الثالث، وما بعدها يُسمى بالحُميل حتى الولادة[3].

وبهذا نخلص إلى أن تعريف الأطبّاء هو الأكثر شمولاً ودقّة في تعريف الجنين؛ حيث اِعتبروه جنيناً منذ لحظة علوق البويضة الملقحة في الرّحم، وهو ما ذهب إليه اللغويون وأقرب المذاهب في هذا مذهب المالكية.

---

[1] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3(لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص:336.أُنظر: إبراهيم بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تح: زهير الشاويش،ج2(ط:7،بيروت: المكتب الإسلامي،1409هـ/1989م)، ص:278.

[2] علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى، ج10(لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص: 47.

[3] Equipe de spécialiste، Larousse Médical، Paris، Éd: 2006، p235.

المطلب الثاني

مراحل تكوين الجنين

بعد عرض معنى الجنين في اللغة وفي اِصطلاح الفقهاء واِصطلاح الأطبّاء، سأعرض في النقاط الآتية بإيجاز مراحل تخلّق الجنين وهو في بطن أمّه إلى أن يكون كائناً بشريّاً مكتمل الخلقة، فالإنسان أعقد مخلوق على وجه الأرض؛ فلا ريب أن يكون تطورّه ونموّه آية من آيات الله العظمى ضمن نظام غاية في الدِّقة والإحكام، والذي أخبر عنه القرآن منذ أربعة عشرة قرناً في حين أن العلم الحديث لم يكتشف هذا إلا في أواسط القرن العشرين [1]وما زال البحث مستمراً لحد الساعة.

فالجنين قد أخضعه ربه لنوعين من التطوّر هما[2]:

1-تطوّر مادِّي محسوس يمكن أن يُشاهد مادياً في نمو الجنين وتطوره وموضوعه العناصر المادّيّة.

2-تطوّر غير محسوس؛ فلا يخضع للحس ولا يُلمس مادِّياً بل هو تطور روحاني ميّز الله به الإنسان على سائر الأحياء كالتصور والتفكر والتعقل بعيداً عن علم الأطباء والمختصين.

وقد عرض القرآن الكريم النوعين من التّطوّر في عدة مواضع على سبيل الإجمال و التّفصيل فمنها على سبيل الإجمال قول الله تعالى: ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ ﴾ [نوح: 13-14]، فدلّ لفظ الأطوار على تطوّر الخلق من طور النّطفة حتى الخروج طفلاً إلى طور الصِّبا[3]..، وقول الله تعالى:﴿ ..يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ..﴾[الزمر: 6]، وهذا يعني كذلك أن خلق الإنسان يبتدئ

---

[1] سمير عبد الحليم، الموسوعة العلمية في الإعجاز القرآني، (ط:1، دمشق: مكتبة الأحباب،1421هـ/2000م، ص:65). محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (ط:4، جدة: الدار السعودية، 1403هـ/1983م)، ص: 188.

[2] أنظر: محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، (ط:3، الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2000م)، ص: 53.

[3] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج29، ص:201.

بخلق بعد خلق من نطفة حتى يكسو العظام لحماً، في ظلمة البطن و الرّحم و المشيمة[1]، ومما ورد على سبيل التفصيل قول الله تعالى:﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[المؤمنون:12- 14].

فقيل عن السلالة هي سلالة آدم، وأصله هو الطين بعد اِختلاط التراب بالماء[2]، ثم تتالى باقي الأطوار وأُختلف في تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ .. ﴾[المؤمنون:14]

فهناك من قال بأنه نفخ الروح، ومنهم من قال بخروجه للدنيا[3]، كما قيل عن هذه الآية بأنها قسمت مراحل تطور الجنين إلى ثلاث مراحل: مرحلة النطفة، مرحلة التخليق ومرحلة النشأة[4].

بالإضافة إلى آيات الذِّكر الحكيم فإن السّنة المطهّرة قد عرضت أطوار خلق الإنسان في عدّة أحاديث ومنها قولهﷺ:**« إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ**

---

[1] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ج21(ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة،1420هـ/2000م)، ص258.محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج15(ط:2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، ص: 236.

[2]أنظر: عصام عبد الشافي، أسرار خلق الإنسان، (ط:1، دمشق: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، 1430هـ/ 2009م)، ص: 9.

[3]أنظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي سلامة، ج5(ط:2، لا.م، دار طيبة، 1420هـ/1999م)، ص464.أنظر عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، ج3(ط:1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ)، ص:257.

[4]كيث مور وآخرون، وصف التخلق البشري طورا العلقة والمضغة، من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، إسلام آباد-باكستان، 25-27صفر سنة 1408هـ/ 18-21 أكتوبر 1987.

الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ..﴾[1] ، فاتّضح من الحديث أن تخلُّق الجنين يبدأ من النطفة ثم يكون علقة ثم مضغة ثم تنفخ فيه الروح ولكلٍّ زمانها المحدد[2]؛ أما النطفة فهي تُطلَق على الحيوان المنوي للرجل و البويضة للمرأة[3]، ومنهم من أطلقها فقط على ماء الرجل(المني)[4]، ووصفها الله تعالى بالنطفة الأمشاج لِاختلاطها بماء المرأة ودمها ليشكِّلا بويضة ملقحة تبدأ على الفور بالِانقسام والتكاثر[5] ولا تُرى إلا بالمجهر، أما العلقة فتبدأ منذ تعلُّق النطفة الأمشاج بالرَّحم وتنتهي بظهور الكتل البدنيّة التي هي بداية المضغة[6]؛ وهذه الأخيرة تعني في اللغة: القطعة من اللحم[7]؛ لظهور الجنين كالقطعة الممضوغة بسبب نموّه وازدياد الكتل البدنية للعظام والعضلات(طور العظام واللحم)، وهو أدق وصف له كما وضّحه علماء الأجنة، ومرحلة المضغة عندهم آخر مرحلة التخلق واستبانة آدمية الجنين[8]. الجنين[8]. ثم تأتي مرحلة نفخ الروح التي يُقصد بها الروح الإنساني المدركة من الإنسان[1]، وتكون

---

[1] أخرجه الشيخان: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج4(لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ص: 2036. ومحمد بن إسماعيل البخاري (بلفظ قريب)، صحيح البخاري، تح: محمد ناصر الناصر، ج4(ط:1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422ه)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، ص:133.

[2] أنظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج11(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379ه)، ص: 481.أنظر: يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج16(ط:2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392ه)، ص: 190.

[3] سمير عبد الحليم، الموسوعة العلمية في الإعجاز القرآني، مرجع سابق، ص:65.

[4] محمد علي البار، الوجيز في علم الأجنة القرآني، (ط:1، جدة: الدار السعودية، 1405ه/1985م)، ص: 11. عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي، (ط:1، مصر: المكتبة الإسكندرية، 1414ه/1993م)، ص: 103.

[5] السيد الجُميلي، الإعجاز الطبي في القرآن، (لا.ط، بيروت: دار الهلال، 1990م)، ص: 49. أنظر: علي عباس زليخة، علم الجنين الطبي، (ط:1، دمشق: مكتبة دار طلاس، 2006م)، ص: 16.

[6] محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص:201. أنظر: عصام عبد الشافي، أسرار خلق الإنسان، مرجع سابق، ص: 6.

[7] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص: 451.

[8] سمير شيهاني، مركز الجنين في القانون المدني الجزائري والفقه (رسالة ماجستير في تخصص عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005م، ص: 27.

وتكون عند نهاية الشهر الرابع[2] من بدء تخلق الجنين كما أخبر عنها ﷺ [3]، ولا يُعتمد في معرفتها على العلم لأن العلم ليس له أي دخل فيها فهي ليست محسوسة.

خلاصة المبحث الأول

يُعرَّف الجنين في اللّغة بأنّه ما كان في بطن أمّه مستتراً؛ لأن لفظ "الجنين" هو من الإستتار، ومنه سُمِّي الجنُّ لإستتارهم وإختفائهم عن الأبصار، وقد إختلف الفقهاء في تعريف للجنين إنطلاقاً من إختلافهم في تحديد ما يُطلق عليه جنين؛ فإعتبر الحنفية الجنين ما لزم فيه تخلّق الآدمي أو تصوره كظهور شعر أو أصبع أو رجل، أما المالكية فقد إعتبروا كل ما في بطن الأمِّ من حمل هو جنين وإن لم يكن مخلَّقاً سواءً كان مضغة أو علقة، أما الشافعية فقالوا بأن الجنين هو ما تبين من خلقه شيء بغير إعتبار للمضغة والعلقة شأنهم شأن الحنفية في هذا، إلا أن الإمام الغزالي خالفهم في هذا وإعتبر الجنين منذ وقوع النطفة في الرّحم، ويرى الحنابلة أن الجنين هو ما تبين فيه شيء من خلق الآدمي دون إعتبار للعلقة، أما الظاهرية فقد أطلقوا على الجنين كلّ ما كان علقة فصاعداً، ويعرف الطِّبُّ الجنين بأنه: نتيجة تخصيب البويضة بواسطة الحيوان المنوي، وهو جنين حتى نهاية الشهر الثالث، ويُطلق عليه لفظ الحُميل بعد ذلك. وإعتباراً للجانب الطِّبي فإن أقرب المذاهب شمولاً ودقة في تعريف الجنين هو مذهب المالكية.

يخضع الجنين في مراحل تخلُّقه لعدة مراحل حتى يستوي بشراً كاملَ الخلقة، وذلك ضمن نظام معجز غاية في الدِّقة والإحكام من النطفة إلى العلقة إلى المضغة إلى غاية نفخ الروح فيه بعد أربعة أشهر، وقد وردت هذه الأطوار في كثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة، قبل أن يكتشف العلم الحديث تفاصيل هذا الأمر.

---

[1] علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تح: جماعة من العلماء، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص: 112.

[2] وهذا رأي الجمهور، أُنظر: سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج1(ط:3، دمشق، لا. ن، 1416هـ/1996م)، وهناك من خالفهم في هذا فقالوا إن الروح تنفخ بعد الأربعين الأولى مستندين إلى أحاديث أخرى. أُنظر: شرف القضاة، "متى تنفخ الروح في الجنين؟"، مجلة دراسات، الأردن: الجامعة الأردنية-كلية الشريعة-، المجلد:13، العدد: 12، 1986م، ص:23.

[3] في حديث: " **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**.."، سبق تخريجه، ص: 7.

المبحث الثاني

حقيقة اِستخدام الأجنة في التّجارب العلميّة وزراعة الأعضاء

إن التجريب العلمي هو أساس أي تطوُّر في المعرفة والعلوم التجريبية، بما فيها العلوم الطِّبِّية والجراحيّة، وقد أصبحت التّجارب اليوم وخاصة تلك التي على الكائن البشري من غير الممكن تجنبّها في هذا العصر خصوصاً في البلدان المتقدمة، وبالمقابل فقد اِنبثق عنها عدة اِكتشافات علميّة خاصة في طرق التداوي والعلاج، ومن بين هذه الاِكتشافات العلمية؛ عملية نقل وزراعة الأعضاء والتي وضعت حدّاً لكثير من الأمراض المستعصية.

وفي هذا المبحث سأقدم مفهوماً شاملاً للتجارب العلمية ولزراعة الأعضاء اللّتان تُمثِّلان أهم المستجدات الطِّبية في مجال الاِنتفاع بالأجنة سواءً المجهضة منها أو اللّقائح المستنبتة، وهذا العرض سيكون وفق عناوين المطلبيْن الآتيْن:

المطلب الأول: مفهوم التجارب العلمية وبيان أنواعها.

المطلب الثاني: مفهوم عملية زراعة الأعضاء وبيان صورها.

المطلب الأول

مفهوم التجارب العلمية وبيان أنواعها

إن التجارب العلمية الطبية على الإنسان من أفضل أشكال البحث العلمي نوعيّة، إذ لها دور رئيسي وأساسي في تطوير علم الطِّب والأدوية والعلوم التجريبية بوجه عام، فهي تُمثِّل خطوة مهمّة للحصول على المعلومات والإجابات الدّقيقة لكلِّ ما يعتري الإنسان من مشاكل وأمراض؛ ولا يخفى أن اِنتشار علاج أو عملية أو مسألة طبِّيّة جديدة لا يكون إلا بعد تجارب عديدة عمدت إلى تطوير الطِّب ومناهجه؛ وهذا ما يدفع بالكثير من الدّول إلى رصد المبالغ الضّخمة من أجل الاِستمرار في الأبحاث والتجارب.

وتُعد التجارب الطِّبية دافعاً كبيراً لطموحات الأطبّاء والباحثين في زيادة العلم والمعرفة والسَّعي وراء الحقيقة التي تحقق فائدة مباشرة إلى الإنسان؛ بِاستنباط وإنتاج تقنيات سواءً كانت وقائية أو علاجية، فرغم أنها تُجرى على الحيوان قبل الإنسان إلاّ أنّ التّجارب على الإنسان قد تُخالف أحياناً النتائج المتوقعة؛ ولعلّ التجارب العلمية على الأجنة هي من أكثر التجارب ممارسة في الواقع العملي؛ لأنَّ الأجنة تُمثِّل بداية للحياة الإنسانية. وفيما يلي التعريف بالتجارب العلمية وذكر أنواعها على النَّحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التجارب العلمية.

لتعريف التجارب العلمية في اللّغة والاِصطلاح وجب الوقوف برهة على اللّفظيْن المركّبيْن لهذا المصطلح وهما "التجارب" و"العلمية"، كما يلي:

1-تعريف التجارب:

أ) -لغة: التجارب؛ جمع تجربة، وهي من الفعل جرَّب، وجرّبه تجريباً وتجربة بمعنى: اِختبره[1]، أو اِختبره المرة بعد الأخرى، وتُجمع كذلك على التجاريب[2]. وجاء في "المعجم الوسيط" أن التجربة في العلم هي: اِختبار مُنظَّم لظاهرة أو ظواهر يُراد ملاحظتها ملاحظةً دقيقة ومنهجية

[1] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج1، ص:67. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج1، ص:161.

[2] محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، (لا.ط، لا.م، دار الهداية، د.ت)، ج2، ص:153.

للكشف عن نتيجة ما أو تحقيق غرض معين[1]، وهذا المعنى هو ما نلمسه اليوم في الوقت الحاضر وهو التعريف المراد.

ب) –اِصطلاحاً: هي سلسلة خطوات مخططة، الغرض منها اِختبار فرض، أو حلّ مشكلة، أو الحصول على معلومات جديدة[2].

2- **معنى "العلمية"**:

العلمية هي نسبة للعلم، والتعريف الاِصطلاحي للعلم يختلف بِاختلاف ما اِصطلح عليه أهل كل اِختصاص، وعموماً فالعلم يعني: اليقين، يُقال علم يَعلم إذا تيقن، وجاء بمعنى المعرفة أيضاً[3]، والمعنى الحقيقي له هو: الإدراك.

وعُرِّف كذلك بأنه الاِعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع[4]، وفي هذا التعريف ما يناسب مفهوم العلم عموماً، وما يُناسب كذلك موضوع دراستنا.

3- **تعريف التجارب العلمية**: هي التجربة التي تُجرى لتحصيل العلم حول موضوع معين لنستفيد من هذا العلم فيما بعد[5].

–أما عن **التجارب العلميّة الطِّبية**؛ أي الممارَسة في الميدان الطِّبي هي: تلك الأعمال العلميّة أو الفنِّيّة التي يقوم بإجرائها الطّبيب على مريضه أو الشخص المتطوِّع، بهدف معرفة أثر دواء معيَّن أو نجاح عملية جراحية معينة لم تُعرَف نتائجها من قبل، للحصول على معلومات جديدة، لخدمة الطب والبشرية[6].

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1(لا.ط، القاهرة: دار الدعوة، د.ت)، ص:114.

[2] عفاف عطية كامل معابرة، حكم إجراء التجارب الطبية(العلاجية) على الإنسان والحيوان، (رسالة ماجستير في تخصص الفقه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1422هـ/2002م، ص: 2.

[3] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مرجع سابق، ج2، ص:427.

[4] محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج33ص:127.

[5] ناريمان وفيق محمد أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان–دراسة فقهية مقارنة–، مرجع سابق، ص:6.

[6] بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة–دراسة مقارنة–، (ط:1، عمان: دار الأردن، 1433هـ/2012م)، ص: 25. بلحاج العربي،" الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء الأنظمة السعودية"–دراسة مقارنة–، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض: دار البحوث، العدد:92، 1432هـ، ص: 8.

كما يجدر بنا الإشارة إلى أحد صور التجارب على الإنسان، وهي **التجارب الجنينية؛** ويُقصَد بها التجارب التي تُجْرَى على الجنين، وهي إحدى الدِّراسات الجنينية تتناول العوامل التي تُنشِّط أو تُنظِّم أو تؤخِّر عمليات النمو، وتشمل العمليات الجراحية التي تستهدف تصحيح النّمو الشّاذ أو زراعة الأجنة في الأنابيب لتلافي عيوب الجهاز التناسلي، كما تشمل زراعة الأنسجة ونقل الأعضاء[1]، وتدخل هذه التجارب السابقة الذِّكر في دراسة مجالات عديدة من العلوم[2]؛ فقد برزت في مجال دراسة السّرطان وتمت دراسة مستضدّات الأورام الجنينية[3] في كثير من أعضاء الأجنة. وفي دراسة الفيروسات أُستخدمت كذلك أعضاء الأجنة كالكبد والكلى لإنتاج اللقاحات[4] الفيروسية، وكيمياء علم الموروثات الحيوي[5] حيث تم اِستخدام الكبد والرِّئة

---

[1] يمينة عبد العزيز شودار، حكم الاِنتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية (رسالة ماجستير في تخصص الفقه وأصوله)، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2001/2000م، ص: 52.

[2] أُنظر: محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، (ط:1، دمشق: دار القلم، بيروت: دار الشامية، 1414هـ/1994م)، ص:199-200،

[3] اِسمه العلمي هو: (Carcinoembryonic antigen – CEA)، وهو عبارة عن نوع من البروتينات يتواجد في خلايا الأمعاء لدى الأجنة، وتقل نسبته للغاية بعد الولادة، لكنه قد يرتفع مرة أخرى في بعض حالات السرطان، خاصة في سرطان القولون. أُنظر الموقع الإلكتروني: www.sehatok.com.

[4] جمع لقاح، وهو: عبارة عن مادة مكوّنة من أجزاء من جراثيم مخصصة أو عن طريق الهندسة الوراثية، يُعطى عن طريق العضل أو الفم، والهدف من اللّقاح هو تعزيز جهاز المناعة، ومن ثم يُعاد اللّقاح بجرعات منشطة لتقوية المناعة والقدرة على مقاومة الجراثيم، التي تم التطعيم ضدها إذا تعرض الجسم لها؛ بحيث يفرز الجسم أجسام مضادة للبكتيريا أو الفيروس الذي يتألف من اللقاح تعمل على مقاومة الأمراض المعدية وتحصينه ضد العدوى، وتعرف هذه العملية بالمناعة المكتسبة الغير مباشرة. أُنظر الموقع الإلكتروني: www.tbeeb.net.

[5] الكيمياء الحيوية هي أحد فروع العلوم الطبيعية التي تختصُّ بدراسة كل ما هو متعلِّق بحياة الكائنات الحية سواء كانت كائنات دقيقة (بكتيريا، فطريات، طحالب) أو راقية كالإنسان والحيوان والنبات. ويوصف علم الكيمياء الحيوية أحيانا بأنه علم كيمياء الحياة وذلك نظراً لاِرتباط الكيمياء الحيوية بالحياة، فقد ركز العلماء في هذا المجال على البحث في كيمياء الكائنات الحية على اِختلاف أنواعها عن طريق دراسة المكونات الخلوية لهذه الكائنات من حيث التراكيب الكيميائية لهذه المكونات ومناطق تواجدها ووظائفها الحيوية فضلاً عن دراسة التفاعلات الحيوية المختلفة التي تحدث داخل هذه الخلايا الحية من حيث البناء والتخليق، أو من حيث الهدم وإنتاج الطاقة. الموقع الإلكتروني:
www .chim99.wordpress.com

والرِّئة والدِّماغ والمشيمة لمعرفة الأنزيمات[1] المعيّنة وعيوب الإستقلاب الوراثيّة[2]، وفي مجال علم الدم وفي حقل البيولوجيا وكثير من المجالات الأخرى.

أما التجارب على البويضات الملقحة فتُجرَى لتحقيق عدة أغراض منها[3]:

1-تحسين نسبة النجاح لعمليات الإخصاب التي تتم خارج الرحم؛ وهذا من خلال معرفة سبب فشل البويضات المخصبة المعادة للرحم في العلوق، ودراسة طرق حفظ البويضات المخصبة لعدم حدوث خلل في الحفظ وتجنب التّشوهات الخلقيّة.

2-البحث في العقم عند الذّكور: وذلك لأن الوسائل المتاحة في تشخيص العقم غير دقيقة، فلم تستطع معرفة سبب عدم مقدرة الحيوانات المنوية على التلقيح، وكذا سبب إختراق أكثر من حيوان منوي للبويضة، فتصبح البويضة فاسدة وإن نمت تتحول إلى حمل عنقودي أو سرطان يهدِّد حياة الأم، وعالج الغرب هذه المشاكل عن طريق البنوك، وكان هذا محرّماً في الشريعة الإسلامية، لذا فإن مثل هذه الأبحاث تحاول الوصول إلى حلول مثلى لمعالجة مثل هذا المشاكل.

3-دراسة حالات الإجهاض المتكرِّر والذي يُعَد من المشاكل الطِّبية المستعصية، فقد يكون بسبب قصور في جينات البويضة الملقحة، وتعمل الأبحاث لمعرفة الأسباب الحقيقية لذلك.

---

[1] الإنزيمات هي: مواد بروتينية تقوم بدور الوسط في العمليات الحيوية وتستطيع أن تعمل خارج العضوية التي تنتجها إذ توفر لها الشروط الملائمة لعملها، ومن خصائصها تسريع التفاعلات الكيميائية، والتأثير النّوعي عليها؛ حيث إن لكل إنزيم تفاعل كيميائي معيَّن، ويعتمد هذا على الجزء الكيميائي النَّشط وشكل الأنزيم ويتطابق الأنزيم مع الجزء مثل تطابق القفل ومفتاحه. أُنظر الموقع الإلكتروني: www.altibbi.com

[2] هي مجموعة من الأمراض تتسبب عن خلل في قدرة الجسم على القيام بفعالياته الكيمياوية السوية، ومن ثم إنتاج الطاقة اللّازمة وبناء أنسجة الجسم وتجددها، تحدث الأمراض الإستقلابية بسبب عدة عوامل وراثية تؤدي إلى إحصار أو تبدل في سبل الإستقلاب الكيمياوية الحيوية في الجسم يطلق عليها "أخطاء الإستقلاب الخلقية الوراثية". الموقع الإلكتروني: www.marefa.org

[3] زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، (ط:1، بيروت: دار البيارق والدار العربية للعلوم، 1417هـ/1996م)، ص:215. مأمون الحاج علي إبراهيم، "الإستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م، ص: 1817. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي، (ط:2، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011م)، ص:190.

4-دراسة الصفات الوراثية في الحمض النووي(DNA) للبويضة المخصبة، لتشخيص الأمراض الوراثية وإيجاد علاجات لها في المستقبل.

5-دراسة التشوُّهات الخلقية الناتجة عن العوامل البيئية؛ كالإصابة ببعض الأمراض أو التعرض للأشعة السينية أو المواد الكيميائية السامة، أو لعوامل أخرى لم تُعلَم بعد، لذا فالبحث في البويضات الملقحة قد يؤدي لمعرفة هذا العوامل المجهولة، وتُنصح الحامل بالِابتعاد عنها، كذلك تُستخدَم هذه التجارب في البحث عن طرق تنظيم النسل وعمليات الِانقسام والتكاثر، وفهم الأطوار المبكِّرة من تطور الإنسان بشكل أفضل.

الفرع الثاني: أنواع التجارب العلمية.

تختلف التجارب العلمية حسب القصد منها إلى نوعين[1]؛ تجارب علاجية وتجارب غير علاجية.

1- التجارب العلاجية: هي تلك التجارب الطبية التي تهدف إلى تحقيق غاية علاجية، ومحاولة إيجاد أفضل علاج للمريض قصد شفائه بطريقة مبتكرة وجديدة، ويلجأ إليها الأطباء في الحالات المرضية التي تفتقد إلى دواء معروف كفيل لعلاج المريض، أما إن كان وجود علاج للمريض متوفِّراً في الوسائل الطبية الحديثة، فلا يُتصوَّر للأطباء إلى اللجوء إلى هذه التجارب والتي بإمكانها إيذاء المريض لا شفاؤه.

2- التجارب غير العلاجية: ويطلق عليها التجارب العلمية المحضة، وهي تلك الأعمال الطِّبِّيّة العلمية أو التجريبية الخالصة والتي يباشرها الطبيب الباحث على جسم المريض بغرض البحث العلمي لِاكتساب معارف جديدة أو إثبات صحة نظريات علمية أو تجربة مفعول

[1] عفاف عطية كامل معابرة، حكم إجراء التجارب الطبية(العلاجية) على الإنسان والحيوان، مرجع سابق، ص:3. بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص:29. شوقي زكريا الصالحي، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي، (لا.ط، مصر: دار العلم والإيمان للنشر، 2008م)، ص:27. بغدالي الجيلاني، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري- دراسة مقارنة- (رسالة ماجستير في تخصص القانون الخاص)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013م/2014م، ص:70.

مستحضر طبِّي، بخصوص الوقاية من الأمراض، ولا تهدف مثل هذه التجارب إلى تحقيق مصلحة علاجية شخصية، بل تهدف لتحقيق معرفة علمية فنية عامة بخصوص التشخيص أو العلاج لخدمة الإنسانية.

أما التجارب الجنينية فهي على أنواع ثلاثة[1]:

1- تجارب على الأجنة بعد إجهاضها.

2- تجارب على الأجنة داخل الرحم على أمل إجهاضها.

3- تجارب على الأجنة التي لم تكن أبداً في الرَّحم (البويضات الملقحة في المختبرات، ويعتبر هذا الأخير أكثر قبولاً في الأوساط الطِّبّية، وخاصة أن الأجنّة الفائضة عن الحاجة متوفرة في معظم مراكز التلقيح الصناعي).

[1] يمينة عبد العزيز شودار، حكم الإنتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية، مرجع سابق، ص:53.

المطلب الثاني

مفهوم عمليات زراعة الأعضاء وبيان صورها

إن مسألة زراعة الأعضاء التي أفرزها الطِّبّ الحديث اليوم؛ تُعد من أهم موضوعات العصر التي شغلت حيِّزاً كبيراً من الاِجتهاد الفقهي المعاصر، إضافة إلى تطور عملية زرع الأعضاء وتنوّعها لتشمل كل الفئات من البشر حتى شملت الأجنة، وتمَّ الاِستفادة من خلاياها وأنسجتها، وفيما يلي تعريف لعملية زراعة الأعضاء وبيان صورها:

الفرع الأول: تعريف عمليات زراعة الأعضاء.

وسيتم تعريف عملية زراعة الأعضاء على شقين كالآتي:

1- في اللغة:

أ) - تعريف الزرع: من زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة أي بذره، وطرح البذر في الأرض، والاِسم الزرع، وقد غلب على البُرِّ والشّعِير، وجمعه زروع [1]، والزاي والراء والعين؛ أصل يدل على تنمية الشيء[2].

ب) - تعريف الأعضاء: جمع عضو، وهو كل عظم وافر من الجسد أو جزء منه كاليد والرجل والأذن[3]، والعين والضاد والحرف المعتل أصل واحد يدلُّ على تجزئة الشيء من ذلك العضو[4].

2- في الاِصطلاح:

عُرِّف العضو؛ بأنه أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواءً كان متَّصلاً به أم منفصلاً عنه[5].

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص:141.

[2] أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3، ص:50.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص:607. أُنظر: أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مرجع سابق، ج2، ص:607.

[4] أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج:4، ص:347.

[5] قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته مؤتمره الرابع بجدة، (18-23 جمادى الآخرة 1408هـ/6-11فيفري 1988). أُنظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي على الرابط: www.iifa-aifi.org

- تعريف عملية زراعة الأعضاء: لقد كان تعريف الفقهاء والأطباء مماثلاً، بسبب جدَّة هذا الموضوع، وعُرِّفت بعدة تعريفات أذكر منها:

1-عملية زراعة الأعضاء: يُقصَد بها نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة، من شخص متبرِّع وزراعتها في جسم شخص آخر لتقوم مقام العضو أو الأنسجة التالفة في جسمه[1].

2- هي عملية نقل عضو أو أنسجه من وإلى جسد المريض نفسه أو من شخص الى آخر بهدف استبدال العضو التالف أو الغائب وقد يكون هذا الشخص حيا أو مُتوفىّ دماغيّاً[2].

3- وعُرِّفت كذلك بأنها أخذ عضو من إنسان حي أو ميت فيه مقوِّمات الحياة الخلوية وزرعها في جسد إنسان آخر[3].

الفرع الثاني: صور عمليات زراعة الأعضاء.

تتعدّد صور عملية زراعة الأعضاء إلى ثلاثة أنواع[4]:

أوّلاً: نقل الأعضاء من إنسان حي وزرعها في آخر؛ وتنقسم هذه الصورة إلى نوعين:

أ) - نقل عضو من مكان في الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه وهذا ما يُعرَف بـ"الغرس الذاتي"، ويكون هذا الغرس غالباً في الأعضاء القابلة للتجدد، أو التي يُعوَّض فواتها كالدم والجلد[5].

---

[1] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، (ط:1، بيروت: دار النفائس، 1420هـ/ 2000م)، ص:713.

[2] الموقع الإلكتروني الطِّبي: www.a1-medical-center.net.

[3] وهبة الزحيلي، زراعة ونقل الأعضاء، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر (13 ربيع أول 1430هـ/10 مارس 2009م).، ص:2.

[4] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، (ط:1، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1436هـ، ص:455. محمد حسن أبو يحي، حكم نقل الأعضاء وزرعها في الشريعة الإسلامية، (لا.ط، لا.م، المنهل، 2011م)، ص:9-10.محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة والآثار المترتبة عليها، (ط:2، جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ/1994م)، ص:334. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، (ط:6، قطر: دار الثقافة، مصر: مكتبة دار القرآن، 1423هـ/2002م)، ص:675.

[5] كمال الدين جمعة بكرو، حكم الِانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، (ط:1، دمشق: دار الخير، 1422هـ/2001م)، ص: 163.

ب) – نقل عضو من جسد إنسان حي وزرعها في جسد إنسان حي آخر؛ وينقسم هذا النوع إلى قسمين:

1–ما تتوقف عليه الحياة ويكون فرديّاً كالكبد والقلب، وقد لا يكون فرديّاً كالرِّئتين والكليتين[1].

2–ما لا تتوقف عليه الحياة؛ وقد يكون له وظيفة مهمة في الجسم وقد لا يكون، سواءً متجدّداً كالدم أو لا، ومن له تأثير على الأنساب والموروثات، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي.

ثانياً: نقل عضو من إنسان ميِّت وزرعها: ويشمل هذا النوع حالتين:

أ) –موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطُّلاً نهائيّاً.

ب) – توقف القلب والتنفس توقفاً لا رجعة فيه طبيّاً.

ثالثاً: النقل من الأجنة وزرعها؛ وتتم الإستفادة من الأجنة المجهَضة تلقائيّاً أو لعامل طبِّي أو جنائي، وكذا من اللّقائح المستنبتة كما ذكرنا سابقاً.

خلاصة المبحث الثاني

يعالج المبحث الثاني مفهوم التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء؛ وهما المجالان اللّذان يمكن الإستفادة فيهما من الأجنة المجهضة والأجنة الزائدة عن الحاجة؛ ويقصد بالتجارب الجنينية: إحدى الدِّراسات الجنينية التي تتناول العوامل التي تعالج عمليات النمو، وتستهدف تصحيح النمو الشاذ أو زراعة الأجنة في الأنابيب لتلافي عيوب الجهاز التناسلي، كما تشمل زراعة الأنسجة

ونقل الأعضاء، ولهذه التجارب الأهمية الكبيرة في دراسة العديد من الأمراض وإكتشاف طرق مداواتها. وقد تُجرى على الأجنة المجهضة أو الأجنة التي يُؤمل إجهاضها، أو على البويضات الملقّحة المتواجدة في المختبرات، أما زراعة الأعضاء الجنينيّة فتشمل نقل كل عضو أو خلية أو نسيج توجد

[1] علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، (ط:2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م)، ص:491.

فيه مقوِّمات الحياة الخلوية لتزرع في جسد إنسان محتاج آخر، وقد أثبتت زراعة الأعضاء الجنينيّة نجاحها في كثير من العمليّات الجراحية ووضعت حدّاً لكثير من معاناة البشر.

المبحث الثالث

الإِنتفاع بالأجنة المجهضة

إن المجال الطِّبي هو أحوج ميدان للتّجارب الطِّبِّية، فلا يتقدّم الطِّبُّ إلا بفضل الأبحاث المستمرّة التي يجريها الأطبّاء وأهل الإِختصاص للحصول على أفضل أنواع العلاجات الحديثة لبعض ما إِستعصى عنهم من أمراض طوال سنين مضت، أو لتطوير وسائل العلاج عندهم لتكون لها نتائج إيجابيّة أحسن؛ سواءً لهم في تأدية عملهم، وحتى للمريض للتّخفيف من معاناته أثناء تلقِّي العلاج.

ومع كل هذه الضّرورة الدّاعية لإجراء التّجارب الطِّبِّية وخاصة على الكائن البشري؛ إلا أنها أثارت جدلاً واسعاً بين إِعتباريْن مهمَّيْن ليس بالإمكان تجنّبهما في هذه القضية وهما: الحفاظ على كرامة الإنسان وإِحترامه حيّاً أو ميتاً، وعدم المساس بجسده سوى كل ما يقدم له نفعاً في إِستمرار حياته، وبين الضرورة الداعية لتطوير الأبحاث الطبية ومواكبة أمراض العصر، وفي هذا المبحث عرض لحكم الإِستفادة من الأجنة المجهضة في ميداني التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، وجمعت في الدِّراسة بين هذيْن التصرفين كونهما يشتركان في الإِستفادة من الجنين ويتسببان في إلحاق الضرر به على حدٍّ سواء، فكان الجانب المؤثِّر واحد، وسيتمّ هذا وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض وبيان أقسامه.

المطلب الثاني: الآراء الفقهيّة في حكم الإجهاض.

المطلب الثالث: حكم الإِستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء

المطلب الأول

تعريف الإجهاض وبيان أقسامه

الفرع الأول: تعريف الإجهاض.

1- **في اللغة:** من الفعل جهض؛ ويعني زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يُقال: أجهضنا فلاناً عن الشيء، أي: نحّيناه عنه، وغلبناه عليه، وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها[1] لغير تمام، وجاء في "المعجم الوسيط" أن الإجهاض هو: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع[2].

2- **في الإِصطلاح الفقهي:** لم يخرج الفقهاء عن التعريف اللغوي للإجهاض؛ حيث إنه على العموم إلقاء الولد قبل تمامه، ولكن إختلفت تعبيراتهم بشأنه فمنهم من أورده بلفظ الإنزال أو الإزلاق أو الإخراج أو الإستجهاض، أو حتى الإسقاط أو الطرح أو الإلقاء أو الإملاص[3]. وقلّ إستعمالهم لكلمة الإجهاض عدا الشافعية، وعبّروا عنه بأكثر الأحوال بلفظ السقط[4].

وفيما يلي بيان بعض عباراتهم:

أ) - في المذهب الحنفي: قال أبو يوسف[5] -رحمه الله-: إنما يقع السقط على ما تبيّن خلقه، أما إذا لم يتبين خلقه فلا يسمى سقطاً لأنه لا يدري ما هو[6].

---

[1] أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص: 489.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص: 143.

[3] أنظر: جابر إسماعيل الحجاحجة، "حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن-جامعة آل البيت، المجلد: 9، العدد: 2، 1434هـ/2013م، ص: 76.

[4] فرَّق بعض اللغويين بين الإجهاض والإسقاط حيث إعتبروا أن الإجهاض يكون قبل تمام الخلقة والإسقاط بما بعد ذلك. أُنظر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص:12.

[5] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة113هـ/731م، تفقه بالحديث والرواية والتفسير والمغازي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته في: 182هـ/798م، من كتبه: الخراج، الآثار والفرائض... أُنظر: خير الدين بن محمد الزركلي، الأعلام، ج8(ط:15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ص: 193.

[6] محمود بن أحمد البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم الجندي، ج4(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، ص:46.

والسقط هنا هو الجنين المجهَض.

ب) – في المذهب المالكي: جاء في "حاشية العدوي" في بيان معنى الإجهاض أنه: ما تسقطه المرأة قبل تمام خلقه[1].

ج) – في المذهب الشافعي: هو الولد النازل قبل تمام أشهره[2].

د) – في المذهب الحنبلي: جاء في المغني أن السقط هو: الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام[3].

3– في الإِصطلاح الطِّبِّي: عُرِّف الإجهاض بعد تعريفات منها:

1–هو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة، ويسمى الإسقاط والطرح والإملاص، فإذا نزل قبل إتمام العشرين أسبوعاً سُمي سقطاً ولا يكون قابلاً للحياة أما إن نزل بين (24–36) أسبوعاً سُمي خديجاً ويكون قابلاً للحياة شرط أن يكون تحت عناية طبية جيِّدة[4].

2–وعرفه الدكتور محمد علي البار[5] بأنه: خروج محتويات الحمل قبل (28) أسبوعاً وتُحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، ويقع في أغلب الحالات في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، أما الإجهاض بعد أربعة أشهر فيُسميه ولادة، حيث تنفجر الأغشية وينزل الحمل ثم تتبعه المشيمة[6]. 3– هو إِنقذاف محصول الحمل قبل أن يكون قابلاً للحياة[1]؛ وهذا التعريف قد إِفتقد إِفتقد تاريخ الحمل وتاريخ بدء قابلية الحياة.

---

[1]علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف محمد البقاعي، ج1(لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م)، ص:438.

[2]محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج2(لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ/1984م)، ص: 495.

[3]عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج2، ص: 389.

[4]أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص: 42.

[5]وُلد بمدينة عدن باليمن، في: 29 ديسمبر 1939م، إستشاري أمراض باطنية، ومستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية بجدة، حاصل على دبلوم أمراض باطنية وبكالوريوس طب وجراحة بجامعة القاهرة من مصنفاته: خلق الإنسان بين والقرآن والخمر بين الطب والفقه، علم التشريح عند المسلمين... أُنظر: الموقع الإلكتروني www.marefa.org

[6]محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص: 431.أنظر: محمد علي البار، مشكلة الإجهاض–دراسة طبية فقهية–، (ط:1، جدة: الدار السعودية، 1405هـ/1985م)، ص:10–11.

ويُلاحظ على التعريفات الطبية للإجهاض أنها أدق مما هي عليه في التعريفات الفقهية.

الفرع الثاني: أقسام الإجهاض.

إذا أردنا التعرف على أقسام الإجهاض فإنه قد قُسِّم عموما إلى ثلاثة أقسام[2]: الإجهاض العفوي(التلقائي)، العلاجي، والإجهاض الاِجتماعي(الجنائي)، وهذا التقسيم كان بحسب دوافع الإجهاض ومبرراته[3].وقد قسمه الدكتور محمد علي البار إلى ستة أصناف بحسب درجة الإجهاض وتمامه وتكرره[4]؛ الإجهاض المنذر والمحتم والمختفي والمتكرر والجنائي والعلاجي.

- **فالإجهاض العفوي**: هو الذي يحصل بدون إرادة ولا تدخل خارجي، فهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة بسبب تشوُّهات شديدة أصابته أو غير ذلك[5]، وتتعدّد أسبابه فقد تكون لخللٍ في البويضة الملقحة أو خلل في جهاز المرأة التناسلي، أو إصابة المرأة بحادثة أو صدمة نفسية شديدة الأ لم[6].

-أما **الإجهاض العلاجي**: فهو ما يتمّ بإشراف الطبيب للمحافظة على حياة الأم أو صحتها من مخاطر الحمل والولادة ونحو ذلك، ويعرفه علماء الطِّب والقانون بأنه إيقاف سير الحمل إنقاذاً لحياة الحامل[7]، وهذا نتيجة لوجود عدة أمراض للأم؛ كأمراض الكلى المزمن وأمراض

---

[1] محمد أحمد الرواشدة، "عقوبة الاِعتداء على الجنين بالإجهاض"-دراسة فقهية مقارنة- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاِقتصادية والقانونية، دمشق، كلية الشريعة بجامعة مؤتة، المجلد:23، العدد: 1، 2007م، ص: 430.

[2] أنظر: إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي-رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-، (ط:1، السعودية: مجلة الحكمة، 1463هـ/2006م)، ص: 115.أنظر: بوعلام عبد العالي، أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي (رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله)، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران1أحمد بن بلة، الجزائر، 2015/2014م، ص:289.

3فريدة زوزو، الإجهاض دراسة مقاصدية، بحث منشور على الشبكة: http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05737.pdf، تاريخ التصفح: 19-02-2017.

[4] أنظر: محمد علي البار، مشكلة الإجهاض-دراسة طبية فقهية-، مرجع سابق، ص: 18-29.

[5] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص:21.

[6] محمد فاضل إبراهيم الحديثي، "حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، الرمادي-كلية العلوم الإسلامية-، المجلد: 4، العدد: 15، 2013م، ص: 373.

[7] محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (لا.ط، الرياض: مكتبة العبيكان،2011م) ص: 279.

القلب من الدرجة الثالثة وأمراض الدم والجهاز التنفسي وكل الأمراض الخبيثة...بحيث يكون الحمل يهدد حياتها بالخطر بشهادة أهل الإختصاص ولا سبيل لتجنبه إلا بالإجهاض، أو حتى ما يؤثر على حياة الجنين مستقبلاً كتشوّهٍ، أو كانت حياته مهددة بالهلاك أيضا، فهذه أهم الضرورات المتصورة[1].

أما القسم الأخير فهو **الإجهاض الإجتماعي(الجنائي)**؛ وسُمِّي جنائيّاً لإرتكاب المرأة جناية بحقِّ جنينها، ويُعرفه أصحاب الطِّب الشرعي بأنه تعمد إخراج متحصّلات الرَّحم مبكراً في المرأة الحامل بأي طريقة لأي سبب غير حفظ حياة الأم وهي جريمة مُعاقَب عليها، سواء إرتكبتها المرأة على نفسها أو من الغير[2]؛ فقد يكون لقصد التستر على فاحشة الزنا إرتكبتها المرأة برضاها أو بغير رضاها وذلك بإعتداء الغير عليها، أو يكون رغبة في عدم الإنجاب أو المحافظة على الرَّشاقة أو الخوف من الفقر، بسبب الوضع الإقتصادي المتدنِّي للعائلة[3].

---

[1] أنظر: محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل، (لا.ط، دمشق: مكتبة الفارابي، 1396هـ/1976م)، ص: 91.

[2] باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي (رسالة ماجستير في تخصص قانون طبي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر-، 2011/2010م، ص:64.

[3] الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة (رسالة ماجستير في القانون)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر"1"، الجزائر، 2012-2013م، ص: 46.

المطلب الثاني

الآراء الفقهيّة في حكم الإجهاض

لقد كان إجهاض الأجنة مشكلة عالمية تفاقم أمرها وإنتشر فعلها في كثير من بلدان العالم وكانت من المسائل المشكَلة من حيث الإباحة أو التحريم[1]، لما فيها من إعتداء على حق الجنين في الحياة. وفي هذا المطلب سأقصر الحديث عن حكم الإجهاض إن كان بإرادة الأم أو بإرادة غيرها سواءً راضية به أم لا؛ بإستثناء الإجهاض العفوي التلقائي فإنه لا يوصف بحلٍّ أو حرمة[2]، ولا بإسقاط الجنين الناشئ عن عدوان يقع على المرأة الحامل بغير إذنها، حيث لا خلاف في تحريمهم ذلك، وإستحقاق المعتدي للتعزير والغرامة[3].

وتحريراً لمحلِّ الخلاف؛ فإن الإختلافات بين الفقهاء حول حكم الإجهاض دارت في مرحلة قبل نفخ الروح في الجنين، وسأفصل بذلك دراسة المسألة إلى نقطتين هما:

1- حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

2- حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

الفرع الأول: حكم الإجهاض في مرحلة بعد نفخ الروح.

قد أجمع الفقهاء على أن بدء نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وأجمعوا كذلك على حرمة إسقاطه بعد نفخ الروح فيه[4]، ولا يُعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض في هذه المرحلة[5]، وقالوا إنه قتل بلا خلاف، ولأنه صار نفساً آدمية محترمة فلا يحل قتله بغير

---

[1] مسفر بن محمد القحطاني، إجهاض الجنين المشوَّه وحكمه في الشريعة الإسلامية، بحث منشور على شبكة الإنترنت: www.moslimonline.com/?page=articals&id=236، تاريخ التصفح: 2017/02/21.

[2] الجمعية العلمية السعودية للدِّراسات الطبية الفقهية، الفقه الطبي، (لا.ط، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-كلية الطب-، 1431هـ/2010م)، ص: 131.

[3] محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص: 191.

[4] عبد الله بن مبارك البوصي، موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ط:1، المملكة العربية السعودية: دار البيان الحديثة، 1420هـ/1999م)، ص:558. أُنظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن قاسم، ج34(لا.م، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995م)، ص:160.

[5] نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2(ط:2، الكويت: دار السلاسل، 1404هـ-1427هـ)، ص: 57.

سبب شرعي[1]، ولهم أدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع[2]، ومنهم من رأى الجواز إذا كان هو السبيل لإنقاذ أمّه من الموت المحقق[3].وفيما يلي أورد بعض عبارات الفقهاء في حكم الإجهاض في هذا المرحلة:

فقد جاء في "حاشية ابن عابدين": (هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح، مالم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما)[4]، والتخليق هنا هو نفخ الروح. وجاء في "حاشية الدسوقي":(لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، ولو نفخت فيه الروح حرُم إجماعاً)[5]. وبهذا كان الإجهاض حال نفخ الروح فما بعدها لا شك في في تحريمه[6] .

الفرع الثاني: حكم الإجهاض في مرحلة قبل نفخ الروح.

لقد تعددت آراء الفقهاء القدامى وإختلفت وجهاتهم حتى ضمن المذهب الواحد في حكم الإجهاض في هذه المرحلة وهذا تبعاً لمفهومهم للجنين، وقد حاولت تجميع آرائهم ما تيسر لي إلى ذلك سبيلا، وعرض أدلتهم ومن ثَمَّ مناقشتها، والوصول إلى قول راجح.

أوّلاً: أقوال العلماء في المسألة.

---

[1] محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص: 194.أُنظر: محمد نعيم ياسين، أحكام الإجهاض، بحث منشور على شبكة الإنترنت، على الرابط: www.moslimonline.com/?page=articals&id=236، تاريخ التصفح: 2017/02/21.

[2] أُنظر: محمد أحمد الرواشدة، "عقوبة الِاعتداء على الجنين بالإجهاض"-دراسة فقهية مقارنة-، مرجع سابق، ص: 436.أنظر: لبنى محمد جبر وشعبان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ/2007م، ص: 88.

[3] مسفر بن محمد القحطاني، إجهاض الجنين المشوَّه وحكمه في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق. علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص:446.

[4] محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج:3، ص:176.

[5] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2(لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص: 267.

[6] أنظر: محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج8، ص:442، أنظر: محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تح: عبد الله بن محسن التركي، ج1(ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص: 393.أُنظر: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى، مرجع سابق، ج11، ص: 238.

وهي أربعة أقوال كالآتي:

القول الأول: حرمة الإجهاض منذ اللحظة التي تستقر فيها النطفة في الرَّحم؛ أي من بداية تلقيح البويضة، وهذا المعتمد عند المالكية[1]، ومذهب الغزالي من الشافعية[2]، وابن الجوزي[3] وابن تيمية[4] من الحنابلة[5]، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية[6]، وهو قول الظاهرية[7].

القول الثاني: جواز الإجهاض قبل نفخ الروح بعذر أو بغير عذر، وهو أحد أقوال الحنابلة[8]، وهو مذهب الحنفية وجعلوا العذر عند من قال منهم به هو اِنقطاع لبن الأم وليس لأبي الصبي

---

[1]محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج:2، ص: 266-267. أُنظر: أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة، ج4(ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص:419. أُنظر: أبو بكر بن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: محمد عبد الله ولد كريم، ج1(ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م)، ص: 763.

[2]محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص:51.

[3]هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن جعفر الجوزي القرشي البغدادي، ولد 581هـ، الفقيه الحنبلي الواعظ، كان علاّمة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، صنف في عدة تصانيف منها: زاد المسير في علم التفسير، المنتظم والموضوعات... توفي يوم: 21 من ذي الحجة 654هـ. أنظر: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، ج3(ط:1، بيروت: دار صادر، 1971م)، ص:140-142.

[4]هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقيّ الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام، ولد في حران عام 661هـ، سافر إلى دمشق سنة 712 هـ، ومات معتقلاً بها في عام 728هـ، كان آية في التفسير والأصول، برع في العلم والتفسير فصيح اللسان، عُرف بالذكاء والحفظ والمعرفة، له تصانيف كثيرة: السياسة الشرعية، الفتاوى، منهاج السنة. أنظر: خير الدين بن محمد الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص: 144.أُنظر: محمد بن أحمد الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، تح: محمد الحبيب الهيلة، ج1(ط:1، الطائف: مكتبة الصديق، 1408هـ/ 1988م)، ص: 51.

[5]أُنظر: عبد الرحمن بن محمد بن الجوزي، أحكام النساء، تح: عمرو عبد المنعم سليم، (ط:1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1417هـ/1997م)، ص: 306. أُنظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج34، ص: 160.

[6]أنظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص: 325. محمد بن أحمد أحمد السرخسي، المبسوط، ج26(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، ص:87. لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية، ج5(ط:2، بيروت: دار الفكر،1310هـ)، ص:356.

[7]علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى، مرجع سابق، ج11، ص: 239.

[8]حكاه صاحب الفروع عن ابن عقيل؛ حيث قال إن مالا تحله الروح لا يبعث. (محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، مرجع سابق، ج1، ص:393).

ما يستأجر المرضع ويخاف هلاكه [1] وهو قول عند بعض المالكية حيث قصروا عذرهم على حمل الزنى وخافت على نفسها القتل بظهوره[2]، وهو العذر نفسه عند بعض من قال بالعذر عند الشافعية[3].

القول الثالث: الإباحة في أول مراحل الحمل، وهذا قبل بداية تصور خلقته؛ فمنهم من حصره قبل الأربعين يوماً ومنهم من حصره في مرحلتي النطفة والعلقة، وهو قول بعض الحنفية[4]، وقول الحنابلة[5]؛ إذ أجازوا للمرأة شرب الدواء لإلقاء نطفة لا علقة، وهو مذهب الشافعية[6]، وبه أفتى أفتى اللخمي[7] من المالكية[8].

القول الرابع: وهو كراهة الإجهاض قبل نفخ الروح، وبه قال بعض الحنفية[9] وبعض الشافعية[10] الشافعية[10] وبعض المالكية[1].

---

[1] محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج3، ص: 276، ص: 176.محمد بن عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير، ج3(لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص:401.

[2] محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج1(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص:399-

[3] محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج8، ص: 442.

[4] محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص:591. محمد محمود العيني، البناية شرح الهداية، ج13(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م)، ص: 227.

[5] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج3، ص:406. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج6، ص:24. عبد الرحمن بن محمد العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج7(ط:1، لا.م، لا.ن، 1397هـ)، ص:57.

[6] علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج12، ص:387. محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج8، ص: 442. يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، ج9(ط:3، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، ص:370.

[7] هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي قيرواني الأصل، وكان فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً، وكان فقيه وقته، وله تعليق كبير مفيد على المدونة سماه بالتبصرة، خرجت اِختياراته في الكثير عن قواعد المذهب، توفي سنة 478هـ. أنظر: عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: سعيد أحمد أعراب، ج8(ط:1، المغرب: مطبعة فضالة، 1983م)، ص: 109.

[8] محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ج1، ص: 400.

[9] محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج3، ص: 176.

[10] محمد بن عمر التناري، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، (ط:1، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص: 330.

ثانياً: أدلة الأقوال ومناقشتها.

اِستدل أصحاب الأقوال بعدة أدلة أذكر منها:

أ) –أدلة القول الأول: اِستدل أصحاب هذا القول بأدلة عديدة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1–من القرآن: قَالَ تَعَالَى:﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: 8 -9].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة؛ أن إجهاض الحمل يدخل في الوأد، ويشمله عموم النهي في قوله الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ۝٣١ ﴾ [الإسراء: ٣١]، فيدخل الجنين و المولود تحت الوأد[2].

وقد نوقش هذا الاِستدلال بأن الصحابة قد اِختلفوا في معنى الوأد فمنهم من أطلقه على الحامل إذا أسقطت حملها فتكون قد وأدته، ومنهم من أطلقه على العزل[3] وهو الموءودة الصغرى، كما أن هذه الآية لا تشتمل على الإجهاض، والقتل لا يكون لمن ليس لديه روح[4]. وأجيب عن هذا بأن الوأد ليس كالعزل؛ إذ العزل هو ماء لا ينعقد، وإطلاق الوأد على إجهاض نطفة قد اِنعقدت من باب أولى، كما أن القتل حقيقة ليس مختصا على ما فيه روح بل يُطلق بالعرف اللغوي حتى على ما قبل ذلك[5].

2– **من السنة:** اِستدلوا بأحاديث النبي ﷺ الدالة على أطوار تخلق الإنسان ومنها قوله ﷺ:**«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ**

---

[1] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج:2، ص:267.

[4] أُنظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج34، ص: 160.

[3] العزل هو: صرف الماء عن المرأة حذراً من الحمل. (علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تح: جماعة من العلماء، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م، ص:)150.

[4]أنظر: إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 271.

[5] إبراهيم بن محمد رحيم، المرجع نفسه.

بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ..﴾ [1] ، ووجه الدلالة منه؛ أنه واضح في بداية خلق الإنسان داخل الرحم هي النطفة وبالتالي لا يجوز إسقاطها[2].

3- **من القياس:** فقد قاسوا على بيضة الحرم، فإذا كسر المحرم بيض صيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد فكذا الماء لما يقع في الرحم فيكون مآله الحياة فالتسبب في قطع النسل أو تقليله حرام ويكون له نوع من الحياة فهي بعد الإستقرار آيلة إلى التخلق ومهيأة لنفخ الروح[3]، وقاسوا كذلك على اِمتزاج ماء الرجل بماء المرأة بالإيجاب والقبول بتمام العقد، فلا يجوز التراجع والفسخ فيه، إذن لا يكون التعرض للنطفة[4].

ب) –أدلة القول الثاني: اِستدلوا كذلك بعدة أدلة، منها:

1-**من السنة:** قولهﷺ: **﴿إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ.. ﴾** [5] ، ووجه الدلالة أن ظاهر الحديث يدل على أن تصوير الجنين يكون بعد الثلاثين، ولذا كان الجنين ليس آدمياً قبل هذا ولا روح فيه، فجاز إسقاطه[6].

2- **من القياس:** قاسوا العزل على إسقاط الجنين بجامع أن كلا منهما فيه قطع لسبيل النطفة حتى لا تتحول إلى جنين[7]، ونوقشوا بأن هذا القياس هو قياس مع الفارق؛ حيث إن العزل

---

[1] سبق تخريجه، ص:7.

[2] بوعلام عبد العالي، أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي، مرجع سابق، ص: 291.

[3] أُنظر: محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ص: 176.أُنظر: لبنى محمد جبر وشعبان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، مرجع سابق، ص: 90. الزين يعقوب الزبير، موقف الشريعة من تنظيم النسل، (ط:1، بيروت: دار الجيل،1411هـ/1991م)، ص:314.

[4] علي محمد القدال، "حكم إجهاض الأجنة في الشريعة والقانون"، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، السودان: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا-معهد العلوم والبحوث الإسلامية-، العدد:06، فبراير2013 م، ص: 8.

[5] سبق تخريجه، ص:7.

[6] لبنى محمد جبر وشعبان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، مرجع سابق، ص: 121.

[7] لبنى محمد جبر وشعبان الصفدي، المرجع نفسه.

إلقاء لماء الرجل؛ أما الإجهاض فهو إلقاء لماء المرأة والرجل معاً والذي يتكون منه الولد، فالإجهاض كان لموجود حاصل وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية[1].

ج) –أدلة القول الثالث: واِستدلوا من المعقول بقولهم: إن الجنين في مرحلة العلقة لا حياة فيه فهو قطعة دم جامدة ليست بآدمي، كما أن التصور والتخلق يكون بعد تمام الأربعين، فهو مجرد ماء في رحم المرأة فيجوز إخراجه[2]، وقد نوقش بأن الجنين وإن لم يكن آدمياً فهو مبتدأ خلق آدمي، لولا إجهاضه لصار آدمياً حيّاً[3].

د) –أدلة القول الرابع: اِستدل من قال بالكراهة ببعض الأدلة التي اِستدل بها من قال بالحرمة؛ لكنهم رأوا أن هذه الأدلة لا توصلوا للتحريم بل للكراهة، كدليلهم بالقياس على بيض الحرم، فالماء بعدما وقع في الرحم فمآله الحياة[4]، ونوقشوا بأن تشريح الأجنة وتصويرها أثبت اِنعقادها وتخلقها في الأربعين الأولى، وأصبحت الأجهزة الطبية تستطيع تحديد أدق التفاصيل عن الجنين منذ لحظة اِلتقاء الكائن المنوي بالبويضة، ولأن دليل المالكية على الكراهة بسبب ترددهم بين الاِنعقاد من عدمه[5].

ثالثاً: الترجيح.

بعد عرض الأقوال وبعضاً من أدلتهم، فإني أميل إلى القول بحرمة إجهاض الجنين منذ اللحظة الأولى للتلقيح في رحم أمّه وذلك لما يأتي:

1–قوة ما اِستدل به القائلون بالحرمة، وعدم سلامة الأقوال الأخرى من المناقشة.

2–أن في حرمة الإجهاض توافق مع مقاصد الشريعة في مقصد حفظ النفس وحرمتها وكان فيها من النصوص ما يكفل حرمتها، فالجنين هو بداية تخلق نفس إنسانية، وهو يتوافق أيضا مع مقاصد النكاح وهي طلب الولد.

---

[1] أنظر: محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص:51.

[2] شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، (لا.ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006م)، ص:45.

[3] شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، المرجع نفسه، ص:43.

[4] شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، المرجع نفسه، ص:46.

[5]: إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 286.

3-أن القول بالحرمة سد للذرائع وسداً لباب الفساد في المجتمع، فالقول بالحل فيه تشجيع لِارتكاب رذيلة الزنا وشيوع الفاحشة بين أوساط المسلمين، غير أن هذا القول هو خاضع لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات[1]"؛ والقائمة على جواز اِرتكاب المكلف للمحظور في حال الاِضطرار و الضرورة التي يُباح من أجلها المحظور هي التي يخشى معها فوات أحد الضروريات الخمس[2]، وهي : الدين و النفس و العقل والنسل و المال، وهذا في حال الضرورة القصوى إن هو شكّل خطراً كبيراً على حياة الأم بناءً على تشخيص أطباء ثقات مع التقدم العلمي في هذا المجال والذي يضبط حدَّ هذه الضرورة .

رابعاً: آراء بعض المعاصرين في حكم الإجهاض.

أردت الإدلال ببعض آراء الفقهاء المعاصرين في هذه السطور القليلة وهذا من خلال عرضي لبعض آراء المجمعات الفقهية ودور الإفتاء المنبثقة من اِجتهادات جماعية لعديد من العلماء، ومنها ما يلي:

1- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[3]، أن الحمل إذا كان بعد مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو أفاد التشخيص الطبي أنه مشوّه الخلقة، إلا ثبت بتقرير لجنة أطباء ثقات أن بقاء الحمل فيه خطر على حياة الأم، فعندئذٍ جاز إسقاطه سواءً كان مشوّهاً أم لا، وإن كان قبل مائة وعشرين يوماً وثبت طبِّياً بأنه فيه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج جاز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين.

2- دار الإفتاء المصرية: أكدت دار الافتاء المصرية في حديثها حول فتوى الاجهاض وهل الاجهاض حرام أم حلال حرمانية الإجهاض مطلقا للجنين سواء قبل نفخ الروح فيه أم بعد

---

[1] زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص: 73.

[2] أحمد بن محمد الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوّهة، (ورقة عمل مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية التي تنظمه إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض)، خلال الفترة 6-7 محرم 1429هـ، ص:11.

[3] صدر القرار في الدورة الثاني عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ/10 فيفري 1990م. أنظر موقع المجمع: www.themwl.org.

ذلك إلا لضرورة طبِّية بأن يقرر الطبيب أن بقاء الجنين خطر علي حياة الأم لأن حياتها مقدمة على حياة الجنين لأنها مؤكدة أما الجنين فحياته وإستمراره محتمل فقد يموت بعد ولادته أو في بطن أمِّه[1].

3- اللّجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

أجابت اللجنة بأن: الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعًا، كما أن إسقاطه في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طبًّا وشرعًا، وإن كان من أجل الخشية من تربية الأبناء أو من تكاليف المعيشة والتعليم فهذا غير جائز، ولا يجوز كذلك إن كان نطفة أو علقة أو أكمل الحمل أربعة أشهر إسقاطه إلا إذا كان بقاءه يتسبب في موت أمه بتقرير لجنة طبية موثوقة، وذلك دفعًا لأعظم الضررين وجلبًا لعظمى المصلحتين[2].

---

[1] أنظر: محمد عبده وآخرون، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلد الثالث، (لا.ط، القاهرة: وزارة الأوقاف، 1400هـ/ 1980م)، ص: 446. فتوى الإجهاض لدار الإفتاء المصرية على الرابط: http://www.masreat.com/%D8%AF%D8%A7%D8%B1-.

[2] فتوى حكم الإجهاض رقم:2768، بتاريخ: 1415/07/2هـ، أُنظر: http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=3&View=Page&PageNo=2&PageID=8288

المطلب الثالث

حكم الإِستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء

إن إجراء التجارب والأبحاث على الأجنة البشرية أمر قديم قد عرفته البشرية منذ عهود طويلة، وتمَّ فحص الكثير من الأجنة المجهضة من قبل علماء الغرب في القرن الخامس عشر وما قبله، وإعتمدت هذا الدِّراسات على تشريح الجنين ومعرفة بنيته وكل الأجزاء التي تشكله[1].

لكن حكم الإِستفادة من الأجنة المجهضة موضوع غض، لم ينته الأمر فيه بعد إلى حكم واحد، ولم تخمد حوله حرارة النقاش بين الفقهاء المعاصرين رغم تطبيقه في كثير من الدّول؛ حيث إستندوا إلى مجال الطِّب وِفق ما صرَّح به أصحاب الإِختصاص حول كل ما يكشف حقيقة هذه الأجنة المجهضة علميّاً، ومن ثمَّ بنوا على هذا الإِعتبار ما يترتب من أحكام شرعية، وإختلفوا في هذا بين مانع ومجيز.

ويتركز الحديث في موضوع الإِستفادة من الأجنة المجهضة على مجالين:

1-الإِستفادة من الأجنة بأخذ جزء منها أو بعض من أعضائها لمصلحة إنسان آخر؛ قصد معالجته، ووضع حدّ للكثير من الأمراض المستعصية.

2-الإِستفادة من الأجنة بإجراء التجارب والأبحاث عليها، وذلك للتعرف على بعض الأمراض الخاصة بالوراثة، وكذلك التعرف على أعضاء الإنسان ووظائفها عن طريق عملية التشريح.

وللوصول لحكم الإِستفادة من هذه الأجنة، كان من الواجب النظر في مصدر الجنين، وحالته (نوعه) كونه ما زال على قيد الحياة أو ميِّتاً حقيقة أو حكماً، ومرحلته، وكذلك الغرض الذي من أجله أُجهِض الجنين، والوسيلة المتَّبعة في ذلك،

أما مصادر الأجنة فهي[2]:

1- جنين آخذ في النمو، سليم من كل الأعراض، وكان إجهاضه من أجل الإِستفادة منه.

---

[1] محمد علي البار، "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م، ص: 1793.

[2] أُنظر: إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 609.

2-جنين سليم معافى أيضاً، لكنه أُجهض لدوافع أخرى غير الإستفادة منه، كأن يكون لسبب أخلاقي أو عدواني.

3-جنين سقط تلقائيّاً لوحده، بسبب مرض أو عارض.

4-جنين أُجهض بسبب الضرورة العلاجيّة؛ لإنقاذ أمّه من خطر كبير.

5-جنين أُجهض لسبب يعود إليه، كإصابته بتشوّهات أو بعض الأمراض الوراثيّة.

وأنواع الأجنة ثلاثة هي[1]:

1-أجنة غير قابلة للحياة: هي التي تنزل قبل تمام الأسبوع العشرين من بداية الحمل.

2-أجنة قابلة للحياة: هي الأجنة التي وصلت الأسبوع الرابع والعشرين وما بعده، والتي وزنها يتراوح من 400-500 غرام، وهذه الأجنة قابلة للحياة المستقلة خارج الرّحم، وبالتالي يمكن إنقاذها.

3-الأجنة التي تنزل حية لكنها غير قابلة للحياة المستقلة خارج الرَّحم: وهي الأجنة التي يتراوح عمرها بين العشرين إلى أربعة وعشرين أسبوعاً.

هذا، وقد قسمها آخرون إلى نوعين فقط، هما[2]:

1-نوع غير مخلَّق: وبالتالي ليس مكتمل النمو، وفي أغلب الأحيان ليس فيه أعضاء يمكن نقلها أو الإستفادة منها.

2-نوع مخلَّق: هي الأجنة التي وصلت إلى مراحل النمو، فهي تملك أعضاء قابلة للنقل وللزراعة في الغير.

أما مراحل الجنين؛ فقد سبق التعرّض لها وتتمثّل في مرحلتيْن: مرحلة ما قبل نفخ الروح؛ ويكون الجنين فيها غير قابل للحياة؛ لعدم إكتمال نموّه، وعدم التمكن من توفير الجو الملائم له مثل الرَّحم؛ ومرحلة ما بعد نفخ الروح، حيث يمكن للجنين فيها أن يحيا، وبالتالي بالإمكان إنقاذ حياته.

---

[1] محمد علي البار، "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة"، مرجع سابق، ص:1801. أنظر: عفاف عطية كامل معابرة، حكم إجراء التجارب الطبية(العلاجية) على الإنسان والحيوان، مرجع سابق، ص:45.

[2] عبد الله حسين باسلامة، "الإستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م، ص:1804.

أما من حيث الوسيلة؛ فيذكر الأطباء أن الإستفادة من الأجنة لا يمكن أن تتحقق إلا عندما تكون خلاياها حية، مما يتطلب أن يُجهض الجنين بطرق أكثر سلامة، ولا يكون هذا إلا بإجراء عملية جراحية لفتح بطن الأم، لأن إجهاض الجنين بشفطه بالآلات الخاصة، أوعن طريق الدواء سيتلفه ويخرجه ميّتاً[1].

أما الأغراض التي يستخدم فيها الجنين؛ فقد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية[2]، ويعتمد في هذه المصالح على تقارير الأطباء فهم أدرى بهذه المجالات وكيفية إستخدام الأجنة.

ولأجل الوصول إلى حكم شرعي للمسألة لابدّ من تحرير محل الخلاف؛ وذلك كي يظهر ما يمكن أن يُدرَس، وسيكون بيان هذا كالآتي:

الفرع الأول: تحرير محل الخلاف.

أوّلاً: يخرج من محلِّ الخلاف التصرّفات التي تقع على الجنين ولا تؤدِّي إلى أيِّ نوع من الإضرار بجسده، كملاحظته ودراسته دون المساس بحياته أو إتلاف أي عضو من أعضائه، فيكون الهدف منها هو معالجة الجنين ودرء الأخطار عنه، فهي تصرّفات نافعة سواءً أكانت نتائجها إيجابية أم سلبية، ومحل الدِّراسة هنا: التصرّفات التي تسبِّب ضرراً للجنين كلِّياً أو جزئيّاً، دون هدف إنقاذ الجنين أو علاجه، إمَّا بأخذ أجزاء منه من نسيج أو خلايا وزراعتها في جسم مريض آخر، أو إخضاع الجنين للتجارب مما يؤدِّي إلى قطعه، أو تغيير خلقته، أو إتلاف جسده[3].

ثانياً: ومن حيث الوسيلة فقد سبق ذكر ثلاثة طرق للإجهاض بالشفط أو عن طريق الدواء أو عن طريق شق بطن الأم، وهذه الأخيرة غير جائزة وتخرج من وسائل الإجهاض؛ لأن الغرض

---

[1] أُنظر: بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيّاً-دراسة مقارنة-، (رسالة دكتوراه في تخصص القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2013/2012م، ص: 528. أُنظر: محمد علي البار، "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة"، مرجع سابق، ص: 1810.

[2] بوشي يوسف، المرجع نفسه. إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 610.

[3] باحمد أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية على الجنين، (ط:2، الجزائر:EDITIONS ، 2005م)، ص: 472. أُنظر: محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص:97.

من الإجهاض حفظ حياة الأم، ويكون بالدواء أسلم من العملية الجراحية، فلا يجوز اللجوء إليها ما دام أن هناك وسائل أقل خطورة من غيرها[1].

ثالثاً: سبق بيان أن الإجهاض بعد نفخ الروح غير جائز إجماعاً، وانحصر الخلاف في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، وترجَّح عدم الجواز كذلك إلا لضرورة شرعيّة كإنقاذ حياة الأم[2]، وبذلك يرى معظم الفقهاء المعاصرين وكذا مجلس مجمع الفقه الإسلامي[3] حرمة الإجهاض من أجل الاِستفادة من الأجنة، ولا يجوز الاِنتفاع بالجنين المجهَض عمداً قصد الاِستفادة منه[4]؛ سواءً نفخت فيه أم لم تنفخ؛ لأنه إهلاك للنسل، ومن الفساد الذي لا يحبه الله.

واِستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها[5]:

1-إن الإسلام قد كفل حرمة الأجنة، وفي الاِستفادة منها بالشكل المذكور إتلاف لها، وانتهاك لحرمتها، وجريمة في أحكام الشرع.

2-إن حكم الإجهاض في الأصل التحريم، ولم يجز إلا في حال الضرورة، كما أن الاِستفادة منه تتطلب أن يكون في مرحلة متقدِّمة من التخلق، وهذا لا يجوز إلا في حالة دفع الضرر عن أمِّه ضرورةً.

---

[1] إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 611.

[2] أُنظر: البحث السابق، ص: 32.

[3] في القرار رقم: (6/7/58)، المؤرخ في الفترة ما بين: 17-23 شعبان 1410هـ/14-20 مارس 1990، والصادر عن: مجلس مجمع الفقه الإسلامي، في الدورة: السادسة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد:6، 1410هـ/1990م، ص:2153.

[4] من أمثلتهم: عبد السلام داود العبادي، "حكم الاِستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م، ص:1825. حسان حتحوت، "اِستخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م، ص:1850. عمر سليمان الأشقر، "الاِستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م، ص:1950. ورأى الدكتور محمد نعيم ياسين بجواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح مع ضرورة النظر لكل حالة لوحدها والأخذ بالضوابط المعتبرة. أُنظر: محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص: 113.

[5] أُنظر: إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 619.

3- سدُّ الذريعة ودرءُ الفساد، وغلقُ باب المتاجرة بالأجنة والعبث بها، إذا في حرمة الإجهاض تفويت لقصد الجاني وحماية للجنين[1].

4- اِجتناب مفسدة المساس بكرامة الآدمي، وجعل جسده محلّاً للقطع والتشريح والتجارب، بالإضافة إلى مفسدة كشف العورة للمرأة التي يُراد أخذ الجنين منها[2].

رابعاً: إن أُجهِض الجنين ولا يزال حيّاً وجب المسارعة لإنقاذ حياته بالوسائل الصِّناعية، ولا يجوز الاِستفادة منه وهو لا يزال حيّاً، من خلال ظهور علامات الحياة من نبض للقلب ودوران الدم وحدوث التنفس[3]؛ فأخذ أحد أعضائه أو إجراء التجارب عليه مما يُسبِّب مفارقة روحه لجسده يُعَدّ هذا قتلاً له بالمعنى الاِصطلاحي للقتل، ويدخل في عموم النهي عن القتل، أمّا إذا نجا الجنين من الموت كان هذا التصُّرف إيذاءً لجسد آدمي حي[4]، ومن الأدلة التي يستند إليها في هذا ما يأتي:

1-إن القول بالجواز يؤدي إلى عدم مسارعة الأطباء لإنقاذ حياة الجنين، ويفتح الباب أمام ضعاف النفوس لاِستغلال الأجنة والمتاجرة بها[5].

2- لا يجوز للمضطر قتل آدمي محقون الدّم ولا إتلاف عضو منه ليستبقي نفسه بإتلاف غيره؛ لأنه مثله، فالجنين نفس معلومة، وهما متساويان في الحرمة[6].

---

[1] عبد السلام داود العبادي، "حكم الاِستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، مرجع سابق، ص:1825.

[2] محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص: 106.

[3] محمد علي البار، "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة"، مرجع سابق، ص:1811.

[4] وإلى هذا القول ذهب: محمد نعيم ياسين، المرجع السابق. محمد علي البار، المرجع نفسه. ومجمع الفقهي الإسلامي في القرار رقم: (6/7/58)، المؤرخ في الفترة ما بين: 17-23 شعبان 1410هـ/14-20 مارس 1990، والصادر عن: مجلس مجمع الفقه الإسلامي، في الدورة: السادسة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد:6، 1410هـ/1990م، ص:2154. وهو ما أجمع عليه المشاركون في الندوة الطِّبِّية الخامسة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطِّبِّيّة في توصياتها. أُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ج3، ص: 2067.

[5] أنظر: إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 613.

[6] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج9، ص:420.

خامساً: إن الجنين الذي أُسقِط تلقائيّاً لا يمكن أن يُستفاد منه في العلاج وزراعة الأعضاء لأمرين[1]:

1-نسبة الأخطاء الكروموسومية عالية جدّاً في حالات الإجهاض التلقائية، وهي تصيب50%

من الأجنة.

2- إن الإسقاطات التلقائية تكون مصحوبة بنسبة عالية من التلوُّثات الجرثومية؛ فيُحرَم من أجلها أن تستعمل في العلاج وتُودَع أنسجتها في أبدان المرضى.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

ويظهر بعد هذا كلّه أن محلّ الخلاف في الاِستفادة من الأجنة التي تُجهَض ميِّتة أو تكون حية وسرعان ما تُفارق الحياة، سواءً كانت هذه الأجنة في مرحلة قبل نفخ الروح أو بعدها، واِختلف المعاصرون حول هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: جواز الاِنتفاع بالأجنة المجهضة تلقائيّاً أو المجهضة لسبب طبِّي دعت الضرورة إليه، وإلى هذا ذهب أغلب المعاصرين[2]، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة[3]،

---

[1] أُنظر: حسان حتحوت،" اِستخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية"، مرجع سابق، ص:1851.

[2] محمد علي البار، "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة"، مرجع سابق، ص:1811. مأمون الحاج علي إبراهيم، "الاِستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، مرجع سابق، ص: 1899. عبد السلام داود العبادي، "حكم الاِستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة،" مرجع سابق، ص: 1826. عمر سليمان الأشقر، "الاِستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الاعضاء"، مرجع سابق، :1951. محمد عبده عمر" زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م، ص: 1928. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص: 99.

[3] جاء ضمن قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من: 19-1424/10/23هـ الموافق لـ 13-2003/12/17م بشأن موضوع" الخلايا الجذعية"، حيث أجاز الاِستفادة من الجنين السقط تلقائيّاً أو لسبب علاجي بإذن الوالدين .مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد:17، 1425هـ/2004م، ص:294.

وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي بجدة[1]، وإشترطوا في الجواز عدة شروط[2]:

1- لا يجوز إحداث الإجهاض من أجل اِستخدام الأجنة في زرع الأعضاء.

2-يجب المحافظة على حياة الجنين قدر الإمكان؛ إذ لا يجوز الاِستفادة منه إلا بتحقق وفاته.

3- وجوب الإشراف على عمليات الاِستفادة من طرف هيئات مختصة موثوقة.

4- لا يجب أن تخضع عمليات نقل الأعضاء لأغراض تجارية.

5- اِشتراط إذن ولي أمر الجنين وموافقته[3].

القول الثاني: عدم جواز الاِنتفاع من الأجنة المجهضة، وبه قال بعض الباحثين[4].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال ومناقشتها.

اِستدل الفريقان بعدة أدلة في مجال الاِنتفاع بالأجنة المجهضة كما يلي:

1- أدلة القول الأول: اِستدلّ القائلون بجواز الاِنتفاع بالأجنة بأدلة عديدة، ومنها:

1- **من السّنة:** عن أبي هريرة ﷺ عن النّبيِّ ﷺ قال: ﴿**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**﴾[5] ، ووجه اِستدلالهم بالحديث أن النبي ﷺ حث على التداوي؛ لأن الله ﷻ لم يضع

---

[1] في القرار رقم: (6/7/58)، المؤرخ في الفترة ما بين: 17-23 شعبان 1410هـ/14-20 مارس 1990، والصادر عن: مجلس مجمع الفقهي الإسلامي، في الدورة: السادسة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج3، العدد:6، ص:2153.

[2] أُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص: 2153-2154.

[3] عمر سليمان الأشقر، "الاِستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الاعضاء"، مرجع سابق، ص:1951. محمد علي البار، "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة"، مرجع سابق، ص: 1811.

[4] عبد الله حسين باسلامة، "الاِستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، مرجع سابق: ص: 1845.حسان حتحوت،" اِستخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية"، مرجع سابق، ص:1851. أحمد بن عبيد التمتمي، إجهاض الأجنة وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور على شبكة الإنترنت، على الرابط:http://drar-eym.com/?p=218 ، تاريخ التصفح: 10-04-2017م. ونُقل عن الباحثيْن الأخيريْن عدم الجواز في نقل الأعضاء من الأجنة.

[5] أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج: 7، ص:122.

داء إلا وأنزل له دواء، ومعرفة الداء لا يكون إلا بالتجريب للتشخيص والعلاج، والتجريب على الأجنة فيه من الضرورة ما يهتدي به الطبيب إلى معرفة الكثير من العلل وأسبابها[1].

2–من القياس: اِستدلوا بجواز الاِنتفاع من الأجنة بأمرين[2]، هما:

أ) – جواز شق بطن الميتة لإخراج جنينها الذي يضطرب في بطنها إن كانت تُرجى حياته؛ فكما جاز هذا الفعل لحفظ النفس والحياة، فكذلك يجوز الاِنتفاع من الأجنة المجهضة لمصلحة الإنسانية في أخذ الأعضاء منها أو لفائدة البحث العلمي.

ب) – جواز شق بطن الميت لإخراج مال اِبتلعه حال حياته، فكذلك يجوز هذا بالنسبة للأجنة المجهضة لما فيها من فوائد كبيرة.

– واِستدلوا كذلك بالجواز قياساً على جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، حيث المنقول منه وهو الميت لا ينتفع بالعضو، ولما في هذا من إحياء للنفس واِستدامتها[3].

ويمكن أن يُناقش القياس المذكور بعدم التسليم بجواز شق بطن الميتة لإخراج جنين؛ كونه محل خلاف بين الفقهاء.

3–من المعقول: اِستدل المجيزون بالمعقول؛ بأن التجارب الطِّبية قد أثبتت دورها الرِّيادي في تطور علم الطِّب والأدوية، وخاصة التجارب التي تُجرى على جسم الإنسان، فالطب عالم متطوِّر لا يتقدّم إلا بالتجارب والبحث المستمر، وحققت مصالح كبيرة للمرضى في مرتبة لا تقل عن الحاجيات وقد تنزل أحياناً مرتبة الضروريات، فالتجارب على الأجنة المجهضة لا غنىً عنها في معرفة الأمراض وطرق معالجتها[4]، إضافة إلى ذلك ما حققه نقل الأعضاء الجنينية من نجاح على المستوى العملي وبدا عملاً إنسانيّاً مثمراً إذ تمّ اِستخدام خلايا الدّماغ والجهاز

---

[1] أُنظر: بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيّاً–دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص: 533.

[2] أُنظر: بوشي يوسف، المرجع نفسه.

[3] يمينة عبد العزيز شودار، حكم الاِنتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص:115.

[4] بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيّاً–دراسة مقارنة–،مرجع سابق، ص: 533.

العصبي في معالجة مرضى الشلل الرعاش(الباركنسونزم)[1] ومرضى الزهايمر(الخرف المبكِّر)، والكثير من الأمراض العصبية الخطيرة، وكذا مرضى البول السكري تزرع فيهم خلايا لانجرهانس[2] من البنكرياس ، وزرع خلايا نقي العظام لبعض أمراض نقص المناعة الوراثية وغير الوراثيّة[3]، والكثير من الإِستخدامات الأخرى لهذه الأجنة.

4– من القواعد الفقهية: إِستدل المجيزون بعدة قواعد فقهية، منها: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[4]، ووجه الإِستدلال من هذه القاعدة هو إباحة التصرف بالجنين الميت لأمر ضروري؛ كإنقاذ حياة مريض أو علاج مرض ميؤوس منه. وكذلك إِستدلوا بالقاعدتيْن "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"[5] و" إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بإرتكاب أخفهما"[6]، فعُبِّر عن القاعدتيْن بأنهما وجهان لعملة واحدة؛ حيث أن المقتضى هو تقديم المصلحة الأعلى، والشريعة

مبنية على رعاية المصالح الرَّاجحة[7]،فكان الأولى الأخذ من الجنين المجهض بدل الجنين السليم، وفي هذا إبقاء لها في إِستدامة الحياة لحي[8].

---

[1]الشلل الرعاش هو: إِضطراب في المخ يصيب الإنسان بصعوبة في الحركة والمشي وقدرات التنسيق، ومن أهم سماته: إِهتزاز أطراف الإنسان مثل اليدين. الموقع الإلكتروني: www.feedo.net.

[2]هي عبارة عن مجموعة صغيرة من الخلايا توجد على البنكرياس، وسميت بهذا الإِسم نسبة للعالم الألماني باول لانجرهانس والذي إِكتشفها عام 1869، وتعد هذه الخلايا هي المسؤولة عن وظيفة البنكرياس كغدة صماء بإفراز الأنسولين في الدم ليصل إلى كامل الجسم، وتحوي نوعين من الخلايا: خلايا بيتا وألفا. أُنظر الموقع الإلكتروني: www.sehha.com.

[3]أُنظر: محمد علي البار، "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة"، مرجع سابق، ص: 1810.

[4]زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ص: 73.

[5]أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ط:2، دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م)، ص: 199.

[6]زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المرجع السابق، ص:76. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (ط:1، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، ص:87.

[7]بوشي يوسف، ا الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيّاً–دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص: 534.

[8]مأمون الحاج علي إبراهيم، "الإِستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، الأعضاء"، مرجع سابق، ص: 1819.

2- أدلة القول الثاني: إستدلّ المانعون بعدة أدلة منها:

1-**من القرآن الكريم**: قول الله تعالى: ﴿*وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسراء:70].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله ﷻ يخبر عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم، في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها[1]، فدلت الآية على حرمة الإنسان حال حياته وبعد موته، وإجراء التجارب على الأجنة المجهضة أمر شبيه بالتعامل مع الجمادات والحيوانات[2].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن الإنتفاع بالأجنة فيه مصلحة راجحة وهي حفظ النفس، وهي المصلحة التي تُراعَى عند تعارض مفسدة إنتهاك حرمة الجنين الميت؛ فرعاية الأحياء أولى من رعاية الأموات إذ هو تالف أصلاً[3].

2-**من السنة**: إستدلوا بما رواه عدي بن ثابت، قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري-وهو جده أبو أمه- قال: **"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ"** [4]،ومعنى الحديث أن النبي ﷺ نهى عن أمرين من الكبائر، الأولى "النهبى" وهي أخذ الشيء من صاحبه بدون إذنه عياناً عنوة واقتداراً، والنهبى والغصب بمعنى واحد، والثانية: المثلة بضم الميم وسكون الثاء، وهي العقوبة بقطع الأعضاء كجدع الأنف والأذن وفقئ العين وغيره[5]. وإستدلوا كذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»**[6]، فإجراء التجارب على الأجنة

---

[1] إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج5، ص:97.

[2] بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيّاً-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص: 529.

[3] يمينة عبد العزيز شودار، حكم الإنتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 115.

[4] أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: المظالم والغصب، باب: النهبى بغير إذن صاحبه، ج3، ص: 135.

[5] حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ج3(لا.ط، دمشق: مكتبة دار البيان، الطائف: مكتبة المؤيّد، 1410هـ/1990م)، ص: 370.

[6] أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، مرجع سابق، ج41، ص:259. و ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1(لا.ط، سوريا: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص، 259، كتاب: الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، ص:516 .و أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج3، كتاب: الجنائز،

الأجنة المجهضة والتعامل مع عناصره وأعضائه هو تمثيل وإقتراف لما نهى عنه ﷺ، مما دعا إلى تحريم هذه التصرّفات[1].

ويمكن أن يُناقش دليلهم هذا بالضرورة الداعية لإنشاء مثل هذه التجارب لإنقاذ أناس آخرين

سواءً بمعرفة أسقامهم أو إيجاد علاج لهم، وليس المقصود من التجارب هو التمثيل وإمتهان لكرامة الآدمي.

3- من المعقول:

اِستدلوا بأن الجنين إذا نفخت فيه الروح وأُجهِض حيّاً، ثم فارق الحياة فالحكم أنه تجب الصلاة

عليه بإجماع العلماء[2]، فقد جاء في "بدائع الصنائع" مثلاً:(فأما إذا استهلَّ بأن حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو، أو طرف، أو غير ذلك فإنه يغسل بالإجماع)[3]، ولهذا كان كل ما يُعطِّل هذه الفروض يحرم، وإجراء التجارب على المجهض يُعطِّل عن هذه الواجبات الشرعية، فهو يُحرم تبعاً لذلك[4].

= باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، ص: 212. وقال الألباني: صحيح. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2(لا.ط، دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت)، ص: 827.

[4] أُنظر: بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيّاً-دراسة مقارنة-، مرجع سابق،ص: 529.

[1] أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج1، ص:302. علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، ج1، ص: 436. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج1، ص: 304. محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، ج2(ط:1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م)، ص: 334.

[3] أبو بكر بن مسعود الكاساني، المرجع نفسه، ج1، ص:302.

[4] بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيّاً-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص:530.

4- **دليلهم من القواعد الفقهية:** اِستدلوا بقاعدة "الضرر لا يزال بمثله"[1] فدل هذا على أن مفسدة الضرر لاتزال بمثلها؛ فإن إحدى حالات هذه القاعدة أنه: إن ترتب على إزالة الضرر ضرر مثله، فلا يجوز دفعه لأن درء المفسدة مشروط بأن لا يؤدِّي إلى مثلها أو أعظم منها[2]، ولهذا فالتجريب على الأجنة بموجب التعلم ودفع الأسقام، يرتب ضرراً آخر بالجنين الميِّت بإقتطاع أجزائه، إضافة إلى الضرر الأدبي الملحق بأهله[3]. واِستدلوا كذلك بأدلة تحريم نقل الأعضاء[4].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن المصالح المستفادة من هذه التصرفات على الجنين تفوق مفاسده، إذا تنزل بعض المصالح رتبة الضروريات.

5-إن الاِستفادة من الأجنة المجهضة في علاج الأمراض؛ يؤدي إلى اِتِّخاذ من هذا التّصرّف ذريعة للمتاجرة بأعضاء الأجنة، فتشيع ظاهرة الإجهاض ويُصبح المقصد من الحمل هو إجهاضه؛ لبيع الجنين أو التبرّع به لإغاثة قريب، فتهين كرامة الإنسان. وقد أثبتت الوقائع قيام بعض الجهات المعروفة بتجارة محلِّية ودوليّة للأجنّة، فتوسّعوا في تلبية الشهوة العلمية لإدراك مصالح ملغاة[5]؛ سواءً
من الأطباء أو من النساء البائعات لأجنتهن[6].

ونوقِش بأن اِتخاذ الأجنة ذريعة للمتاجرة بها، لا يكون سبباً للتحريم وإنما يكون حافزاً لأخذ الاِحتياطات اللازمة العملية عند التنفيذ، فلو تم ضبط المراكز التي تقوم بنقل الأعضاء من

---

[1] زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ص:74.

[2] إبراهيم رحماني، القواعد الفقهية، (ط:1، الجزائر: مطبعة مزوار، 1435هـ/2014م)، ص:84.

[3] بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيّاً-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص:530.

[4] أُنظر: أحمد بن عبيد التمتمي، إجهاض الأجنة وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص:79-82.

[5] وذلك كاِستخدام الأجنة في عمليّات الاِستنساخ البشري، واِستخدامها في اِستخراج مستحضرات التجميل.

[6] حسان حتحوت،" اِستخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية"، مرجع سابق، ص:1850. أُنظر: يمينة عبد العزيز شودار، حكم الاِنتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 112.

الأجنة، وخُصِّصت لها أجهزة مراقبة من أهل الشرع والإختصاص لما وقعت المفاسد الناشئة عن الإستغلال وسوء الإستعمال[1].

الفرع الرابع: الترجيح.

بعد عرض آراء العلماء المعاصرين في المسألة وأدلتهم، يظهر أنهم قد بنوا رأيهم وأدلتهم على رعاية مصلحة الإنسان وتقديرها، فرأى فريق الجواز، وذلك لما يحققه الإنتفاع من مصالح شخصية وعامة للإنسانية، بينما رأى الفريق الآخر المنع وذلك للحفاظ على كرامة الإنسان والحفاظ على حرمته حيّاً أو ميّتاً، ويظهر-والله أعلم- القول بالجواز بشروطه المعتبرة هو الأقرب للصواب، وذلك لعدة أسباب:

1- قوة أدلة المجيزين مع قلة الإنتقادات الموجَّهة لأدلّتهم.

2- ظهور ضعف أدلة المانعين في إفادة المطلوب في المسألة.

3- إن الشروط المعتبرة للقول بالجواز قد أزاحت كل المخاوف وأشكال الإستغلال السَّيِّئ للأجنة.

4- بالموازنة بين المصالح المعتبرة الناجمة عن الإنتفاع بالأجنة وكذا مفاسدها، تكون المصالح قد ترجَّحت عن المفاسد.

5-إن نجاح كثير من عمليات نقل الأعضاء الجنينيَّة، أكَّد إنتفاء أي ضرر على المريض بفضل ما تتمتع به الخلايا الجنينيَّة من ميزات تجعلها صالحة لهذا؛ كقدرتها على التكاثر والنمو، وقدرتها على التمايز؛ لأنها في فتراتها الباكرة، بالإضافة إلى قلَّة رفض الجسم لها، وعدم إعتبارها جسماً غريباً بالمقارنة مع الخلايا المأخوذة من إنسان قد تمَّت ولادته؛ لعدم تشكُّل الجهاز المناعي بعد[2].

كما يمكن أن يُضاف إلى شروط الجواز: الإحتياط للأنساب فلا يجوز زرع الغدد التناسلية بسبب إفرازها للصفات الوراثية (الشفرة الوراثية)[3].

---

[1] محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص: 110.

[2] أُنظر: محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، مرجع سابق، ص:203-204.

[3] وهذا جاء ضمن القرار رقم (6/8/59)، المؤرخ في الفترة ما بين: 17-23 شعبان 1410هـ/14-20 مارس 1990، والصادر عن: مجلس مجمع الفقهي الإسلامي، في الدورة: السادسة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج3، العدد:6، ص:2155.

خلاصة المبحث الثالث

عالج المبحث الثالث حكم الاِستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء، مع التطرّق لتعريف الإجهاض وبيان أقسامه، وبيان الآراء الفقهيّة في حكم الإجهاض.

ويُعرَّف الإجهاض في اللّغة بأنه خروج الجنين من الرّحم قبل الشّهر الرّابع. ولم يختلف الفقهاء عن اللّغويّين في هذا؛ حيث اِستقرّ مفهوم الإجهاض على خروج الولد قبل تمامه، غير أن الحنفية اِشترطوا أن يتبيّن خلق الجنين المجهَض، واِختلفت تعبيراتهم عن الإجهاض كالسقط والإملاص والإخراج والطّرح والإلقاء. ويُعرِّفه الطِّب بأنه خروج محتويات الحمل قبل (28) أسبوعاً، أما بعد أربعة أشهر فيُسمّى ولادة، ويظهر تعريف الأطبّاء أكثر دقة؛ أما أقسام الإجهاض فينقسم بحسب الدوافع إلى ثلاثة أقسام؛ تلقائي، وعلاجي وجنائي؛ أما حكم الإجهاض فقد أجمع الفقهاء على حرمته بعد نفخ الرّوح، واِختلفوا فيما قبل نفخ الروح والرّاجح-والله أعلم-حرمة الإجهاض إلا لضرورة المحافظة على حياة الأم إن شَكَّلَ الجنينُ خطراً على حياتها.

إن محلّ الخلاف في حكم الاِستفادة من الأجنة المجهضة يكمن في التي تُجهَض ميِّتة أو تكون حية وسرعان ما تُفارق الحياة، واِختلف المعاصرون فيها على قولين: قول يقضي بالحرمة وآخر يقول بالجواز مع بعض الشروط كالاِنتفاع به حال الضرورة، وإذن الوالدين وغيرها... ويظهر-والله أعلم- بعد المناقشة أن القول بالجواز المشروط هو الأقرب للصّواب.

المبحث الرّابع

الإِنتفاع بالأجنة الزائدة عن الحاجة

إن وجود الأجنة الزائدة عن الحاجة أمر مستجد تبعاً لجدِّية التلقيح الصِّناعي، وبهذا قد تعدّد المصير في التصرّف بهذه الأجنة، بإتلافها أو تجميدها أو الإِستفادة منها في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء.

وفي هذا المبحث عرض لتعريف هذه الأجنة الزائدة عن الحاجة وبيان أنواعها، مع التطرق لحكم إنشاء بنوك تحفظ هذه الأجنة، وكذا حكم الإِنتفاع منها في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء، وذلك وفق عناوين المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأجنة الزائدة عن الحاجة وبيان أنواعها.

المطلب الثاني: حكم إنشاء بنوك الأجنة.

المطلب الثالث: حكم الإِستفادة من الأجنة الزائدة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء.

المطلب الأول

تعريف الأجنة الزائدة عن الحاجة وبيان أنواعها

تُعد الأجنة الفائضة عن الحاجة والتي أصبح اليوم بالإمكان حفظها وتجميدها لعدة سنوات هي أثر من آثار التلقيح الصناعي وأحد نتاجاته؛ وهذا الأخير قد لامس واقع الناس العلمي والعملي وفتح أبواباً جديدة في ظل الممارسات الطِّبية الحديثة والذي تفرع عنه عدة مسائل.

وقبل التعريف بالأجنة الفائضة عن الحاجة سأعرض أوّلاً التعريف بالتّلقيح الصِّناعي وأنواعه في نقاط كالآتي:

الفرع الأول: تعريف التلقيح الصناعي.

إن هذا المصطلح الطبي مركَّب من مصطلحين "التلقيح" و"الصناعي" وسأفردهما بالتعريف لغوياً وعلمياً ثم التعريف العلمي للمصطلح بأكمله.

1- تعريف التلقيح:

أ) -في اللغة: التلقيح من الفعل "لقح"، واللّقاح: اِسم ماء الفحل من الإبل والخيل؛ يُقال: ألقح

الفحل الناقة إلقاحاً ولقاحاً، ولقحت الناقة إذا حملت، وأصل اللّقاح للإبل ثم أُستعير في النساء والجمع لقوح، لقاح ولقائح[1]، ويُقال كذلك: ألقحت النخل إلقاحاً بمعنى أبَّرت[2]، ومنها قول الله تعالى: ﴿ وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ ..﴾ [الحجر: 22]؛ أي أن الريح تحمل الماء والسحاب والخير

وجعلت الريح لاقحاً؛ لأنها تحمل السحاب وتنقله وتصرفه ثم تنزله[1]، وهي أيضاً تنقل مادة اللِّقاح

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص:833. أُنظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص:579.

[2] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مرجع سابق، ج2، ص: 556.

من ذكر الشجر إلى أنثاه لتتفتح أوراقه[2].

ب) – في الإِصطلاح العلمي: عُرف التلقيح بأنه: اِلتقاء الخلية الجنسية المذكرة بالخلية الجنسية المؤنثة، فيختلطان ليُكوّنا اللّقيحة[3].

2–تعريف لفظ" الصِّناعي": هو ما يُستفاد بالتعلم من أرباب الصناعات وما ليس بطبيعي[4]، وهي من الفعل صنع والإِسم الصِّناعة، والفاعل صانع، والجمع صُنَّاع، والصَّنعة عمل الصَّانع[5].

أما "التلقيح الصناعي" فقد عُرِّف بعدة تعريفات تحمل معظمها نفس المعنى والفكرة الذي يضمه هذا المصطلح، ومن بين هذه التعريفات:

أ) – التلقيح الصناعي هو الجمع بين خلية جنسية مذكرة وخلية جنسية مؤنثة، بغير الطريق الطبيعي، وبرعاية طبيب مختص قصد الإنجاب[6].

ب) – يطلق التلقيح الصناعي على عدة عمليات مختلفة، يتم بموجبها تلقيح البويضة بحيوان منوي وذلك بغير طريق الإِتصال الطبيعي الجنسي، ويشمل هذا التلقيح ما يُسمى التلقيح خارج الجسم[7].

ج) –إن المقصود بالتلقيح الصناعي في إطار العلاقة الزوجية الشرعية هو تلقيح الزوجة بذات مني زوجها حال حياته في ظل قيام رابط الزوجية، وهذا هو المتفق عليه فقهاً وقانوناً وشرعاً في التشريعات العربية والإسلامية[1].

---

[1] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج10، ص:15. إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج4، ص:530.

[2] أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، ج1(ط:3، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1419هـ/1998م)، ص: 738.

[3] محمد بن هائل المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، ج2(ط:1، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1436هـ/2011م)، ص:613.

[4] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص:525.

[5] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مرجع سابق، ج1، ص:348.

[6] بغدالي الجيلاني، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص:6. وأُنظر: عبد الرحمن البسام، أطفال الأنابيب، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج:1، العدد:2، 1407هـ/1986م، ص: 251.

[7] محمد علي البار، "التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:2، 1407هـ/1986م، ص: 282.

د) – هو دمج الحيوان المنوي ببويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي المعتاد؛ سواءً في الرحم أو في أنبوب الإختبار، ثم إعادتها إلى الرحم[2].

وبهذا نخلص إلى أن الهدف من عملية التلقيح الصناعي هو إخصاب بويضة المرأة قصد الإنجاب حال تعذر الإتصال الطبيعي، وبناءً على التعريف الأخير فإن التلقيح الصناعي له نوعين[3]: تلقيح صناعي داخلي وتلقيح صناعي خارجي، وقد يُجرى كلا النوعين في نطاق العلاقة الزوجية أو خارجها، وفيما يلي بيانهما:

1- التلقيح الصناعي الداخلي[4]: وهو عملية طبية تتمثل في إخصاب إمرأة عن طريق حقن السائل المنوي لزوجها، أو لأحد الأغيار في المكان المناسب من المهبل، سواءً كانت النطفة المذكرة طازجة أو مجمّدة[5]، ويُطلق على هذا النوع بالتلقيح الإخصابي الذّاتي[6].

---

[1] النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن (رسالة دكتوراه في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010م/2011م، ص:67.

[2] محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الإختلافات الفقهية-دراسة مقارنة-، (ط:1، صنعاء: دار الكتب، 1437هـ/2016م)، ص:87. أُنظر: شادية الصادق الحسن، حكم الإسلام في التلقيح الصناعي، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: 243105.pdfhttp://www.sustech.edu/staff_publications/20140817073 ، تاريخ التصفح: 2017/03/10م.

[3] بكر بن عبد الله أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج:1، العدد:3، 1408هـ/1987م، ص: 447. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة "آفاق وأبعاد"، (ط:1، جدة: مطبعة البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ)، ص: 164.

[4] وله ثلاث صور: تلقيح الزوجة بمني زوجها أو بغير مني زوجها أو بمني مشترك بين الزوج وغيره. محمد خالد منصور، الأحكام المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، (ط:2، الأردن: دار النفائس، 1420هـ/1999م)، ص:82.

[5] محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية-دراسة شرعية-، (لا.ط، الكويت: لا.ن، 1992م/1993م)، ص: 21.أُنظر: بغدالي الجيلاني، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص:20.

[6] بكر بن عبد الله أبو زيد، "طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي"، مرجع سابق، ص: 262.

2- التلقيح الصِّناعي الخارجي[1]: وفيه يتم تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي ويتم التلقيح بماء الذكر، فإذا ما تم التلقيح أُعيدت البويضات الملقحة والتي تُدعى ما قبل الأجنة إلى رحم المرأة أو رحم اِمرأة أخرى[2]، وهذا ما يُعرف بالإخصاب خارج الجسم أو التخصيب المخبري[3]، كما أن ولادة الطفل الناتجة عن التلقيح الصناعي الخارجي أُشتهرت بِاسم طفل الأنبوب[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء قد ورد عندهم قديماً حصول حمل للمرأة من غير الاِتصال الجنسي بين الزوجين؛ بِاستدخال المرأة لمني زوجها وعُبِّر عنه "اِستدخال ماء محترم"[5] ، وبنوا ما يترتب على هذا الفعل من أحكام كنَسب المولود وغيره.

الفرع الثاني: تعريف الأجنة الزائدة عن الحاجة.

عُرِّفت الأجنة الزائدة عن الحاجة بأنها نتاج لتقنية الإخصاب خارج الرحم المتعارف عليها بِاسم طفل الأنبوب[6]، أو هي الأجنة التي تم الحصول عليها بالتلقيح الصناعي خارج الرحم، وهي تُشكِّل قضيّة مهمّة يُنظر لها من زوايا عديدة طبية وشرعية وقانونية واِجتماعية[7].

وعُرِّفت كذلك بأنها عبارة عن سلسلة من الخلايا عمرها أسبوع واحد أو أكثر قليلاً، وهي في

---

[1] للتلقيح الخارجي خمس حالات تختلف بين بويضة الزوجة أو متبرعة وبين الحيوان المنوي للزوج أو من متبرع وبين أن يكون الحمل داخل رحم الزوجة أو متبرعة. أُنظر: زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مرجع سابق، ص:77-78.

[2] زهير أحمد السباعي ومحمد على البار، الطبيب أدبه وفقهه، (ط:1، دمشق: دار القلم، بيروت: دار الشامية، 1413هـ/1993م)، ص:241.

[3] ماهر حامد الحولي، "الإخصاب خارج الجسم مع اِستئجار الأرحام"، مجلة جامعة الأزهر، غزة: سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد:11، العدد:2، 2009م، ص:3.

[4] سناء عثمان الدبسي، الاِجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي، (ط:1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م)، ص: 164.

[5] محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج6، ص: 295.

[6] مأمون الحاج علي إبراهيم، "الاِستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، مرجع سابق، ج3، ص: 1816.

[7] عبد السلام داود العبادي، "حكم الاِستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، مرجع سابق، ص: 1826.

مرحلة التكون لم يصل النمو فيها إلى مرحلة تكوين الأعضاء كالقلب والكلى، أو الأطراف، ومن الممكن أن تُنمَّى في المعمل حتى مرحلة 8إلى 32 خلية ثم تُحفَظ مجمدة في الثلاجة[1].

ويُذكر على سبيل المثال لا الحصر؛ أنه قد نتج من عملية طفل الأنابيب التي أُجريت لـ 432

اِمرأة في مركز واحد: 1208 جنين فائض أُودع الثلاجة أي جُمِّد[2]، وهذه الأجنة لا يمكن تصور الاِستفادة منها في زرع الأعضاء لعدم وجود أعضاء قابلة للنقل؛ بل يُستفاد منها في نقل خلاياها.

وفكرة الحصول على هذه الأجنة هو أن الطبيب عندما يريد القيام بعملية زرع الجنين، يقوم أولاً بتنبيه المبيض بواسطة عقاقير، ثم يقوم بعملية جراحية لِاستخراج عدد من البويضات قد تصل إلى 12 بويضة وأكثر، وتُلقَّح هذه البويضات خارج الرَّحم، ثم يقوم الطبيب بنقل ثلاث من اللقائح إلى الرحم بعد أن تبدأ في النمو ولا يعلم كم يعلق؛ لأن نسبة النجاح مازالت متدنيِّة، أما الفائض فيُحتفظ به عن طريق التجميد لإعادة التجربة في دورة قادمة إن لم تسفر الأولى عن الحمل، وهكذا تُكرَر العملية حتى تنجح عملية الزرع التي أجريت، وإن حدث الحمل يبقى الفائض من هذه اللقائح مجمَّداً وهذه الأخيرة يُطلق عليها: " الأجنة الفائضة عن الحاجة"[3].

الفرع الثالث: أنواع الأجنة الزائدة عن الحاجة.

[1] عارف علي عارف القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية للنشر، 1433هـ/2012م)، ص:263.

[2] عبد الله حسين باسلامة، "الاِستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، مرجع سابق ص: 1841.

[3] أُنظر: عارف علي عارف القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص: 263. أُنظر: حسان حتحوت، " استخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية"، مرجع سابق، ص: 1853.

تتعدد الأجنة الزائدة عن الحاجة إلى ثلاثة أنواع[1]، وهي كالآتي:

1- مرحلة ما قبل الجنين؛ والتي هي عبارة عن مجموعة من الخلايا تصل إلى 6 أو 8 خلايا، ولكل خلية قدرة كاملة على مواصلة الحياة وأن تكون شخصاً كاملاً، وما تمتاز به هذه المرحلة هو أن الأجنة ليس لها مظهر إنساني، وإنما هي عبارة عن بويضة في طريقها للعلوق[2].

2- مرحلة الجنين؛ وتبدأ هذه المرحلة منذ بلوغ عدد الخلايا إلى 32 خلية فأكثر، وما تمتاز به هذه الخلايا أنها تبدأ بإكتساب خصائص معينة ترتبط بأدوار هذه الخلايا في الجسم الإنساني مستقبلاً[3].

3- مرحلة بداية تكون الجهاز العصبي في الجنين، والذي يحس من خلاله وقد يتألم، وتبدأ بعد مرور أسبوعين على الجنين في الغالب، وهذه المرحلة الثالثة من النادر ترك الأجنة للنمو عليها؛ لذا إقترحت لجنة وارنك البريطانية-المختصة بالتلقيح الإنساني والأجنة- وهي مكونة من قانونيين وأطباء ورجال دين، بتنمية الأجنة إلى اليوم الرابع عشر، وسمحت فيه للأطباء والباحثين بإجراء التجارب عليها، وذلك قبل ظهور الشريط الأولي والميزاب العصبي في الجنين، ومنعته منعاً باتاً بعد ظهوره، على إعتبار أن ظهور هذا الشريط يعقبه البدايات الأولى للجهاز العصبي، وهو البداية الإنسانية الواضحة المعالم للإنسان[4].

---

[1] عبد السلام داود العبادي، "حكم الإستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، مرجع سابق، ص: 1828. عبد الله حسين باسلامة، "الإستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، مرجع سابق، ص:1843. صفاء محمود محمد العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، (ط:1، عمان: دار عماد الدين للنشر والتوزيع، 1430هـ/2009م)، ص:240.

[2] صفاء محمود محمد العياصرة، المرجع نفسه، ص:241.

[3] صفاء محمود محمد العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص:241.

[4] محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مرجع سابق، ص: 301.أنظر الموقع الإلكتروني: http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=3109

المطلب الثاني

حكم إنشاء بنوك الأجنة في الفقه الإسلامي

رأينا فيما سبق أن تلقيح أكثر من بويضة هو لزيادة فرص نجاح الحمل، وهذا بدوره قد يُؤدي إلى بقاء بعض البويضات الملقحة دون حاجة إليها بعد نجاح العملية على الواقع العملي، وهذه الأجنة الفائضة تُعد من أبرز المشاكل وأدقِّها وأخطرها التي يُخلِّفها التلقيح الصناعي[1].

تُحفظ تلك الأجنة في بنوك يُطلق عليها: "بنوك الأجنة"، ويتم الحفظ بواسطة تجميد الأنسجة والخلايا بعد تنميتها إلى مرحلة الِانقسام والِانشطار حتى تصل إلى 4 أو 8 خلايا، فعندما تتجمد الأنسجة تقف فيها التفاعلات الحيوية، وعندما يُراد الِاستفادة من تلك البويضات المخصبة المجمدة (الأجنة المجمدة)، يسمح الأطباء بِارتفاع درجة الحرارة تدريجياً، وبهذا تعود التفاعلات الكيميائية وتعود لها الحياة مرة أخرى[2].

وفي هذا المطلب عرض لمعنى بنوك الأجنة والحكم الشرعي لهذه المسألة عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف بنوك الأجنة.

إن هذا المصطلح مركب من لفظين: "البنوك" و"الأجنة"، وفيما يلي تعريف كلٍّ منهما على حِدة ثم التعريف بمصطلح "بنوك الأجنة" كمركب إضافي:

1- **تعريف البنك:** هو مؤسسة تقوم بعمليات الِائتمان بالِاقتراض والإقراض[3]، ولما كانت وظيفة البنوك إيداع الأموال فقد أُستعير لفظ "البنك" لحفظ وإيداع البويضات الملقحة.

2- **تعريف الأجنة:** هي جمع للفظ "الجنين"، وقد سبق التعرض له في هذا البحث؛ إلا أن هذه

---

[1] محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية-دراسة شرعية-، مرجع سابق، ص: 103.

[2] شفيقة الشهاوي رضوان، تجميد البويضات بين الطب والشرع، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL06329.pdf، تاريخ التصفح: 25-03-2017م.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص: 71.

الأجنة تُسمى كذلك تجاوزاً كما وضح هذا الدكتور محمد علي البار؛ حيث إنها مازالت في مرحلة

ما قبل الجنين مجمّدة بالنتروجين السائل[1]، وكان الأصح أن تُسمى بنك البويضات المخصبة، ولأن الجنين سُمِّي هكذا لتستُّره، ولا يكون هذا إلا في رحم أمِّه.

3-تعريف بنوك الأجنة: عُرفت بعدة تعريفات أذكر منها:

أ) - بنوك الأجنة هي عبارة عن ثلاجة أو غرفة كيميائية صغيرة، يُستخدم فيها النتروجين السائل

بغرض التبريد، ويتم الحفظ بواسطة تجميد الأنسجة والخلايا تماماً[2].

ب) - هي عبارة عن مركز أو مؤسسة تقوم بحفظ البويضات المخصبة إلى حين طلبها؛ لإجراء تجارب عليها، أو لعمل طبي مساعد[3].

ج) - هي مكان يتم فيه تخزين وحفظ الأجنة المأخوذة من الرجل والمرأة والتي تكون زائدة عن الحاجة عند اِستخدام تقنية أطفال الأنابيب[4].

وتختلف مدة حفظ الأجنة عند الأطباء إلى ثلاثة اِتجاهات[5]: فمن الأطباء من يرى تجميدها من سنتين إلى خمس سنوات، وهو قول جمهور الأطباء، أما الاِتجاه الثاني فيرى مدة تجميدها عشر سنوات، والاِتجاه الثالث يقول بأن مدة التجميد تكون حتى إلى مدة خمس وعشرين سنة.

---

[1] محمد علي البار، "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة"، مرجع سابق، ص: 1803.

[2] محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، (ط:1، الرياض: مكتبة العبيكان،1432هـ/2011م)، ص:190. شوقي زكريا الصالحي، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي، مرجع سابق، ص:23. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية-دراسة شرعية-، مرجع سابق، ص: 108.

[3] إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، (ط:1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1429هـ)، ص: 496.

[4] يزن البدور، ما هو بنك الأجنة، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: http://weziwezi.com، تاريخ التصفح: 21-03-2017م.

[5] أنظر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص: 156.

الفرع الثاني: دواعي إنشاء بنوك الأجنة.

هناك أسباب كثيرة ومتعددة دعت إلى إنشاء بنوك الأجنة؛ والتشجيع على إيجادها في كثير من البلدان، سواءً كانت هذه الأسباب عامة أو لأغراض شخصية فردية. ومن جملة هذه الأسباب[1]:

1-وفرة البويضات التي يفرزها المبيض وذلك بسبب تحفيزه بالأدوية، والتي قد تصل أحيانا حتى 12 بويضة.

2-سهولة إعادة إجراء عملية الزرع في حالة فشل المحاولة الأولى؛ وذلك من خلال تفادي حدوث التعب والمشاكل لكِلا الزوجين، والتقليل من التكاليف الباهظة لهذه العملية.

3- الإبتعاد عن خطورة الحمل المتعدد؛ حيث إن الطبيب لا يكون مضطراً إلى وضع جميع البويضات في الرحم، مما أدى إلى إبعاد هذا الخطر عن الأم، بسبب الإحتفاظ بالأجنة المجمدة، وتُعاد العملية حال فشل العملية الأولى.

4- إستخدام الأجنة لأغراض علاجية ولفوائد طبية معملية[2]؛ فيتم اللجوء إلى هذه الأجنة المجمدة في حقل التداوي والعلاج، كالحصول منها على الخلايا الجذعية الجنينية، وزرع نخاع العظم أو خلايا البنكرياس والدماغ والكبد والكلى وغيرها، أما الفوائد الطبية المعملية؛ فتكون محلاً لإجراء التجارب عليها ودراستها ومعرفة الكثير من الأمراض وخاصة ما يتعلق بالوراثة والصبغيات، وإستحداث طرق جديدة للعلاج، ومثل هذه التجارب ما زالت محل خلاف ونقاش بين الفقهاء وأهل الإختصاص.

---

[1] عباس أحمد الباز،" تجميد الحيوانات المنوية والبويضات"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن: كلية الشريعة-الجامعة الأردنية، المجلد:41، العدد:1، ص:218. الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ظل الممارسات الطبية =الحديثة-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص:72. عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، (ط:1، جدة: دار الأندلس الخضراء، 1421هـ/2001م)، ص: 257. إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص: 501.

[2] ليلى بنت سراج صدقة أبو العلا، بنوك الأجنة دراسة فقهية، السجل العلمي لمؤتمر الفقهي الإسلامي الثاني-قضايا طبية معاصرة-، 1431هـ، ص: 1437.

5- إستخدام بنوك الأجنة للحصول على أجنة جاهزة لمن يعاني من العقم، دون الحاجة للدخول في مشروع التلقيح الخارجي.

6- بيع وشراء الأجنة بمبالغ خيالية وجعلها مصدر ربح، ثم تُزرع في رحم مستأجرة ويُسلم للمرأة العاقر، وهذا أكثر ما يحدث وخاصة في بلاد الغرب.

7-خوف الزوجين على إنخفاض نسبة الإنجاب في المستقبل لعدة أسباب كالمرض.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي في إنشاء بنوك الأجنة.

إن مسألة تجميد الأجنة وإيداعها في البنوك هي من النوازل والوقائع الجديدة التي لم يعرفها فقهاؤنا القدامى، لذا فالمسألة قد إجتهد فيها وبحثها العلماء المعاصرون.

أوّلاً: أقوال العلماء في المسألة:

إختلف العلماء المعاصرون حول إنشاء هذه البنوك على قولين:

1-القول الأول: عدم جواز إنشاء بنوك الأجنة، وإلى هذا ذهب أغلب المعاصرين[1]، وهو ما فُهم أيضاً من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي[2]، إذ أن الأصل في هذا هو عدم وجود الفائض من الأجنة.

2-القول الثاني: إباحة بنوك تجميد الأجنة بضوابط معينة، وهذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم[3]،

---

[1] محمد عبده وآخرون، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص: 3328. عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:263. محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، مرجع سابق، 190. نوح علي سلمان، حكم تجميد الأجنة، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=675#.WNp9tXCE1rI، تاريخ التصفح: 17-03-2017م. وعلماء آخرين منهم: عبد الله البسام، وأماني عبد القادر، ومحمد النتشة. أُنظر: عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية (واقعها وأحكامها)، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني-قضايا طبية معاصرة-، 1431هـ، ص: 1347.

[2] صدر القرار لمجلس مجمع الفقه الإسلامي ضمن مؤتمره السادس بجدة، المنعقد في الفترة:17-23 شعبان 1410هـ/14-20 مارس 1990م.

3أنظر الفتوى على الرابط:

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=168673، وممَّن ذهب إلى هذا: إسماعيل مرحبا، وعبد المجيد رسلان، ويوسف القرضاوي، وعطا عبد العاطي السنباطي، ونصر

ولجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية[1]، ومن أهم هذه الضوابط[2]:

1-أن يقوم بالإخصاب لجنة طبية موثوق بها علميّاً ودينيّاً، بما يكفل عدم اِختلاط الأنساب.

2-أن تكون الغاية حفظ الخلايا حتى يتم الإخصاب، أو ينقل إلى الزوجة صاحبة البويضة.

3- إصدار قوانين تُنظم هذه العمليات، لردع كل من تُسوِّل له نفسه التلاعب والعبث بالأجنة والاِتِّجار بها.

4- أن يتم التجميد في مركز حكومي تحت إشراف الدولة، أو في مؤسسات غير ربحية.

5-أن توجد الضرورة القصوى لِاستعمال هذه التقنية مع عدم إطالة فترة تجميدها أثناء الحفظ تحسُّباً لوقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

ثانياً: أدلة الأقوال ومناقشتها.

اِستدلّ كلا الفريقين بأدلة تُعضِّد الرَّأيَيْن، وهذا بعض ما اِستندوا إليه:

1- أدلة الفريق الأول.

1- الاِحتياط للأنساب؛ ولأن الاِحتفاظ بالأجنة يؤدي إلى اِختلاطها، وهذا أشد فظاعة من التبني، ذلك أن التبني معلوم أنه ليس بولد حقيقي، لكن هذا الولد مع أنه ليس بولد حقيقي، إلا أنه تتبعه ظاهرة الحمل والولادة[3].وقد لعن ﷺ هذا الفعل في قوله: **﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، اِحْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ والآخرين﴾**

فريد واصل. أُنظر: إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص:511. عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية (واقعها وأحكامها)، مرجع سابق، ص: 1348.

[1] سناء عثمان الدبسي، الاِجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي، مرجع سابق، ص:177.

[2]أُنظر: إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص:509. لبنى محمد جبر وشعبان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، مرجع سابق، ص:66. محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاِختلافات الفقهية-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص: 169.

[3]محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، مرجع سابق، ص:190. أُنظر: عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:263.

[1]، والقول بالحرمة هو بعد عن مواطن الرِّيبة والشك والنبي ﷺ يقول: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[2].

ونُوقِش هذا الإستدلال بالإحتياط للأنساب؛ أن القائلين بجواز إنشاء هذه البنوك قد إشترطوا

أخذ الإحتياطات اللازمة لعدم حدوث خلط في العيِّنات، وبالتالي عدم حدوث خلط في الأنساب[3].

2- إحتمال إستعمال هذه الأجنة إستعمالاً محرماً في حال موت الزوجين أو أحدهما، وفتح باب الإتِّجار في هذا المجال[4]، وبهذا فالقول بالمنع كان سدّاً للذرائع وإقفالاً لباب الفتن والفساد وما يؤول إليه من مشاكل أخلاقية ودينية، وكان الأحرى أن تُترك لتموت موتاً تلقائيّاً[5].

---

[1] أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج2(لا.ط، بيروت: دار المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب: الطلاق، باب: التغليظ في الإنتفاء ص: 279، وأحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ج5(ط:1، بيروت: دار الرسالة، 1421هـ/2001م)، كتاب: الطلاق، باب: التغليظ في الإنتفاء من الولد، ص:286. وقال الألباني: ضعيف. محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السّيِّئ في الأمة، ج3(ط:1، الرياض: دار المعارف، 1412هـ/1992)، ص: 617.

[2] أخرجه: أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، ج5، ص:117، وأحمد بن حنبل، المسند، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج20(ط:1، بيروت: دار مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، ص:23، ومحمد بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تح: حسين سليم أسد الداراني، ج3(ط:1، المملكة العربية السعودية: دار المغني، 1412هـ/2000م)، كتاب: البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ص:1648. =وقال الألباني: حديث صحيح. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تح: زهير الشاويش، ج7(ط:2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م)، ص: 155.

[3] إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص:509.

[4] شوقي زكريا الصالحي، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي، مرجع سابق، ص:24.

[5] محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الإختلافات الفقهية-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص:165. أُنظر: لبنى محمد جبر وشعبان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، مرجع سابق، ص:68.

ورُدَّ عن هذا الِاستدلال بمثل ما رُدَّ عن الدليل الأول، وزيادة على ذلك فإن القائلين بالجواز يوجِبون إتلاف البويضات حال وفاة أحد الزوجين أو كلاهما، فلا محظور حينئذٍ[1].

3- واستدل القائلون بالمنع أيضاً؛ بأن في بنوك الأجنة حبس لحياة الجنين من الِاستمرار دون الحاجة لذلك، ولا يوجد له مبرِّر شرعي[2].

-وقد نُوقِش اِستدلالهم هذا، بأن في بعض حالات تجميد الأجنة ما يُبرِّرها شرعاً، وهي تستدعي حفظ هذه البويضات الملقَّحة مجمَّدة[3].

4- تهديد نظام الزواج وفك روابط الأسر، وكان في هذه العملية من الشر المستطير[4].

وقد نُوقِش هذا الِاستدلال بأن الشر المستطير يتحقق في حالة عدم الضبط بالشروط[5].

5- واستدلوا كذلك بأن إنشاء بنوك الأجنة يستلزم كشف عورة المرأة أمام من لا يحلُّ لها النظر إليه بدون حاجة، وهذا أمر محرَّم[6]، وكان لِأمور لا تقف عليها حياة هذه المرأة.

وقد ناقشهم القائلون بالجواز، أن عدم وجود الحاجة ليس في كل الحالات، فقد وُجِدت حالات ضرورية لهذا كما سبق في دواعي إنشائها، وإن كانت تُنشَأ هذه البنوك في مراكز ثقات فمن الطبيعي تخصيص قسم للنساء وقسم للرجال، وحتى وإن كان فيها كشف للعورات فهي

---

[1] إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص: 511.

[2] عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية (واقعها وأحكامها)، مرجع سابق، ص:1351.

[3] إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص: 510. عبد الفتاح محمود إدريس، تجميد الخلايا البشرية الزائدة عن حاجة النقل إلى الرحم، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: https://islamselect.net/mat/107454، تاريخ التصفح: 21-03-2017م.

[4] محمد عبده وآخرون، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص: 3328.

[5] إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص: 510.

[6] محمد بن عبد الجواد النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1(ط:1، بريطانيا: إصدارات مجلة الحكمة، 1422هـ/2001م)، ص: 214..

حالات يَندُرُ وجودها ويختلف الحكم الشرعي بِاختلافها، وفي هذا التجميد أيضاً تفادياً لكشف عورة المرأة كلما أرادت الحمل[1].

6-إن تجميد الأجنة ما زال في مرحلة التجارب، ولم يستطع الطب أن يحدِّد بدقَّة تقدير المخاطر والآثار الجانبية لهذه العملية؛ سواءً على الأم من نقل للأمراض أو على الطفل من تشوّهات خلقية وغيرها[2].

وقد أُجيب عن هذا الإِستدلال، بأن الكثير من الخبراء والمختصين أثبتوا أن الأطفال المولودين بطريقة تجميد الأجنة يتمتعون بصحة جيِّدة وأفضل من الآخرين؛ حيث إن التجميد يُعدُّ إِختباراً قاسياً للأجنة فلا يعود منها للحياة إلا الجنين الصَّالح[3]، كما أن تجميد الأجنة وزراعتها فيما بعد وليس زرعها مباشرة قد قلّل أيضا من إِحتمال حدوث نزيف للأم أثناء الحمل، كما أكدته دراسة من جامعة أبردين بإسكتلندا بعد دراسة 37 ألف حالة حمل ما بين أجنة مجمدة وحديثة[4].

2- أدلة الفريق الثاني.

إِستدلّ الفريق الثاني القائل بجواز إنشاء بنوك الأجنة بعدة أدلة أذكر منها:

1-إن الأصل في الأشياء الإباحة، وإطلاق حكم بالتحريم في مثل هذه المستجدات يحتاج إلى المزيد من البحث والنظر، والإِستدلال بالمحظورات الشرعية لتحريم مثل هذه البنوك هي مبرِّرات غير كافية للقول بالمنع[5].

---

[1] لبنى محمد جبر وشعبان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، مرجع سابق، ص:71.

[2] أُنظر: شفيقة الشهاوي رضوان، تجميد البويضات بين الطب والشرع، مرجع سابق.

[3] لم يُذكر إِسم صاحبه، مفاجأة تجميد الأجنة 10 سنوات يقود لمولود أكثر صحة، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: www.mbc.net/ar/variety/health/articles، تاريخ التصفح: 25-03-2017م.

[4] لم يُذكر إِسم صاحبه، الأجنة المجمدة أفضل للإخصاب الصناعي، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2012/9/5، تاريخ التصفح: 25-03-2017م.

[5] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص:158.

2- وإستدلوا كذلك بأن إنشاء بنوك الأجنة في الوقت الحاضر هو ركيزة أساسية لكل البحوث الطبية المستقبلية؛ لأنها توفر للباحثين مواد وعيِّنات ومعلومات ووسائل بحثية تُشكِّل تربة صالحة وبيئة ملائمة لنهضة بحثية طبية متميزة، وقد طالبت جهات علمية بإتاحتها للباحثين[1].

3-فيه مصلحة للزوج وللزوجة والتيسير عليهما وهذا مطلوب شرعاً؛ وذلك لِاحتمال فشل عملية الزرع، ولأن في إعادتها مشقة ومعاناة جسدية ونفسية لكلا الزوجين، بالإضافة إلى التكاليف المادية المرهقة[2].

4- وجود الأجنة المجمدة يُتيح للكثيرين إمكانية الإنجاب في المستقبل حال الخوف من العقم[3].

5- القياس على جواز إنشاء بنوك حفظ الدم، وبهذا يجوز إنشاء بنوك للأجنة الفائضة وإستخدامها عند الحاجة[4].

-ويُمكن أن يُرد على هذه الأدلة؛ بِاستقراء أدلة المانعين؛ أن حفظ الأنساب وصيانتها والتي هي من أهم مقاصد الشريعة لا يُقاس بالمتاعب المالية والجسدية، زيادة على ذلك أن الضرورة الحاصلة لا تتوقف عليها حياة الأشخاص وهي واقعة بِاختيارهم، مع وجود بعض حالات التلاعب بالأجنة، والتي لها حرمتها لأنها بداية لحياة الإنسان.

ثالثاً: الترجيح.

إن الوصول لقول راجح في هذا المسألة ليس بالأمر السَّهل؛ حيث إن القولَيْن المذكوريْن لهما ما يُبرِّرهما، فالقول بالجواز كان مراعياً لمقاصد الشريعة ودفعاً للمشقة والتيسير وحاجة الناس إليها؛ والتي تنزل منزلة الضرورة، وأما القول بالمنع فقد كان من باب سد الذرائع وهو من الأصول المعتمدة في الشريعة وغلقاً لباب التلاعب والعبث بالأجنة بشتى الوسائل، وبهذا يمكن القول أن القول الراجح -والله أعلم- هو جواز إنشاء بنوك الأجنة مع اِعتبار الضوابط

---

[1] أحمد شعبان، علماء الدين: بنوك الأجنة محرمة قطعاً لسد الذرائع، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: http://www.alittihad.ae/details.php?id=32639&y=2010، تاريخ التصفح: 21-3-2017.

[2] أُنظر: لبنى محمد جبر وشعبان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، مرجع سابق، ص:67.

[3] شوقي زكريا الصالحي، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي، مرجع سابق، ص:23.

[4] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص:159.

والشُّروط المحددة لإنشائها، لأن ضوابط إنشائها كانت كفيلة بتفادي المحاذير والمشاكل المنجرَّة جرَّاء هذه البنوك، ولأسباب أخرى متمثِّلة في الحاجة المِلحَّة لتجميد البويضات، خاصة وأن نسبة التلقيح الصناعي ما زالت تعتريها نسبة كبيرة من الفشل والتي تزيد عن 70%. لذا فإن كل مراكز علاج العقم في العالم تقوم بتجميد اللقائح[1]، وبهذا القول لا يُفتح الباب على مصراعيه، فالحاجة تنزل منزلة الضرورة في التيسير، وتُؤخذ هذه الضرورة بِاعتباره درجتها تبعاً للقاعدة الفقهية "الضرورة تُقدَّر بقدرها"[2].

[1] محمد بن هائل المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مرجع سابق، ج2، ص:593.

[2] محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج6(ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص: 264.

المطلب الثالث

حكم الاِستفادة من الأجنة الزائدة عن الحاجة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء

إن وجود العدد الفائض من الأجنة الناتجة عن التلقيح الصناعي الخارجي، قد فتح الكثير من أنواع التصرفات تجاهها؛ ومع التقدم العلمي في علم الأجنة فقد أصبحت الأجنة الفائضة عن الحاجة محطّ أنظار الأطباء، ومصدراً مهمّاً لتلبية الكثير من اِحتياجات ميدان الطب العلاجي، وصار يُلجَأ إليها في معالجة الكثير من الأمراض التي لا زالت تفتك بالجسد الإنساني، فكانت لهم بمثابة الأرض الخصبة لإجراء التجارب عليها وللاِستفادة من خلاياها وخاصة الخلايا الجذعية الجنينية[1] والتي تُدعى بسيدة الخلايا نظراً لأهميتها الكبيرة، مما دعت الحاجة إلى تخزينها في البنوك وفي وحدات طبية خاصة لهذا الغرض، وكانت هذه اللقائح تخضع للتجارب الطبية بصفة أكثر من الأجنة الأخرى .

[1] الخلايا الجذعية هي الخلايا "الأم" في الجسم حيث تتطور منها جميع الخلايا والأنسجة التي تكون جسم الإنسان. وتتميز الخلايا الجذعية بعدة خصائص كالتجدد الذاتي إلى ما لانهاية وأنها غير متخصصة وتنتج خلايا متخصصة، ويتم الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية من الجزء الداخلي للبلاستوسايت؛ والتي هي إحدى مراحل انقسامات البويضة المخصبة بالحيوان المنوي، حيث تكون البويضة عندما تلقح بالحيوان المنوي بخلية واحدة، قادرة على تكوين إنسان كامل بمختلف أعضائه، توصف بأنها خلية كاملة الفعالية، ثم تنقسم لتعطي مجموعة من الخلايا، وتتميز الخلايا الجذعية الجنينية عن البالغة، كونها تنتج إنزيم يدعى تيلوميريز، والذي يساعدها على اِنقسام الخلية بإستمرار وبشكل نهائي، ولا تحوي الخلايا البالغة هذا الإنزيم إلا بكميات قليلة مما جعلها محدودة العمر، كذلك هي قادرة على التحول الى جميع أنواع الأنسجة الموجودة في جسم الإنسان، واِستخدمها العلماء في معالجة حالات مرضية مستعصية كثيرة، في ترميم الأنسجة التالفة كالأمراض العصبية واِلتهابات الكبد وترميم الأنسجة التالفة وأمراض القلب وأمراض السكر وغيرها. أُنظر الموقع الإلكتروني " مركز العلاج الخلوي الأوكراني على الرابط: http://etcua.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/72-، تاريخ التصفح: 27-04-2017م.

أما بالنسبة للموقف الفقهي من هذه التصرفات؛ فلم يوجد فيها أقوال عند الفقهاء القدامى؛ لأن هذه المسألة كانت وليدة هذا العصر، ولهذا فقد اِجتهد العلماء المعاصرون فيها، واِختلفت وجهات نظرهم على قولين وكان لكلٍّ أدلته، وفيما يلي بيان هذا:

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.

1-القول الأول: جواز إجراء الأبحاث والتجارب على البويضات الملقحة الفائضة، وإلى هذا ذهب المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي[1]، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالأكثرية[2]، وهو أيضا قول أكثر الباحثين المعاصرين[3]؛ حيث رأى بعضهم أن في الاِستفادة منها في نقل بعض خلاياها وزراعتها في إنسان آخر، كنوع من المعالجة لبعض المعاناة والأمراض كان أفضل بكثير من إتلافها؛ ولأن في إتلافها أو قتلها نوع من الوأد لها.

وكان القول بالجواز مقيَّد بستة شروط كالتالي[4]:

1- أن تتفق هذه الأبحاث مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

---

[1] جاء ضمن قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من: 19-1424/10/23هـ الموافق لـ 13-2003/12/17م بشأن موضوع" الخلايا الجذعية"، حيث أجاز الاِستفادة من اللقائح الفائضة إن تبرَّع بها الوالدان. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، ص:294.

[2] محمد بن هائل المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مرجع سابق، ج2، ص: 596.

[3] زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مرجع سابق، ص: 219. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية-دراسة شرعية-، مرجع سابق، ص: 129. محمد بن هائل المدحجي، المرجع نفسه، ج2، ص:604. عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، أحكام التجارب الطبية-دراسة فقهية-، (ط:1، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، 1433هـ/2012م)، ص:273. مأمون الحاج علي إبراهيم، "الاِستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، مرجع سابق، 1820. عمر سليمان الأشقر، "الاِستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، مرجع سابق، ص:1949. عبد الله حسين باسلامة، "الاِستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، مرجع سابق: 1844.

[4] سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، (ط:1، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، 1428هـ/2007م)، ص:502. محمد بن هائل المدحجي، المرجع نفسه، ج2، ص:597.

أنظر: محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية-دراسة شرعية-، مرجع سابق، ص: 129.

2- أن يكون المقصود من هذه الأبحاث والتجارب تحقيق مصالح شرعية معتبرة لا تقل عن الحاجيات، ولا تنزل مرتبة التحسينات، فلا يكون فيها تغيير لخلقة الله، ولا اِستغلال العلم في نشر الفساد والتخريب.

3- عدم وجود البديل عن هذه الأجنة لتحقيق المصالح المبتغاة بحيث يتعين إجراء التجارب عليها.

4- موافقة الزوجين موافقة صريحة، مستنيرة ومكتوبة.

5- موافقة الجهات المختصة، والقيام بالأبحاث تحت إشرافها.

6- عدم نقل اللقائح المستخدمة في البحث العلمي للرحم.

2-القول الثاني: لا يجوز إجراء التجارب والأبحاث على البويضات الملقحة الفائضة، وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي بجدة[1]، وبعض الباحثين[2]، وأرجع بعضهم أصل هذه التجارب يكون بمنع ظاهرة الأجنة الفائضة بحيث لا يُلقَّح منها إلا ما سوف يُزرَع في الرَّحم[3].

رأي الدكتور محمد نعيم ياسين[4]: يرى الدكتور جواز إجراء التجارب على اللقائح التي يمنع من غرسها مانع شرعي؛ كوفاة صاحبة البويضة أو خيف عليها الهلاك من الحمل ونحو ذلك. فهي تعتبر في حكم الفاسدة والتصرف فيها ليس إفساداً، وهذا عكس التي لا يمنع مانع واقعي

---

[1] القرار رقم (6/6/57)، المؤرخ ضمن: 17-23شعبان1410هـ/14-20مارس 1990م ، الصادر عن: مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: السادسة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج3، العدد: 6، ص:2152.

[2] محمد بن عبد الجواد النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص: 519. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص:511. عبد السلام داود العبادي، "حكم الإستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، مرجع سابق، ص:1836. حسان حتحوت،" اِستخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية"، مرجع سابق، ص:1854.

[3] عبد السلام داود العبادي، المرجع نفسه، ص:1828.

[4] هو محمد نعيم إبراهيم ياسين، ولد في: 1943/6/11م بسلفيت في فلسطين، تابع دراسته بدمشق، وواصل دراسته العليا بجامعة القاهرة والأزهر في تخصص الحقوق والشريعة، شغل العديد من المناصب وهو الآن أستاذ في الجامعة الأردنية، =تأليفاته كثيرة ومتنوعة بين كتب وأبحاث ومقالات منها: كتاب "الإيمان" في العقيدة، "حقيقة الجهاد في الإسلام" وبحث" مفهوم الموت من منظور إسلامي" لندوة السياسة الصحية، وغيرها. أنظر الموقع الإلكتروني: www.ahlalhdeeth.com

أو شرعي من غرسها، فالأصل في التصرف فيها أو إفسادها هو التحريم، ويمكن القول بالجواز إن كان في هذا التصرف مصالح لا تقل عن مرتبة الحاجيات ولا تتدنّى إلى التحسينيات[1].

الفرع الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها.

اِستدل كلا الفريقان بعدة أدلة تُعضِّد رأيْيهما كالآتي:

1-أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالقياس وبالمعقول، وبالقواعد الفقهية، كالآتي:

أولا: من القياس.

1-قياس البويضة الملقحة خارجياً على سائر ما يمكن أن ينفصل من الإنسان دون ضرر، بجامع عدم الحرمة في كلٍّ منهما[2].

ونوقِش هذا الاِستدلال، بأن أهل العلم قرروا حرمة الاِعتداء على الجنين ولو كان في طور البويضة

الملقحة، وهذا ما يفضي بحرمة البويضة واِحترامها[3].

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن البويضة الملقحة خارجياً قد أُطلِق عليها اِسم الأجنة مجازاً كما سبق وأن مرّ في هذا البحث سابقاً، فلا تملك البويضة الملقحة حرمة كحرمة الجنين في بطن أمه.

2-جواز إجراء التجارب على اللقائح كما يجوز إجراؤها على المرضى، فهي كالعلاج تماماً تهدف لتحقيق مصلحة المريض، وكان الجامع بينهما لمصلحة علاجية[4].

ونوقِش هذا الاِستدلال: بعدم التسليم بجواز إجراء التجارب على المريض بالإطلاق بل وجب توفر شرطين[5]:

---

[1] محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص:99 و108.

[2] عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، أحكام التجارب الطبية-دراسة فقهية-، مرجع سابق، ص:271.

[3] أُنظر: عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، المرجع نفسه، ص:272.

[4] محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية-دراسة شرعية-، مرجع سابق، ص: 124. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، ج2(ط:1، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، 1430هـ/2009م)، ص: 260.

[5] محمد بن هائل المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، ج2، مرجع سابق، ص:603.

أ) -تحقيق مصلحة علاجية للمرضى.

ب) -أن تكون الأضرار المترتبة عليها أخف من الضرر الموجود في الضرر نفسه، وذلك لأن الشريعة لا تُجيز إزالة الضرر بنفسه، ومن باب أولى بما هو أشد منه، كما تدل على ذلك قاعدة "الضرر لا يزال بمثله"[1].

3- جواز إجراء الأبحاث على الأجنة الفائضة قياساً على الموتى، والجامع بينهما هو عدم وجود الحياة في كلٍّ منهما[2].

وقد نوقِش هذا الإستدلال من عدة أوجه:

-عدم جواز التسليم بجواز إجراء البحوث والتجارب ونقل الأعضاء من الموتى[3]، بدليل ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ﴿كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا﴾[4]، فدلّ الحديث على أن حرمة الميت لا تزول بموته وإجراء التجارب قد يشتمل على شيء من ذلك، فكسر عظم الميِّت ككسره حيّاً.

-قياس البويضات الملقحة على الموتى قياس مع الفارق من وجهين[5]:

1-أن الميت عبارة عن جسد حلّته الروح ثم فارقته، بخلاف البويضات الملقحة فهي أهل لنفخ الروح فيها إن غرست في الرحم.

2-أن اللقيحة قابلة للنمو بخلاف الميت الذي اِنتهت حياته.

ثانياً: من المعقول.

1- إن الأبحاث والتجارب العلمية لا تُجرى على الإنسان، وإنما تُجرى على مجموعة خلايا[6].

---

[1] زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ص:74.

[2] أنظر: سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، مرجع سابق، ج2، ص:618. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص: 503. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية-دراسة شرعية-، مرجع سابق، ص: 127.

[3] سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص: 504.

[4] سبق تخريجه، ص:43.

[5] أنظر: سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص:505. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، مرجع سابق، ج2، ص:618.

[6] محمد بن هائل المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، ج2، مرجع سابق، ص:601.

ونوقِش هذا الإستدلال؛ بأن الأبحاث والتجارب وإن كانت تُجرى على خلايا، إلا أن هذه الخلايا هي بداية لتكوين إنسان بنموِّها شيئاً فشيئاً، ممّا اِقتضى إعطاؤها شيء من الحرمة وتحريم الإعتداء عليها.

ويمكن أن يُرَد على هذه المناقشة؛ بأن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية فلا تُعتبَر آدميّاً ولا اِحترام لها قبل أن تنغرس في الرّحم.

2-إن لإجراء التجارب والأبحاث على هذه البويضات مصالح كبيرة تربو على ما يمكن أن يوجد من مفاسد[1]، والحياة الموجودة فيها مهدرة بالنسبة لهذه المصالح؛ لأن الإحترام لها إنما يكون بعد نفخ الروح فيها[2].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن حكم الحياة في هذا البويضات الملقحة هي بإعتبار المآل، بدليل أن الله لما حرَّم الصيد على المحرم، كان ذلك شاملاً لكسر بيض صيد الحرم بإعتبار المآل[3].

ثالثاً: دليلهم من القواعد الفقهية.

اِستند القائلون بالجواز إلى قاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعِي أعظمها ضرراً بإرتكاب أخفهما"[4]، وتطبيقاً للقاعدة؛ فإن البويضات الملقحة لا تخلو من أحد أمرين: إما أن تُترَك في أنبوب الإختبار ويكون مآلها التلف وتموت موتاً تلقائيّاً؛ لأن أقصى مدة سُجِّلت لنموِّها ستة عشر يوماً، أو أن تُحفَظ مجمَّدة لإجراء الأبحاث والتجارب عليها، وفي كِلا الإحتماليْن يكون مصير البويضات الملقحة واحد، وليس لها في الحالتيْن أيُّ فرصة للحياة؛ لأنها لم تعد مخصصة لإعادة زرعها في رحم الزوجة، ولا شك في أن الإحتمال الثاني أولى[5]، وهو الأخف ضرراً من الإتلاف.

---

[1] عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، أحكام التجارب الطبية-دراسة فقهية-، مرجع سابق، ص:272.

[2] سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص: 507.

[3] أنظر: محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ص: 176.

[4] زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق، ص:76. عبد الرّحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص:87.

[5] أنظر: محمد بن هائل المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، ج2، مرجع سابق، ص:602.

ونوقِش هذا الإستدلال من وجهين[1]:

أ) -إن في حدوث هاتيْن المفسدتيْن بناءً على وجود لقائح فائضة عن الحاجة في عمليات التلقيح

الصناعي الخارجي، ولا يحصل هذا إلا بتلقيح بويضات زائدة غير التي ستُنقَل إلى الرّحم، وكان هذا ممنوعاً؛ وبإنتفاء الأصل ينتفي معه الفرع.

ب) -إن في ترك البويضات الملقَّحة دون عناية طبِّية حتى تموت؛ أخف من مفسدة إجراء التجارب والبحوث عليها، وعلى عكس ما قيل سابقاً، لأن في التجارب عدوان على الحياة الموجودة في اللقيحة، فترتكب مفسدة درءً لمفسدة أعظم منها.

2- أدلة القول الثاني: إستدل القائلون بحرمة إجراء التجارب على الأجنة الفائضة عن الحاجة بالقرآن والقياس وبالمعقول وبالقواعد الأصولية، كالتالي:

أولاً: من القرآن الكريم.

إستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: 70].

ووجه إستدلالهم؛ أن البويضة الملقحة هي أصل الإنسان، ومن تمام تكريمه ألا تكون محلّاً للتجارب تخطئ وتصيب، حتى يصبح الإنسان كالحيوان في هذا[2]، كما أن في هذا إمتهان للإنسان في بداية حياته لأن كرامة الإنسان تبدأ من يوم خلقه، فلا يجوز قتلها ولا الإستفادة منها مادامت أنها ستكون إنساناً كاملا ولو إحتمالاً[3].

---

[1] أنظر: سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، مرجع سابق، ج2، ص:618.

[2] محمد بن عبد الجواد النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، 219.

[3] أنظر: بغدالي الجيلاني، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص:71. عبد السلام داود العبادي، "حكم الإستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، مرجع سابق، ص:1836.

ونوقِش هذا الإستدلال بمثل ما نوقِشت الأدلة القائلة بحرمة هذه الأجنة؛ لأن هذه البويضات لم تكتسب صفة الجنين، وبالتالي لا تكتسب صفة الحرمة مادامت أنها لم تنغرس في الرَّحم لقول الله تعالى:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ﴾[المؤمنون:13]،والقرار هنا هو الرَّحم المصون[1].

وأُجيب عن هذه المناقشة بأن البويضة الملقحة لها حرمتها بتحقق نوع من الحياة فيها، ومكان تواجدها لا يؤثر على حرمتها، فهي محترمة سواءً أكانت في الرَّحم أم خارجه[2].

ثانياً: من القياس.

1- إستدلّ المانعون للتجارب بالقياس، بقولهم: إذا كان يحرم التعرض للجنين في بطن أمِّه بإجراء التجارب عليه، فكذلك يحرم التعرض للبويضة الملقحة بإجراء التجارب عليها، بجامع كون كل منهما بداية الحياة الإنسانية[3].

ويُمكن مناقشة هذا الدليل بأن الأجنة الفائضة عن الحاجة هي في حكم الفاسدة؛ فلم تعد مخصَّصة لزرعها في الرَّحم، ولا يُؤمَل منها تكوين إنسان كامل.

ثالثاً: من المعقول.

1- إن البويضات الملقحة يجب أن يكون طريقها ما خُلِقت له، وهو العلوق في رحم أمِّها حال

فشل عملية الزرع الأولى، وإن نجحت من أوّل مرة فليتمّ زرعها من جديد في الوقت المناسب[4].

ورُدَّ عن هذا الإستدلال، بأنه ليس في كل الحالات يمكن نقل البويضات الملقحة إلى رحم أمِّها،

ذلك لعدة أسباب؛ كحصول حملٍ من المرة الأولى، أو وفاة المرأة صاحبة البويضة بعد تلقيحها

---

[1] أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مرجع سابق، ج2، ص: 968.

[2] عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، أحكام التجارب الطبية-دراسة فقهية-، مرجع سابق، ص:271.

[3] أنظر: محمد بن هائل المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، مرجع سابق، ج2، ص:600.

[4] عبد السلام داود العبادي، "حكم الإستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، مرجع سابق، ص:1836.

بمني زوجها، أو خيف على الأم من الهلاك، ولغير ذلك من الأسباب[1].

رابعاً: دليلهم من القواعد الأصولية.

اِستندوا في قولهم إلى قاعدة "سد الذرائع"؛ والتي تعني حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها[2]، وذلك بأن القول بجواز إجراء التجارب والأبحاث على اللقائح الفائضة، سيؤدِّي حتماً إلى إيجاد لقائح زائدة عن الحاجة لهذا الغرض، وهذا يوجب القول بالمنع سدّاً للذريعة، وقد يؤدِّي بالأطباء غير الملتزمين بأحكام الشرع والقيم الدِّينية، بالعبث بالخلية، وقد دخلت في الغرب إلى ميدان الاِتِّجار بها، ويخرج بذلك التلقيح الصِّناعي عن هدفه السّامي في تحقيق أمل الإنجاب للزوجين، والوقوف ضدّ مشاكل العقم.

ورُدّ عن هذا الدليل: بأن باب سد الذرائع باب مرن، يضيق ويتّسع حسب الموازنة بين النفع والضرر، وإن أمكن ضبط الأمور، فلا يمكن سد باب الفائدة من هذه البويضات الملقحة، كما أن فتح الباب أمام الاِستغلال وإساءة التصرف بأجزاء الأجنة هو أمر لا ينشأ عن ذات التصرف محل البحث، وإنما عن الاِنحراف في ممارسته، فكل مباحٍ من الممكن أن يُساء اِستعماله، وهذا لا يكون سبباً في تحريمه، بل وقد يكون حافزاً على أخذ الاِحتياطات العملية عند تنفيذه، وكان المخرج من هذا كلِّه تقييد المباحات التي تحتمل الاِستغلال[3].

الفرع الثالث: الترجيح.

بعد عرض أهم آراء العلماء المعاصرين وأدلتهم في حكم اِستخدام الأجنة الفائضة كمصدرٍ للتجارب العلمية وزراعة الأعضاء، يظهر أن سبب خلافهم في مدى اِعتبار هذه البويضات الملقحة جنيناً وما ينبني على هذا من حرمة وكرامة لها؛ فمن رأى لها حرمة كحرمة الجنين في بطن أمه، وأنها ستكون إنساناً، منع إجراء التجارب عليها؛ ومن رأى أن هذه اللقائح مجرد خلايا وليس لها أي حرمة شرعية مادامت لم تنغرس في جدار الرَّحم، وعدّوها في حكم

---

[1] أُنظر، محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص: 99. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص: 511.

[2] أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، ج2(لا.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ص: 32.

[3] أُنظر: محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، 110.

الفاسدة، فقد أجازوا التجارب والأبحاث عليها، وفضَّلوا الإِستفادة منها في تغذية الميدان الطِّبي عوض تركها تموت دون فائدة مرجوّة منها.

ويظهر-والله أعلم- أن القول الراجح هو جواز إجراء التجارب على هذه الأجنة والإِستفادة منها في نقل خلاياها مع الأخذ بعين الإِعتبار الشروط المتقدمة وذلك لعدة أسباب، منها:

1-قوة ما اِستدلّ به المجيزون وتوجيهم مناقشة مبرِّرة لأدلة المانعين.

2-الشروط التي وضعها المجيزون كانت كفيلة لأخذ كل الإِحتياطات اللّازمة للحد من أشكال التلاعب والإِستغلال من طرف الأطباء.

3-لولا التجارب والأبحاث الطبية لما قد كان الطِّب قد وصل إلى ما وصل إليه من هذا التقدم التقني الكبير، وتقنية التلقيح الصناعي خير شاهد على هذا.

4-إنّ التجارب والأبحاث قد يسرت على الأطباء سبل العلاج لحالات عديدة من الأمراض، وحققت مصالح عديدة للإنسانية جمعاء.

5-إنّ الأجنة الفائضة هي في حكم الفاسدة كما رآها المجيزون لأنها لم يعد مآلها للآدمية بسبب عدم إمكانية غرسها في الرَّحم.

6-إن الإسلام دين العلم والمعرفة، وهو لا يحجر على العقل الإنساني البحث العلمي النافع، وإن التداوي أمرٌ مطلوبٌ شرعاً.

خلاصة المبحث الرّابع

يمكن تلخيص أهم ما جاء في المبحث الرّابع في كونه قد عالج حكم الإِستفادة من الأجنة الفائضة عن الحاجة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء، ولامس بعض جوانب هذه المسألة بدءاً من تعريف التلقيح الصِّناعي وهو عبارة عن الجمع بين خلية جنسية مذكرة وخلية جنسية مؤنثة وبغير الطريق الطبيعي، وهو على نوعيْن تلقيح داخلي وتلقيح خارجي؛ وتُعدُّ الأجنة الفائضة عن الحاجة أحد نتاجات هذه التِّقنية الحديثة، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: مرحلة ما قبل الجنين ومرحلة الجنين ومرحلة تكون الجهاز العصبي، وقد تمّ التطرّق إلى حكم إنشاء بنوك

الأجنة حيث اِختلف فيها المعاصرون على قولين؛ قول يقضي بالحرمة، وآخر يقضي بالجواز مع الأخذ بضوابط معيّنة، والرّاجح-والله أعلم- القول بالجواز مع الأخذ بالضوابط المحدّدة لهذا.

أما حكم الاِستفادة من الأجنة الفائضة عن الحاجة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء فقد اِختلفت وجهات النظر فيها على رأيْين؛ رأي يحرّم الاِستفادة منها إطلاقاً وآخر يجوِّز هذا مع الأخذ ببعض الشروط كأن تكون هذه الاِستفادة تحقق مصالح شرعية، وموافقة الزوجين وغيرها.. ويترجح-والله أعلم- القول بجواز الاِنتفاع من الأجنّة الزّائدة عن الحاجة عن الحاجة مع الأخذ بالشّروط المعتبرة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بِعِزَّته وجلاله تتم الصّالحات، فللّه الحمد أوّلاً وآخراً؛ على توفيقه وعونه ومنِّه وفضله وكرمه، وبعد هذه المسيرة العلميّة لهذا البحث، أقف وقفة أخيرة في نهاية المطاف؛ لأحصد النتائج المستقاة من هذه الدِّراسة، وفي ظلِّ هذه النتائج اِنبرت عنها بعض التوصيات، والتي آمُلُ من خلالها أن تُحسِّن من دراسة هذا الموضوع على الواقع العملي والعلمي على حدٍّ سواء، وأُورِد كل هذا في نقاط كالآتي:

أوّلاً: النتائج.

1.تعدّدت آراء فقهاء المذاهب في تحديد ما يُطلق عليه اِسم الجنين، ومما هو أقرب للصواب تعريف المالكية؛ وهو عندهم: ما عُلِم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو مصوّراً، نظراً لما أثبته الطِّب حديثاً.

2.إن مراحل تطور الجنين ونموِّه هي آية من آيات الله العظمى، وقد كان للقرآن الكريم السّبق في بيان أسرارها قبل علماء العصر الحديث، حيث يبدأ تطوّره من النطفة ثم يكون علقة ثم مضغة ثم تنفخ فيه الروح عند نهاية الشهر الرابع.

3.إن التجارب العلمية هي أساس لأيِّ تطور واِكتشاف للمعارف الطِّبِّيّة وطرق التداوي والعلاج، خاصة التجارب الجنينيّة؛ فقد أفادت كثيراً في دراسة مجالات عديدة من العلوم، وتُعدّ زراعة الأعضاء الجنينيّة من أكبر الإنجازات التي حققتها؛ حيث عالجت الكثير من الأمراض الخطيرة.

4. لم يختلف الفقهاء في معنى الإجهاض؛ وهو عندهم إلقاء الولد قبل تمامه، برغم اِختلاف تعبيراتهم عنه، كالإنزال والإزلاق والإخراج، أو الإسقاط والطرح أو الإلقاء... وغيرها من الألفاظ.

5.ينقسم الإجهاض بحسب دوافعه إلى ثلاثة أقسام؛ تلقائي، علاجي، واِجتماعي(الجنائي)، ولهذه التقسيمات أثر في بيان حكم الاِنتفاع بالأجنة المجهضة.

6.يُحرَم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بإجماع الفقهاء، وعدّوه قتل نفسٍ بلا خلاف.

7.اِختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، وبناءً على حرمة النّفس البشرية فإن الرّاجح-والله أعلم حرمة الإجهاض إلا إذا شكّل خطراً على الأم، وذلك بتشخيص أطباء ثقات، كما قد رجّح جلّ العلماء المعاصرين تحريم الإجهاض عموماً لأجل الاِنتفاع بالجنين.

8.لقد تباينت آراء العلماء في الحكم الشرعي للاِنتفاع من الأجنة المجهضة في التجارب وزراعة الأعضاء، وذلك بسبب تعارض تحقيق المصالح الإنسانية الناتجة عن الاِنتفاع منها من جهة، وبين اِعتبار حرمة الكائن البشري حيّاً أو ميتاً من جهة أخرى، ومما يظهر-والله أعلم- جواز الاِنتفاع بالأجنة المجهضة مع الشروط والضوابط المعتبرة؛ كون مصالحه فاقت مفاسده.

9.إن التلقيح الصّناعي هو أحد مظاهر ما وصل إليه التقدم التّقني الطّبي، ويعني الجمع بين خلية جنسية مذكرة وخلية جنسية مؤنثة، بغير الطريق الطبيعي، وبرعاية طبيب مختص قصد الإنجاب، وله قسمان تلقيح صناعي داخلي، وآخر خارجي.

10. تُعد الأجنة الفائضة عن الحاجة أحد نتاجات التلقيح الصّناعي الخارجي، والمعروف بطفل الأنابيب، وذلك بعد نجاح عمليات الزرع، وهي تتوافر في مراكز التلقيح بأعداد هائلة، وقد باتت تُشكِّل قضية مهمة وشائكة من الناحية الطِّبّية والشرعية والقانونية والأخلاقية.

11. إن في حكم إنشاء بنوك لحفظ الأجنة مجمّدةً خلاف كبير بين الفقهاء المعاصرين بين مؤيِّد ومعارض، ولكلٍّ أدلته في المسألة، إلاّ أن الذي يظهر-والله أعلم- هو القول بالجواز مع الأخذ بعين الاِعتبار للشروط الضابطة لهذا الجواز، لمنع كل أشكال التصرف المحرّمة.

12. إن مسألة الاِنتفاع بالأجنة الفائضة عن الحاجة في التجارب وزراعة الأعضاء؛ قد أثارت هي الأخيرة جدلاً واسعاً بين من رأى لها حرمة كحرمة الجنين، وبين من رأى أن هذه الأجنة مجرد خلايا وليس لها أي حرمة شرعية مادامت أنها لم تُغرَس في جدار الرَّحم، وقد أصبحت في حكم الفاسدة، وعليه فإني أميل إلى ترجيح القول بالجواز وليس على إطلاقه، بل وجب الأخذ بعين الاِعتبار للشروط المتقدمة في طيات البحث، تحسُّباً لأخذ كل الاِحتياطات اللّازمة، أو أي تصرّف يحيد عن الصّواب.

ثانيا: التوصيات.

1.إن هذا الموضوع قد اِكتسى أهمّيّة بالغة من عدّة نواحي؛ من النّاحية الطّبّية والفقهية وحتى القانونيّة والأخلاقية، وعليه ينبغي أن تتوجّه إليه الجهود، ويحظى بالعناية والاِهتمام، وتُعاد دراسة هذا الموضوع مستقبلاً بشكل أوسع واِستزادة التعمُّق فيه أكثر، وأن تُمزج دراسته بين الفقه والقانون، بالمقارنة بينهما.

2.ضرورة إنشاء لجان مراقبة نظاميّة لمراكز التلقيح الصّناعي؛ تضمن عدم اِختلاط الأنساب، والمراقبة المستمرّة لبنوك الأجنة، للحدّ من أشكال التصرّفات المحرّمة.

3.الإشراف على التجارب والأبحاث على الأجنة المجهضة والفائضة عن الحاجة من طرف لجان مكوّنة من أطبّاء ثقات وفقهاء، تضبط أحوال هذه التصّرفات بالضرورات الخاصة، لضمان حسن سير هذه الأبحاث دون اِستغلالٍ أو تعدٍّ.

4.توعية الأطباء والمختصّين وكل الدّارسين للطّب بالأحكام الفقهيّة التي تبّين أحكام المستجدّات الطّبية، وذلك عن طريق جعل دورات وملتقيات علميّة في المراكز الطّبّية لتجمع هذه الأخيرة بين خبرات الأطبّاء في تصوير المسائل واِجتهادات الفقهاء في بيان أحكامها، من أجل الوصول للرّأي الأصوب لمثل هذه المسائل.

5.نشر ثقافة الوعي بين أوساط المسلمين لمسألة الإجهاض، وعدم التّساهل فيه، للحفاظ على سلامة الجنين ما أمكن.

6.تشجيع البحث العلمي الطِّبِّي في الدّول الإسلاميّة؛ حيث إنها لا تهتمّ بهذا إلا في أضيق نطاق، ولا تنفق عليه إلا نسبة ضئيلة من دخلها القومي، حتى تلحق بركب الحضارة.

وأخيراً، فما هذا إلا جهد مُقل، وبضاعة الفقير إلى عفو ربِّه، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشّيطان، وأسأله سبحانه أن يتقبّل منِّي.

والحمد لله ربِّ العالمين

وصلِّ اللّهم وبارك على سيِّدنا محمّد صاحب الهدي القويم، وعلى الآل والصَّحب الطّيِّبين الطّاهرين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدِّين

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لها.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

1–فهرس الآيات القرآنية.

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
	الحجر [15]		
﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ.. ﴾		**22**	48
	الإسراء [17]		
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ..		**30**	29
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾		**70**	69-42
	المؤمنون [23]		
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾		**12**	07
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ﴾		**13**	69
	الزمر [39]		
﴿ ..يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ.. ﴾		**06**	06
	النجم [53]		
﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾		**32**	02
	نوح [71]		
﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ ﴾		**12**	06
	التكوير [81]		

2- فهرس الأحاديث النّبويّة والآثار.

طرف الحديث	الصفحة
" إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.."	30-29-07
" أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ.."	58
" دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُك "	58
" كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا "	67-43
" مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاء"	40
" نَهَى النَّبِيُّ ﷺعَنِ النُّهْبَى وَالمثْلَةِ"	43

3- فهرس الأعلام المترجم لها.

الإسم	الصفحة
ابن تيمية الحراني(728هـ)	27
ابن الجوزي(654هـ)	27
الغزالي(ت505هـ)	04
اللخمي(478هـ)	28
محمد علي البار	22
محمّد نعيم ياسين	67
أبو يوسف(182هـ)	21

4-فهرس المصادر والمراجع

أوّلاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن.

1-الجزائري: أبو بكر جابر، **أيسر التفاسير**، ط:3، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1419هـ/1998م.

2-ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي ت 597هـ، **زاد المسير في علم التفسير**، تح: عبد الرزاق المهدي، ط:1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ.

3-الطبري: محمد بن جرير ت310، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تح: أحمد محمد شاكر، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة،1420هـ/2000م.

4- ابن عاشور: محمد الطاهر ت1393هـ، **التحرير والتنوير**، لا.ط، تونس: الدار التونسية، 1984م.

5-القرطبي: محمد بن أحمد ت671هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.

6-ابن كثير: إسماعيل بن عمر ت774هـ، **تفسير القرآن العظيم**، تح: سامي سلامة، ط:2، لا.م، دار طيبة، 1420هـ/1999م.

ثالثاً: الحديث الشريف وعلومه.

1-الألباني: محمد ناصر الدين ت1420هـ، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لا.ط، دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت.

2-الألباني: محمد ناصر الدين ت1420هـ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السّيِّئ في الأمة**، ط:1، الرياض: دار المعارف، 1412هـ/1992.

3-الألباني: محمد ناصر الدين ت1420هـ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تح: زهير الشاويش، ط:2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م.

4-الباجي: سليمان بن خلف ت474هـ، **المنتقى شرح الموطأ**، ط:1، مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.

5-البخاري: محمد بن إسماعيل ت256هـ، **صحيح البخاري**، تح: محمد ناصر الناصر، ط:1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

6-ابن حنبل: أحمد ت241هـ، **المسند**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1، بيروت: دار مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

7-الحنبلي: ابن رجب ت795هـ، **جامع العلوم والحكم**، (ط:1، الجزائر: دار الإمام مالك 1429هـ/2008م

8-الدارمي: محمد بن عبد الرحمن ت255هـ، **سنن الدارمي**، تح: حسين سليم أسد الداراني، ط:1، المملكة العربية السعودية: دار المغني، 1412هـ/2000م.

9-السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث ت275هـ، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا.ط، بيروت: دار المكتبة العصرية، د.ت.

10-العسقلاني: أحمد بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

11-قاسم: حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، لا.ط، دمشق: مكتبة دار البيان، الطائف: مكتبة المؤيّد، 1410هـ/1990م.

12-القزويني: محمد بن يزيد ت273هـ، **سنن ابن ماجة**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، سوريا: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

13-المعافري: أبو بكر بن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تح: محمد عبد الله ولد كريم، ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م.

14-النسائي: أحمد بن شعيب ت303هـ، **السنن الكبرى**، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ط:1، بيروت: دار الرسالة، 1421هـ/2001م.

15-النووي: يحي بن شرف ت676هـ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط:2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

16-النيسابوري: مسلم بن الحجاج ت261هـ، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

رابعاً: أصول الفقه والقواعد الفقهيّة.

1- آل بورنو: محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.

2-رحماني: إبراهيم، **القواعد الفقهية**، ط:1، الجزائر: مطبعة مزوار، 1435هـ/2014م.

3-الزرقا: أحمد محمد ت1357هـ، **شرح القواعد الفقهية**، ط:2، دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م.

4-السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر ت911هـ، **الأشباه والنظائر**، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.

5-القرافي: أحمد بن إدريس، **الفروق**، لا.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت.

6-ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم ت970هـ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.

خامساً: الفقه الإسلامي.

أ- من فقه المذهب الحنفي:

1-البخاري: محمود بن أحمد ت616هـ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح: عبد الكريم الجندي، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.

2-السرخسي: محمد بن أحمد ت483هـ، **المبسوط**، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م.

3-ابن عابدين: محمد أمين ت1252هـ، **رد المحتار على الدر المختار**، ط:2، بيروت: دار الفكر،1412هـ/1992م.

4-العيني: محمد محمود ت855هـ، **البناية شرح الهداية**، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م.

5-الكاساني: أبو بكر بن مسعود ت587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط:2، بيروت: دار الكتب العلمية،1406هـ/ 1986م.

6-لجنة من العلماء: **الفتاوى الهندية**، ط:2، بيروت: دار الفكر،1310هـ.

7-ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم ت970هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط:2، لا.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

8-ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد ت861هـ، **فتح القدير**، لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

ب- من فقه المذهب المالكي.

1-الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك ت179هـ، **المدونة**، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية،1415هـ/1994م.

2- الأنصاري: محمد بن قاسم ت894هـ، **شرح حدود ابن عرفة**، ط:1، لا.م، المكتبة العلمية،1350هـ.

3- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة ت1230هـ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

4- العدوي: علي بن أحمد ت1189هـ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف محمد البقاعي، لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م.

5- عليش: محمد ت1299هـ ، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

6- عليش: محمد ت1299هـ، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لا.ط، بيروت، دار الفكر، 1409هـ/1989م.

7- القرافي: أحمد بن إدريس ت684هـ، **الذخيرة**، تح: محمد بوخبزة، ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

8- النفراوي: أحمد بن غانم ت1126هـ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لا.ط، بيروت: دار الفكر،1415هـ/1995م.

جـ-من فقه المذهب الشافعي.

1- التناري: محمد بن عمر ت1316هـ، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، ط:1، بيروت: دار الفكر، د.ت.

2- الرملي: محمد بن أحمد ت1004هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ/1984م.

3- الشافعي: محمد بن إدريس ت204هـ، **الأم**، لا.ط، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/ 1990م

4- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب ت450هـ، **الحاوي الكبير**، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.

5- النووي: يحي بن شرف ت676هـ، **المجموع شرح المهذب**، لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

6- النووي: يحي بن شرف ت676هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح: زهير الشاويش، ط:3، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، 1412هـ/1991م.

د- من فقه المذهب الحنبلي.

1-البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ت1051هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

2-ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ت728هـ، **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن قاسم، لا.م، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995م.

3-الزركشي: محمد بن عبد الله ت772هـ، **شرح الزركشي**، ط:1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م.

4-ابن سالم: إبراهيم ت1353هـ، **منار السبيل في شرح الدليل**، تح: زهير الشاويش، ط:7، بيروت: المكتب الإسلامي،1409هـ/1989م.

5-العاصمي: عبد الرحمن بن محمد ت1392هـ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط:1، لا.م، لا.ن، 1397هـ.

6-ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد ت620هـ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية،1414هـ/1994م.

7-ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد ت620هـ، **المغني**، لا.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة،1388هـ/1968م.

8-ابن مفلح: محمد ت763هـ، **الفروع**، تح: عبد الله بن محسن التركي، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.

هـ- من فقه المذهب الظاهري:

1-ابن حزم : علي بن أحمد ت456هـ، **المحلى**، لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

و- من الفقه العام والقضايا الطِّبِّيّة:

1-أحمد: أحمد محمد لطفي، **التلقيح الصناعي**، ط:2، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011م.

2-أحمد: شحاتة عبد المطلب حسن، **الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي**، لا.ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006م.

3-إدريس: عبد الفتاح محمود، **قضايا طبية من منظور إسلامي**، ط:1، مصر: المكتبة الإسكندرية، 1414هـ/1993م.

4-أرفيس: باحمد، **مراحل الحمل والتصرفات الطبية على الجنين**، ط:2، الجزائر:EDITIONS ، 2005م.

5-البار: محمد علي، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراع الأعضاء**، ط:1، دمشق: دار القلم، بيروت: دار الشامية، 1414هـ/1994م.

6-البار: محمد علي، **الوجيز في علم الأجنة القرآني**، ط:1، جدة: الدار السعودية، 1405هـ/1985م.

7-البار: محمد علي، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ط:4، جدة: الدار السعودية، 1403هـ/1983م.

8-البار: محمد علي، **مشكلة الإجهاض-دراسة طبية فقهية-**، ط:1، جدة: الدار السعودية، 1405هـ/1985م.

9-البعداني: محمد نعمان محمد علي، **مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الإِختلافات الفقهية-دراسة مقارنة-**، ط:1، صنعاء: دار الكتب، 1437هـ/2016م.

10-بكرو: كمال الدين جمعة، **حكم الإِنتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية**، ط:1، دمشق: دار الخير، 1422هـ/2001م.

11-البوصي: عبد الله بن مبارك، **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية**، ط:1، المملكة العربية السعودية: دار البيان الحديثة، 1420هـ/1999م 416هـ/1996م.

12-البوطي: محمد سعيد رمضان، **مسألة تحديد النسل**، لا.ط، دمشق: مكتبة الفارابي، 1396هـ/1976م.

13-جمعية العلمية السعودية للدِّراسات الطبية الفقهية، **الفقه الطِّبِّي**، لا.ط، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-كلية الطب-، 1431هـ/2010م.

14-الجُميلي: السيد، **الإعجاز الطبي في القرآن**، لا.ط، بيروت: دار الهلال، 1990م.

15-ابن الجوزي: عبد الرحمن بن محمد، **أحكام النساء**، تح: عمرو عبد المنعم سليم، ط:1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1417هـ/1997م.

16-أبو جيب: سعدي، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ط:3، دمشق، لا. ن، 1

17-الدّبسي: سناء عثمان، **الإجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي**، ط:1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.

18-الزبير: الزين يعقوب، **موقف الشريعة من تنظيم النسل**، ط:1، بيروت: دار الجيل، 1411هـ/1991م.

19-زليخة: علي عباس، **علم الجنين الطِّبِّي**، ط:1، دمشق: مكتبة دار طلاس، 2006م.

20-زهرة: محمد المرسي، **الإنجاب الصِّناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية**-دراسة شرعية-، لا.ط، الكويت: لا.ن، 1992م/1993م.

21-السالوس: علي أحمد، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، ط:6، قطر: دار الثقافة، مصر: مكتبة دار القرآن، 1423هـ/2002م.

22-السباعي: زهير أحمد والبار: محمد علي، **الطبيب أدبه وفقهه**، ط:1، دمشق: دار القلم، بيروت: دار الشامية، 1413هـ/1993م.

23-سلامة: زياد أحمد، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ط:1، بيروت: دار البيارق والدار العربية للعلوم، 1417هـ/1996م.

24-أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم، **فقه الضّرورة وتطبيقاتها المعاصرة "آفاق وأبعاد"**، (ط:1، جدة: مطبعة البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423هـ.

25-الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة والآثار المترتبة عليها**، ط:2، جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ/1994م.

25-الشويرخ: سعد بن عبد العزيز، **أحكام التلقيح غير الطبيعي**، ط:1، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، 1430هـ/2009م.

27-الشويرخ: سعد بن عبد العزيز، **أحكام الهندسة الوراثية**، ط:1، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، 1428هـ/2007م.

28-الصالحي: شوقي زكريا، **الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي**، لا.ط، مصر: دار العلم والإيمان للنشر، 2008م.

29-طالب: عبد الرحمن محمد أمين، **البنوك الطبية (واقعها وأحكامها)**، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني-قضايا طبية معاصرة-، 1431هـ.

30-عبده: محمد وآخرون، **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، المجلد الثالث، لا.ط، القاهرة: وزارة الأوقاف، 1400هـ/ 1980م.

31-العربي: بلحاج، **أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة**-دراسة مقارنة-، ط:1، عمان: دار الأردن، 1433هـ/2012م.

32-أبو العلا: ليلى بنت سراج صدقة، **بنوك الأجنة دراسة فقهية**، السجل العلمي لمؤتمر الفقهي الإسلامي الثاني-قضايا طبية معاصرة-، 1431هـ.

33-العياصرة: صفاء محمود محمد، **المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية**، ط:1، عمان: دار عماد الدين للنشر والتوزيع، 1430هـ/2009م.

34-غانم: عمر، **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**، ط:1، جدة: دار الأندلس الخضراء، 1421هـ/2001م.

35-القرة داغي: عارف علي عارف، **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية للنشر، 1433هـ/2012م.

36-القرة داغي: علي محي الدين والمحمدي: علي يوسف، **القضايا الطبية المعاصرة**، ط:2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م.

37-كنعان: أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ط:1، بيروت: دار النفائس، 1420هـ/ 2000م.

38-المدحجي: محمد بن هائل، **أحكام النوازل في الإنجاب**، ط:1، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1436هـ/2011م.

39-مرحبا: إسماعيل، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، ط:1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1429هـ.

40-مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، ط:1، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1436هـ.

41-المزروع: عبد الإله بن مزروع بن عبد الله، **أحكام التجارب الطبية-دراسة فقهية-**، ط:1، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، 1433هـ/2012م.

42-منصور: محمد خالد، **الأحكام المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، ط:2، الأردن: دار النفائس، 1420هـ/1999م.

43-النتشة: محمد بن عبد الجواد، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط:1، بريطانيا: إصدارات مجلة الحكمة، 1422هـ/2001م.

44-النجيمي: محمد بن حسن، **الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، لا.ط، الرياض: مكتبة العبيكان،2011م.

45-النجيمي: محمد بن يحي بن حسن، **الإنجاب الصِّناعي بين التحليل والتحريم**، ط:1، الرياض: مكتبة العبيكان،1432هـ/2011م.

46-نخبة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط:2، الكويت: دار السلاسل، 1404هـ-1427هـ.

47-ياسين: محمد نعيم، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ط:3، الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2000م.

48-أبو يحي: محمد حسن، **حكم نقل الأعضاء وزرعها في الشريعة الإسلامية**، لا.ط، لا.م، المنهل، 2011م.

سابعاً: كتب مختلفة.

1- عبد الحليم: سمير، **الموسوعة العلمية في الإعجاز القرآني**، ط:1، دمشق: مكتبة الأحباب،1421هـ/2000م.

2- عبد الشافي: عصام، **أسرار خلق الإنسان**، ط:1، دمشق: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، 1430هـ/ 2009م.

3- الغزالي: محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

سادساً: التَّاريخ والتَّراجم والسِّيَر.

1-ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر ت681هـ، **وفيات الأعيان**، تح: إحسان عباس، ط:1، بيروت: دار صادر، 1971م.

2-الذهبي: محمد بن أحمد ت748هـ، **معجم الشيوخ الكبير**، تح: محمد الحبيب الهيلة، ط:1، الطائف: مكتبة الصديق، 1408هـ/ 1988م.

3-الزركلي: خير الدين بن محمود ت1396هـ، **الأعلام**، ط:15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

4-شهبة: تقي الدين ابن قاضي ت851هـ، **طبقات الشافعية**، تح: الحافظ عبد العليم خان، ط:1، بيروت: عالم الكتب،1409هـ.

5-اليحصبي: عياض بن موسى ت544هـ، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تح: سعيد أحمد أعراب، ط:1، المغرب: مطبعة فضالة، 1983م.

سابعاً: اللُّغة والمعاجم.

1-الجرجاني: علي بن محمد ت816هـ، **التعريفات**، تح: جماعة من العلماء، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

2-الزبيدي: محمد بن محمد ت1205هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: مجموعة من المحققين، لا.ط، لا.م، دار الهداية، د.ت.

3-الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب ت817هـ، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط:8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

4-الفيومي: أحمد بن محمد ت770هـ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

5-قلعجي: محمد رواس وقنيبي: حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط:2، الأردن: دار النفائس،1408هـ/ 1988م.

6-ابن منظور: محمد بن مكرم ت711هـ، **لسان العرب**، ط:3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

Larousse Médical،Equipe de spécialiste Paris 2006،Éd P 7- .235:

ثامناً: الموسوعات والدّوريات والرّسائل الجامعيّة.

1-إبراهيم: مأمون الحاج علي، **"الإستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي"، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م.

2-أحمد، باعزيز، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي** (رسالة ماجستير في تخصص قانون طبي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر-، 2011/2010م.

3-الأشقر: عمر سليمان، **"الإستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م.

4-البار: محمد علي، **"إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة"**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م.

5-الباز: عباس أحمد،" **تجميد الحيوانات المنوية والبويضات"**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن: كلية الشريعة-الجامعة الأردنية، المجلد:41، العدد:1.

6-باسلامة: عبد الله حسين، **"الإستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"**، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م.

7-البسام: عبد الرحمن، **"أطفال الأنابيب"**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج:1، العدد:2، 1407هـ/1986م.

8-بشير: الشيخ صالح، **الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة** (رسالة ماجستير في القانون)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر"1"، الجزائر، 2012-2013م.

9-جبر: لبنى محمد والصفدي: شعبان، **الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم** (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ/2007م.

10-الجيلاني: بغدالي، **الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري**-دراسة مقارنة- (رسالة ماجستير في تخصص القانون الخاص)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013م/2014م.

11-حتحوت: حسان، **"إستخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية"**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م.

12-الحجاحجة: جابر إسماعيل، **"حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي"**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن-جامعة آل البيت، المجلد: 9، العدد: 2، 1434هـ/2013م.

13-الحديثي: محمد فاضل إبراهيم، **"حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب"**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، الرمادي-كلية العلوم الإسلامية-، المجلد: 4، العدد: 15، 2013م.

14-الحولي: ماهر حامد، **"الإخصاب خارج الجسم مع اِستئجار الأرحام"**، مجلة جامعة الأزهر، غزة: سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد:11، العدد:2، 2009م.

15-رحيم: إبراهيم بن محمد، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**-رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-، ط:1، السعودية: مجلة الحكمة، 1463هـ/2006م.

16-الرواشدة: محمد أحمد، **"عقوبة الاِعتداء على الجنين بالإجهاض"** -دراسة فقهية مقارنة- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاِقتصادية والقانونية، دمشق، كلية الشريعة بجامعة مؤتة، المجلد:23، العدد: 1، 2007م،

17-الزحيلي: وهبة، **زراعة ونقل الأعضاء**، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر (13 ربيع أول 1430هـ/10 مارس 2009م.

18-أبو زيد: بكر بن عبد الله، **"طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي"**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج:1، العدد:3، 1408هـ/1987م.

19- سليمان: النَّحوي، **التلقيح الصِّناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن** (رسالة دكتوراه في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010م/2011م.

20-شودار: يمينة عبد العزيز، **حكم الاِنتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية** (رسالة ماجستير في تخصص الفقه وأصوله)، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2000/2001م.

21-شيهاني: سمير، **مركز الجنين في القانون المدني الجزائري والفقه** (رسالة ماجستير في تخصص عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005م.

22-الضويحي: أحمد بن محمد، **القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوّهة**، (ورقة عمل مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية التي تنظمه إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض)، خلال الفترة 6-7 محرم 1429هـ.

23-العبادي: عبد السلام داود، **"حكم الإستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م.

24-عبد العالي: بوعلام، **أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي** (رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله)، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران1أحمد بن بلة، الجزائر، 2015/2014م.

25-عبده: محمد عمر، " **زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة"**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ج3، العدد: 6، 1410هـ/1990م.

26-العربي: بلحاج، "**الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء الأنظمة السعودية"**-دراسة مقارنة-، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض: دار البحوث، العدد:92، 1432هـ.

27-القدال: علي محمد، **"حكم إجهاض الأجنة في الشريعة والقانون"**، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، السودان: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا-معهد العلوم والبحوث الإسلامية-، العدد:06، فبراير2013م.

28-القضاة: شرف، **متى تنفخ الروح في الجنين؟**، مجلة دراسات، الأردن: الجامعة الأردنية-كلية الشريعة-، المجلد:13، العدد: 12، 1986م.

29-مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، **"مجلة المجمع الفقهي الإسلامي"**، مكة المكرمة: ، العدد:17، 1425هـ/2004م.

30-أبو مطر: ناريمان وفيق محمد، **التجارب العلمية على جسم الإنسان**-دراسة فقهية مقارنة- (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011م.

31-معابرة: عفاف عطية كامل، **حكم إجراء التجارب الطبية(العلاجية) على الإنسان والحيوان**، (رسالة ماجستير في تخصص الفقه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1422هـ/2002م.

32-مور: كيث وآخرون، **وصف التخلق البشري طورا العلقة والمضغة**، من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، إسلام آباد-باكستان، 25-27صفر سنة 1408هـ/ 18-21 أكتوبر 1987.

33-يوسف: بوشي، **الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيّاً**-دراسة مقارنة-، (رسالة دكتوراه في تخصص القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2013/2012م.

تاسعاً: المراجع الإلكترونية والبرمجيات.

1-إدريس: عبد الفتاح محمود، **تجميد الخلايا البشرية الزائدة عن حاجة النقل إلى الرحم**، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: https://islamselect.net/mat/107454، تاريخ التصفح: 21-03-2017م.

2-بدور: يزن، **ما هو بنك الأجنة**، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: http://weziwezi.com، تاريخ التصفح: 21-03-2017م.

3-التمتمي: أحمد بن عبيد، **إجهاض الأجنة وتطبيقاتها المعاصرة**، بحث منشور على شبكة الإنترنت، على الرابط:http://drar-eym.com/?p=218 ، تاريخ التصفح: 10-04-2017م.

4-حسن: شادية الصادق، **حكم الإسلام في التلقيح الصناعي**، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: http://www.sustech.edu/staff_publications/20140817073243105.pdf ، تاريخ التصفح: 2017/03/10م.

5-رضوان: شفيقة الشهاوي، **تجميد البويضات بين الطب والشرع**، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL06329.pdf، تاريخ التصفح: 25-03-2017م.

6- زوزو: فريدة، **الإجهاض دراسة مقاصدية**، بحث منشور على الشبكة: http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05737.pdf، تاريخ التصفح: 19-02-2017.

7-سلمان: نوح علي، **حكم تجميد الأجنة**، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=675#.WNp9tXCE1rI، تاريخ التصفح: 17-03-2017م.

8-شعبان: أحمد، **علماء الدين: بنوك الأجنة محرمة قطعاً لسد الذرائع**، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: http://www.alittihad.ae/details.php?id=32639&y=2010،تاريخ التصفح:21-3-2017.

9-القحطاني: مسفر بن محمد، **إجهاض الجنين المشوَّه وحكمه في الشريعة الإسلامية**، بحث منشور على شبكة الإنترنت: www.moslimonline.com/?page=articals&id=236، تاريخ التصفح: 2017/02/21.

10-ياسين: محمد نعيم، **أحكام الإجهاض**، بحث منشور على شبكة الإنترنت، على الرابط: www.moslimonline.com/?page=articals&id=236، تاريخ التصفح: 2017/02/21.

11--لم يُذكر اِسم صاحبه، **مفاجأة تجميد الأجنة 10 سنوات يقود لمولود أكثر صحة**، مقال منشور

على شبكة الإنترنت على الرابط: www.mbc.net/ar/variety/health/articles، تاريخ التصفح: 25-03-2017م.

12- لم يُذكر اِسم صاحبه، **الأجنة المجمدة أفضل للإخصاب الصناعي**، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2012/9/5 ، تاريخ التصفح: 25-03-2017م.

13- موقع مجمع الفقه الإسلامي على الرابط: www.iifa-aifi.org

14- الموقع الإلكتروني على الرابط: www.a1-medical-center.net.

15- الموقع الإلكتروني www.marefa.org

16- موقع المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرَّمة: www.themwl.org.

17- الموقع الإلكتروني: www.feedo.net

18- الموقع الإلكتروني: www.sehha.com

19- مركز العلاج الخلوي الأوكراني على الرابط: http://etcua.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/72-، تاريخ التصفح: 27-04-2017م.

20- الموقع الإلكتروني: www.ahlalhdeeth.com

21- موقع اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: www.alifta.net

22-الموقع الإلكتروني: www.tbeeb.net

23-الموقع الإلكتروني: www .chim99.wordpress.com

24- الموقع الإلكتروني: www.altibbi.com

5–فهرس الموضوعات.

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	–
شكر وتقدير	–
ملخص البحث	–
المقدمة	أ
المبحث الأول: مفهوم الجنين وبيان مراحل تكوينه	01
المطلب الأول: مفهوم الجنين	02
الفرع الأول: تعريف الجنين لغة	02
الفرع الثاني: تعريف الجنين في الإِصطلاح الفقهي	02
الفرع الثالث: تعريف الجنين في الإِصطلاح الطِّبّي	05
المطلب الثاني: مراحل تكوين الجنين	06
خلاصة المبحث الأول	09
المبحث الثاني: حقيقة إِستخدام الأجنة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء	10
المطلب الأول: مفهوم التجارب العلمية وبيان أنواعها	11
الفرع الأول: تعريف التجارب العلميّة لغة وإصطلاحاً	11
الفرع الثاني: أنواع التجارب العلميّة	15
المطلب الثّاني: مفهوم عمليّات زراعة الأعضاء وبيان صورها	17
الفرع الأول: تعريف عمليّات زراعة الأعضاء	17
الفرع الثاني: صور عمليّات زراعة الأعضاء	18
خلاصة المبحث الثاني	19
المبحث الثالث: الإِنتفاع بالأجنة المجهضة	20
المطلب الأول: تعريف الإجهاض وبيان أقسامه	21
الفرع الأوّل: تعريف الإجهاض لغةً وإصطلاحاً	21

الفرع الثاني: أقسام الإجهاض	23
المطلب الثاني: الآراء الفقهيّة في حكم الإجهاض	25
الفرع الأوّل: حكم الإجهاض في مرحلة بعد نفخ الرّوح	25
الفرع الثاني: حكم الإجهاض في مرحلة قبل نفخ الرّوح	26
أوّلاً: أقوال العلماء في المسألة	26
ثانياً: أدلة الأقوال ومناقشتها	29
ثالثاً: الترجيح	31
المطلب الثالث: حكم الإِستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء	34
الفرع الأول: تحرير محلّ الخلاف	36
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة	39
الفرع الثالث: أدلة الأقوال ومناقشتها	40
الفرع الرابع: الترجيح	45
خلاصة المبحث الثالث	46
المبحث الرّابع: الإِنتفاع بالأجنّة الزّائدة عن الحاجة	47
المطلب الأول: تعريف الأجنة الزائدة عن الحاجة وأبيان أنواعها	48
الفرع الأول: تعريف التلقيح الصِّناعي لغة وإصطلاحاً	48
الفرع الثاني: تعريف الأجنة الزائدة عن الحاجة	51
الفرع الثالث: أنواع الأجنة الزائدة عن الحاجة	52
المطلب الثاني: حكم إنشاء بنوك الأجنة في الفقه الإسلامي	54
الفرع الأول: تعريف بنوك الأجنة	54
الفرع الثاني: دواعي إنشاء بنوك الأجنة	55
الفرع الثالث: الحكم الشرعي في إنشاء بنوك الأجنة	57
أوّلاً: أقوال العلماء في المسألة	57

ثانياً: أدلة الأقوال ومناقشتها	58
ثالثاً: الترجيح	62
المطلب الثالث: حكم الإِستفادة من الأجنة الزائدة عن الحاجة في التجارب العلميّة وزراعة الأعضاء	63
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة	64
الفرع الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها	66
الفرع الثالث: الترجيح	71
خلاصة المبحث الرابع	72
الخاتمة	73
فهرس الآيات القرآنية	77
فهرس الأحاديث النبويّة والآثار	78
فهرس الأعلام المترجم لها	79
فهرس المصادر والمراجع	80
فهرس الموضوعات	95